

العاقلة

في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

الأستاذ الدكتور

سيف رجب قزامل

رئيس قسم الفقه المقارن

وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا

جامعة الأزهر

١٩٩٩

مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية

المنقزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع المعمورة البلد - بحرى ☎ ٥٦٠٠٤٧٩



(ج)

اهداء

إلى من فارقت دنيانا شهيدة ، إلى زوجتى / أم شيماء
التي توفيت إثر حادث أليم أثناء إعارتى بالدوحة .

إليها أهدى ثواب هذا البحث ، فقد كانت ساعدى
الأيمن فى كل عمل طيب أقوم به .

أسأل الله العظيم أن يتقبل منا ، وأن يبارك لنا
فى خلفنا : شيماء وديننا ، وأن يجمعنا بها فى الفردوس
الأعلى .

د / سيف رجب قزامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله واصحابه أجمعين .
ويعد :

فمما دعاني لنبحث في موضوع العاقلة في الفقه الاسلامي ، أنه يظهر من خلالته مدى محافظة الشريعة الاسلامية على النفس الانسانية ، وذلك ان الانسان محل عناية الله دائما ، فلقد خلق الله الانسان ، حيث سواء بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وكرمه بالعقل ، وجعله خليفة له في أرضه ، وأسجد له ملائكته ، وزوده بمنهج يسير على مقتضاه ، حتى لا يضل ولا يشقى ، الى غير ذلك من نواحي التكريم ، فالنفس الانسانية محوطة بسياج من التكريم يتفق مع مهمتها في تلك الحياة - وهي خلافة الله في الأرض - وليس ادل على تكريم هذه النفس من عناية الشارع الاسلامي ببيان الجنايات التي تقع على تلك النفس ، وبيان العقوبة المقررة لها ، سواء كان الاعتداء عليها بالقتل - ايا كان نوعه - أم بالاعتداء على الأطراف وغير ذلك ، مما لا يدع مجالا للبشر في ذلك ، لأن الله سبحانه هو الذي خلق الانسان ، وهو الذي يقدر مدى خطورة الجناية عليه ، والعقوبة التي تحقق الزجر والردع على تلك الجناية .

وأیضا يظهر من خلال هذا البحث مدى حرص الاسلام على جعل الروابط الاجتماعية قوية ، وخاصة القريبة منها ، فمواساة الجاني تخفف عنه ما ألم به ، وتحدث آفة ومودة بينه وبين من شارك معه في تحمل الدية ، وفي نفس الوقت تجعل الأقارب يأخذون على أيدي بعضهم ، فيحتاط كل شخص في أفعاله ، حتى تخلو من الرعونة والإهمال ، مما يؤدي غالبا الى الجناية الخطأ من ثم تتحمل العاقلة الدية .

(٩)

وأيضاً : يظهر من خلال هذا البحث الثراء الفقهي ،
والذي ينبغي أن يكون أمام أولى الأمر ، وطلاب العلم ، لكي
يعلم الجميع مدى الجهد الذي بذله المجتهدون خدمة للإسلام ،
وعلىنا أن نأخذ منه ما يلائم عصرنا :

أسأل الله العلي العظيم أن يعصمني من الزلل وأن
يكون عملي هذا خالصاً لوجهه وأن ينفع به المسلمين .

والله الموفق .

د / سيف رجب قزامل

(٢)

خطة البحث

سوف تكون معالجة البحث على النحو التالي :

تمهيد - ويتناول ما يلي :

أولا : تعريف العاقلة .

ثانيا : تعريف الدية .

ثالثا : مشروعية الدية .

الفصل الأول : آراء الفقهاء فى حقيقة العاقلة .

الفصل الثانى : صفات العاقلة .

الفصل الثالث : مقدار ما تحمله العاقلة .

الفصل الرابع : مقدار ما يتحمله كل فرد من العاقلة .

الفصل الخامس : كيفية التقسيم على العصابة .

الفصل السادس : الأجناس التى تؤدى منها العاقلة .

الفصل السابع : آراء الفقهاء فى كيفية أداء العاقلة .

الفصل الثامن : مسئولية العاقلة عن القتل العمد .

الفصل التاسع : مسئولية العاقلة عن القتل شبه العمد .

الفصل العاشر : مسئولية العاقلة عن القتل الخطأ .

الفصل الحادى عشر : عدم وجود عاقلة .

الفصل الثانى عشر : العاقلة ونظام التأمين المعاصر .

(ط)

الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	أولا : تعريف العاقلة
٢	ثانيا : تعريف الدية
٤	ثالثا : مشروعية الدية

الفصل الأول

٩	آراء الفقهاء في حقيقة العاقلة
٩	الرأى الأول : العاقلة هم العصابة
١٢	الرأى الثانى : العاقلة أهل الديوان
١٨	الفرع الأول : في كون الآباء والأبناء من العاقلة
	الفرع الثانى : في آراء الفقهاء في كون الاخوة من
٢٢	العاقلة
٢٤	الفرع الثالث : في عقل الوارث من غير العصباب
٢٧	الفرع الرابع : في عقل مولى الموالاة
٢٩	الفرع الخامس : في عقل العديد
٣٠	الفرع السادس : في عقل الحليف

(ى)

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثانى
٣٣	صفات العاقلة
٣٣	أولا : الذكورة
٢٣	ثانيا : البلوغ والعقل
٣٥	ثالثا : اليسار
٣٨	رابعا : الحضور
٣٩	خامسا : الحررية
٤٠	سادسا : عدم الزمانة والهرم
٤١	سابعا : أن يكون العاقل معروف النسب
٤٢	ثامنا : الموافقة فى الدين
	فرع فى : توافق صفات العقل بعد التوزيع على العاقلة
٤٥	وقبل الأداء
٤٦	فرع فى : تخلف أحد الصفات قبل الأداء

الفصل الثالث

٤٩	مقدار ما تحمله العاقلة
٤٩	الرأى الأول : العاقلة لا تتحمل ما دون ثلث الحية

(ك)

الصفحة	الموضوع
٥١	الرأى الثانى : العاقلة لا تحمل الثلث فما دونه
	الرأى الثالث : العاقلة تحمل نصف عشر الدية
٥١	فصاعدا
	الرأى الرابع : العاقلة لا تحمل الا ما بلغ ثلث دية
٥٢	المجنى عليه أو الجانى
	الرأى الخامس : العاقلة لا تحمل الا دية النفس أو
٥٤	الغرة فى الجنين
	الرأى السادس : العاقلة تحمل دية النفس ولا تحمل
٥٤	ما دون دية النفس
٥٤	الرأى السابع : العاقلة تحمل القليل والكثير من الدية

الفصل الرابع

٥٧	مقدار ما يتحملة كل فرد من العاقلة
٥٧	الرأى الأول : ما يدفعه كل فرد يقدره الحاكم
٥٩	الرأى الثانى : ما يدفعه كل فرد يجب تحديده ابتداء
٦٢	فرع فى : تكرار المقدار

(ل)

الصفحة

الموضوع

الفصل الخامس

- ٦٥ كيفية التقسيم على العصبية
الرأى الأول : يبدأ فى التقسيم بين العصبيات
٦٥ بالأقرب فالأقرب
الرأى الثانى : يسبوى فى التقسيم بين جميع
٦٥ العصبيات
٦٧ فرع فى : هل يقدم من العصبيات من يدلى بأبوين ؟
فرع فى : الانتقال من طبقة الى طبقة أو من ديوان
٦٩ الى آخر
٧١ فرع فى : دخول القاتل فى القسمة ؟

الفصل السادس

- ٧٧ الأجناس التى تؤدى منها العاقلة
٧٧ الرأى الأول : الدية تؤدى من الابل فقط
الرأى الثانى : الدية تؤدى من الابل أو الذهب
٨٢ أو الفضة
الرأى الثالث : الدية تؤدى من الابل أو الذهب أو
٨٥ الفضة ، أو البقر أو الشاة أو الحل

الفصل السابع

- ٩٧ آراء الفقهاء فى كيفية أداء العاقلة
- ٩٧ الرأى الأول : العاقلة تؤدى الدية حالة
- ٩٨ الرأى الثانى : العاقلة تؤدى الدية مؤجلة
- ١٠٣ فرع فى : ابتداء مدة الأجل على العاقلة

الفصل الثامن

- ١٠٧ مسئولية العاقلة عن القتل العمد
- ١١١ المطلب الأول : عمد الصغير
- المطلب الثانى : آراء الفقهاء فى تحمل العاقلة للدية فى
- ١١٧ قتل الوالد ولده
- ١٢٠ المطلب الثالث : تحمل العاقلة لما ثبت بالصلح
- ١٢٧ المطلب الرابع : قاتل نفسه عمدا هل تحمله العاقلة
- المطلب الخامس : تحمل العاقلة للجناية العمد على
- ١٣٠ ما دون النفس
- المطلب السادس : آراء الفقهاء فى تحمل العاقلة
- لاستيفاء الوكيل القصاص دون علامه يعفى و
- ١٣٥ الموكيل

(ب)

الصفحة	الموضوع
١٣٩	فرع فى : سراية القصاص • هل تضمنه العاقلة ؟

الفصل التاسع

١٤٥	مسئولية العاقلة عن القتل شبه العمد
١٤٦	الرأى الأول : دية شبه العمد تجب على العاقلة
١٤٨	الرأى الثانى : دية شبه العمد تجب فى مال الجانى
١٥٥	فرع فى : قاتل نفسه شبه عمد هل تحمله العاقلة ؟

الفصل العاشر

١٥٧	مسئولية العاقلة عن القتل الخطأ
١٥٨	الرأى الأول : العاقلة تتحمل دية القتل خطأ
١٦٠	الرأى الثانى : الدية يتحملها الجانى لا العاقلة
	فرع فى : السراية فى تأديب الزوج ، هل تضمنه
١٦٦	العاقلة ؟
١٧٣	فرع فى : سراية تأديب الوالد والمعلم
١٧٧	فرع فى : خطأ الحاكم
١٨٢	فرع فى : الاقرار بالقتل الخطأ

(ص)

الصفحة	الموضوع
١٨٨	فرع فى : قاتل نفسه خطأ
١٩١	فرع فى : نظام العاقلة هل يعد استثناء .

الفصل الحادى عشر

١٩٧	عدم وجود عاقلة
١٩٧	المبحث الأول : عدم وجود عاقلة للجانى المسلم
١٩٧	الرأى الأول : الدية تجب فى بيت المال
١٩٧	الرأى الثانى : الدية تجب فى مال الجانى
	الرأى الثالث : الدية تجب على من كان مثله (من لا
١٩٨	عاقلة له)
١٩٨	الرأى الرابع : أنه لا شىء فى جنايته
	الرأى الخامس : أن الدية تجب فى مال الجانى ان
١٩٨	كان له مال ، والا ففى بيت المال
١٩٨	الرأى السادس : الدية تجب على أهل الديوان
٢٠٧	فرع فى : عدم امكان الأخذ من بيت المال
٢١٠	المبحث الثانى : : عدم وجود عاقلة للذمى

(ف)

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني عشر

٢١٣

العاقلة ونظام التأمين المعاصر

٢١٩

اقتراح

٢٢٣

أهم مراجع البحث

د أولا : تعريف العاقلة :

(بكسر القاف) - جمع عاقل ، وهو دافع الدية .

يقال : عقل القتيل يعقله أى وداه ، ويقال : عقل عنه : أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه ، ويقال : عقلت له دم فلان ، إذا تركت القود الى الدية .

وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر وإرادة اسم المفعول ، أى المعقولة ، لأن الإبل كانت تعقل - أى تقيد - بفناء ولي القتيل - ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية وإن كانت دنانير أو دراهم .

وقيل انما سميت العاقلة : لأنها تعقل لسان أولياء المقتول أو لأنهم يمنعون عن القاتل الإضرار من القصاص أو الدية ، إذ مادة عقل تقيد المنع ، فقيل العاقل : الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها ، أخذاً من قولهم : قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام فالعاقل بتحملة الدية يمنع عن القاتل الإضرار من القصاص أو الدية (١) .

وهذه الاطلاقات اللغوية تتفق مع ما قاله الفقهاء بشأن تعريف العاقلة شرعا فيراد بها عندهم : دافعوا الدية .

يقول ابن حزم (٢) :

العاقلة : الغارمة لدية الخطأ ولغرة الجنين .

(١) لسان العرب ج ١١ ص ٤٥٨ - ٤٦١ - ط دار صادر بيروت .
(٢) المحلى ٤٤/١٠ .

وعرفها بعض الحنابلة بأنها : من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جنائية غيره (٣) .

ولما كانت العاقلة هي التي تقوم بأداء الدية لزم أن نعرف الدية ونذكر دليل مشروعيتها .

ثانيا : تعريف الدية لغة :

مصدر ودى يدى ، يطلق على المال المؤدى للمجنى عليه أو وليه ، وأصلها ودية ، فحذفت الواو ، وأثبتت الهاء بدل عنها ، كالعدة من الوعد ، والزنة من الوزن ، تقول : وديت القتل أدية دية ووديا . إذا أعطيته ديته . وتسمى الدية بالعقل كما ذكرنا (٤) .

أما تعريفها شرعا : فيراد بها عند الجمهور : المال المؤدى للمجنى عليه أو وليه بسبب الجنائية على النفس أو ما دونها .

فقد عرّفها (وهذا فى الحر) بعض المالكية بأنها : مال يجب بقتل آدمى حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعا

(٣) انظر مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى ج ٦ ص ١٢٦ ، الانصاف ١١٩/١٠ ، وانظر تكملة فتح القدير ٢٩٥/١٠ ، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، مواهب الجليل ٢٦٦/٦ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، المغنى ٧٨٤/٧ ، الروض المربع ٢٩٨/٣ ، تكملة المجموع ١٤٢/١٩ ، كفاية الأخبار ٢٩٨/٢ ، جواهر الكلام ٣١٢/٤٢ ، البحر الزخار ٢٥١/٦ ، نيل الأوطار ٢٤٢/٧ ، فتح البارى ٧٤٦/١٢ .
فتح البارى ٧٤٦/١٢ . والمراد بالغرة ما يجب فى الجنابة على الجنين .
وفسرت الغرة بعبء أو وليدة وهى الأمة . وقال الشعبي : الغرة خمسمائة درهم ، وعند أبى داود والنسائى من حديث بريدة مائة شاة ، وقيل خمس من الأبل ٠٠٠ الخ . انظر سبل السلام ٢٣٨/٣ ، الجنين ، د/محمد سلام مذكور ص ٣٢٠ وما بعدها - وسوف نرى السبب فى النص فى تعريف بعض الحنابلة للعاقلة على ثلث الدية ، حين الكلام عن مقدار ما تحمله العاقلة لأن ذلك موضع خلاف .
(٤) لسان العرب ٣٧٣/١٥ ، مواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، اليهجة شرح التحفة ٣٧٥/٢ .

لا باجتهاد (٥) *

وعرفها بعض الشافعية بأنها : المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف (٦) *

ويراد بها عند جمهور الأحناف : المال المؤدى بسبب الجناية على النفس ، أما ما وجب بسبب الجناية على ما دون النفس ، فيراد به الأرش (٧) *

والذي نختاره هو رأى جمهور الفقهاء ، يقوى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق الدية على المال الذي يدفع في مقابل الجناية على الأعضاء ، من ذلك حديث : دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل اصبع . رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح (٨) *

وعلى نهج الجمهور نجد أن البخارى ترجم بباب : دية الأصابع (٩) :

ويراعى أيضا أن فريقا من الفقهاء اعتبر الدية فى الحر

(٥) فيخرج ما يجب بقتل غير الأدمى من قيمة فرس ، وما يجب بقتل ذى رق من قيمته ، والحكومة . انظر مواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، البهجة شرح التحفة للتسولى ٣٧٥/٢ *

(٦) مغنى المحتاج ٥٢/٤ ، كفاية الأخيار ٣١١/٢ ، وانظر الجامع للقرطبي ٣١٥/٥ ، شرح موطن الزرقانى ٣٣/٤ ، الروض المربع ٢٧٦/٣ ، فتح البارى ١٨٧/١٢

(٧) انظر رد المحتار ١/٥٧٣ ، تكملة فتح القدير ٢٠٧/٨ ، الفتاوى الهندية ٢٤/٦ *

(٨) انظر سنن الترمذى مع شرح التحفة . كتاب الديات ٦٤٨/٤ ، مسند أحمد ٢٨٩/١ ، سنن أبى داود - مع العون - الديات ٣٠٠/١٢ ، ٣٠٩ *

(٩) انظر فتح البارى ٤٨/٢٦ (كتاب الديات) ومسند أحمد ٥٢٥/٢ ، ج ٣٢٧/٥ ، المهذب ٢٠٦/٢ ، المغنى ٣٧/٨ *

والقيمة في العبد ، بينما خالف ذلك آخرون (١٠) .

ثالثا : مشروعية الدية :

دل على مشروعيتها في العمد والخطأ وشبه العمد وفي النفس وما دونها نصوص كثيرة ، لسنا بحاجة إلى ذكرها كلها ، ولكن نكتفي بما يلي :

١ - من الكتاب قول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا - إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ...) الآية (١١) .

وقول الله تعالى أيضا : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ...) الآية (١٢) .

فقد أخرج البخاري عن قتيبة بن سعد عن سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : كتب عليكم القصاص في القتلى ... الآية .

قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل في العمد الدية . والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان .

(١٠) انظر حاشية الدسوقي ٢٤٤/٤ ، مغنى المحتاج ٥١/٤ ، حاشية الشرواني ٤٥١/٨ ، والمغنى ٣/٨ ، المحلى ٤١٧/١٢ ، وانظر الغازمون ودفع الديات من مال الزكاة ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت في ذي القعدة ١٤٠٩ هـ - يونيو ١٩٨٩ م ، بحث للدكتور / علي القره داغي .

(١١) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

(١٢) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

ذلك تخفيف من ربكم ورحمة : أى مما كتب على من
كان قبلكم (١٣) ت

••• ويقول القرطبي : قوله تعالى : « ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة » ، لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك ،
وأهل الانجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية ، فجعل
الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة ، فمن شاء قتل ، ومن شاء
أخذ الدية ، ومن شاء عفا (١٤) •

وقد تكفلت السنة ببيان قدر الدية بكمها وكيفها ، وقد
عرفت الدية عند العرب ، وكانوا يتعاقلون فيما بينهم ، وعد
ذلك من جميل أفعالهم ، ومكارم أخلاقهم ، واقرار الرسول
صلى الله عليه وسلم لنظام العاقلة دليل على أنه صلى الله
عليه وسلم إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق •••

غير أنه يراعى أن العرب فى الجاهلية لم يأخذوا بالدية
مرة واحدة ، فقد كانت القاعدة عندهم : القتل أنفى للقتل ،
فالقاتل يجب أن يقتل حتى لا تقع جريمة أخرى • كذلك لم
يكن للثأر عندهم حد يققون عنده ، بل كان من الممكن قتل أى
فرد من جماعة القاتل ، وأى عدي يتمكنون منه الخ ، وكان
يتسم بالقسوة والتشفى ، وقد أدى ذلك إلى قيام حروب
طاغية بين العشائر العربية فى جاهليتهم عرفت بأيام
العروب •

ولم يعرف العرب فى جاهليتهم القصص الخاص بمعنى
المساواة بين الجريمة والعقوبة الا فى حالة واحدة ، وهى
الحالة التى تخلع فيها العشيرة الجانى وتطرده من حمايتها ،

(١٣) نيل الأوطار ١٤٨/٧ وانظر تفسير القرطبي ٢٥٥/٢ •

(١٤) تفسير القرطبي ٢٤٤/٢ •

اذ يحق لعشيرة المجنى عليه فى تلك الحالة أن تقتص منه أو تسترقه :

وقد تبين للعرب أن الأخذ بالثأر ، وان كان يشفى غليل العشيرة غير أنه لا يعوضهم ما فاتهم ، وكثيرا ما يؤدي الى الخراب والدمار لذلك التجأوا الى الدية ، وكان ذلك يتوقف على محض ارادة المجنى عليه أو عشيرته .

وكان منهم من يعيب اخذ الدية ، ولا يرضى الا بالثأر وفى ذلك يقول قائلهم :

ان الذى تطبونه دم
غير أن اللون ليس بأشقرا

وهذه امرأة من ضبة تحذر أهلها أخذ النياق دية
وتحرضهم على الثأر :

ألا لا تأخذوا بنا ولكن
اذيقوا قومكم خد السلاح

فإن لم تتأروا عمرا بزيد
فلا حرت لبون بنى رماح

ذلك أنهم كانوا يعتبرون ذلك دليلا على الجبن والخوف
من القاتل :

ولم يصل الأمر بالعرب إلى أن تصير الدية إجبارية ،
وانما ظلت اختيارية لعدم وجود سلطة عليا فوق سلطة رؤساء
العشائر تستطيع إجبار المتخاضمين على قبول التصالح أو
الخضوع لحكم الحكامين :

وكانت الدية تختلف من عشيرة إلى عشيرة أخرى ، ومن
طبقة إلى طبقة داخل العشيرة ، وكان ينظر إلى الرجل
المقتول ومكانته فى تقدير الدية .

وكان مقدار الدية العادية لدى قريش عشرة من الإبل ،
ثم ارتفع هذا العدد إلى مائة بعد نذر عبد المطلب جد رسول

الله صلى الله عليه وسلم - على ما هو المشهور - وقيل : أول من جعلها النضر ، وقيل أبو سيارة الذي أجاز الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى ، وجاءت الشريعة مقررة لها (١٥) .

أما دية الأمراء فكانت تصل الى ألف بغير ، ودية الحليف على النصف من النسب من أبناء العشيرة (١٦) ، وعموما فلم تكن هناك قواعد عامة للدية عند العرب في الجاهلية يمكن عن طريقها تحديد كل حالة على حدة فجاء الاسلام ونظم ما يتعلق بالدية مما لا يدع مجالاً للاختلاف ، وهذا ما يبين مدى اهتمام الاسلام بالذات البشرية ، والتي بين الفقهاء أنها أحـ مقاصد الشرع الإسلامى (١٧) .

(١٥) مغنى المحتاج ٥٣/٤ .
(١٦) الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامى ، د/عوض أحمد اسريس ص ٥٣ وما بعدها بتصريف .
(١٧) المستصفي للقرالى ج ١ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

الفصل الأول

آراء الفقهاء فى حقيقة العاقلة

بالرغم من أن الفقهاء اتفقوا على أن العاقلة هى التى تحمل الحية غير أنهم اختلفوا فى حقيقتها على النحو التالى :

الرأى الأول :

العاقلة هم العصبية (١٨) وهو لجمهور الفقهاء (١٩) المعتمد للمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والظاهرية ، والأباضية .

(١٨) العصبية : القرابة من جهة الأب ، والعاصب كل قريب ذكر لا ينسب الى الشخص بالأنثى فقط ، والعصبية تنقسم الى عصبية نسبية ، وعصبية سببية ، والأولى تقوم على القرابة الحقيقية = قرابة الدم - أما الثانية فسببها العتق ، وهى قرابة حكمية ، والعصبية الحقيقية تتنوع الى ثلاثة أنواع :

١ - عصبية بالنفس

٢ - عصبية بالغير

٣ - عصبية مع الغير

والعصبية بالنفس كل قريب ذكر لا ينسب الى الشخص بالأنثى فقط - كما قلنا - وهى تنقسم الى جهات أربع مرتبة بهذا الترتيب :

الأول : جهة البنوة : وهم الأبناء ثم أبنائهم وان نزلوا

الثانية : جهة الأبوة : وهم الأب ثم الجد الصحيح وان علا

الثالثة : جهة الأخوة : وهم الاخوة الأشقاء ، ثم الاخوة لأب ثم بنوهم وان نزلوا

الرابعة : جهة العمومة : وهم الأعمام ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ثم بنوهم ، ثم أعمام الجد الصحيح ، ثم بنوهم وان نزلوا (انظر الوسيط فى أحكام التركات ، د/زكريا البرى ط٤ - ١٩٧٧ م ١٥٧ غير أنه فى حالة عدم الأب من النسب - كما فى ولد الملاعة وولد الزنا فان عاقلته عاقلة أمه لأن نسبه ثابت منها .

انظر المدونة ٤/٤٩٣ ، - كشف القناع ٦/٩٣ ، المحلى ١١/٦٤ ، البحر الزخار ٦/٢٥٥ ، السيل الجرار ٤/٤٥٢ ، جاء فى النهاية ٤/٢٢٠ وابن الملاعة تعقله عاقلة أمه لأن نسبه ثابت منها دون الأب .

(١٩) البهجة ٢/٢٧٦ ، بلغة السننالك ٢/٤٠٥ ، الشرح الكبير (حاشية الدسوقي ٤/٢٨٢ ، ٢٨٣) مغنى المحتاج ٤/٩٥ ، المغنى ٧/٧٨٦ ، البحر الزخار ٦/٢٥١ ، شرائع الإسلام ٢/٢٨٨ ، المحلى ١١/٤٨ ، المنقح وشفاء العليل ١٥/١٢٧ .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - من السفنة :

أ - بما روى عن المغيرة بن شعبه أن امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسطاط (★) فقتلتها وهي حبلى ، فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ففضى فيها على عصابة القاتلة بالدية ، وفي الجنين غرة ، فقال عصبتها اندى ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ، مثل ذلك يطل .

فقال سجع مثل سجع الأعراب . رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذى ، ولم يذكر اعتراض العصابة وجوابه .

وقد روى هذا الحديث بروايات متعددة ، تؤكد هذا المعنى وتدلل على أن العقل يجب على العصابة (٢٠) .

(ب) بما روى عن جابر رضى الله عنه قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، ثم كتب أنه لا يحل أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه (رواه أحمد والنسائي) (٢١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث أيضا على أن العاقلة العصابة (٢٢) ويتضح البطن بذكر طبقات العزب ، وهي ست : الشعب - بالفتح - ثم القبيلة ، ثم العمارة - بالفتح والكسر - ثم البطن ، ثم الفخذ ، ثم الفصيلة ، ثم العشيرة .

(★) خيمة .

(٢٠) سبل السلام ، سنن النسائي ٥٠/٨ ، نيل الأوطار ٢٢٧/٧ ، ٢٢٨ ، فتح الباري ٨٠/٢٦ .

(٢١) وليس المراد بغير اذنه أنه يجوز مع الاذن ، بل المراد التأكيد كقوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران . انظر نيل الأوطار ٢٤٢/٧ ، فتح الباري ٨٠/٢٦ ، الفتح للريانى ٥٩/١١ ، سبل السلام ٣١٤/٣ ، ٣١٥ .

(٢٢) المراجع السابقة .

ويتضح ذلك بذكر نسب رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ، فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن مهران بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

فأولاد الجد الأعلى شعب ، وأولاد ما دونه قبيلة ، وأولاد ما دونه عمارة ، وأولاد ما دونه بطن ، وأولاد ما دونه فخذ ، وأولاد العم كأولاد العباس فصيلة ، والاخوة يقال لهم عشيرة من ثم - كما يقول بعض المالكية - خزيمة شعب ، وكنانة قبيلة ، وقريش عمارة ، وقصي بطن ، وهاشم فخذ ، والعباس فصيلة ، والعشيرة الاخوة (٢٣) .

نخلص الى أن العاقلة العصبية طالما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن أهل البطن يتعاطلون :

٢ - بالإجماع :

يؤيده تعاطل الناس على أساس العصبية في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي زمان أبي بكر - رضى الله عنه - ولم يكن هناك ديوان ، وإنما كان الحيوان في زمان عمر بن الخطاب (٢٤) .

(٢٣) انظر حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤ ، مواهب الجليل ٢٦٨/٦ ، وانظر احكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢ .
(٢٤) الجامع للقرطبي ٢٢٠/٥ ، تكملة المجموع ١٥٢/١٩ ، مغنى المحتاج ٩٥/٤ ويراعى أنه عند الجمهور - عدا الظاهرية - إذا لم توجد العصبية من النسب تعقل العصبية السببية ، وهي عصبية متراخية عن عصبية النسب ، تقتضى للمعتق الارث ، أو العقل ، وولاية أمر النكاح ، والصلاة عليه .

انظر الأدلة على ذلك وأحكامها : بلغة السالك ٤٠٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤ ، ٣٩٧ ، كفاية الاخيار ٥٤٤/٢ ، مغنى المحتاج ٩٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٤٩/٩ ، المحلى ٦٠/١١ ، المغنى ٧٨٥/٧ ، ٧٨٦ ، الكافي ١٢٣/٤ ، شرائع الإسلام ٢٨٨/٣ .

الرأى الثانى :

العاقلة أهل الديوان - ان كان الجانى من أهل الديوان -
وإلا فعاقلته عصبته . وهو للحنفية ، ورواية للمالكية (٢٥) .

والديوان : الزمام الذى يجمع فيه الإمام أفراد الأجناس
على عطاء يخرج لهم من بيت المال فى أوقات معلومة (٢٦) .

فأهل الديوان : هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين
العاقلين الذين كتبت أسماءهم فى جريدة الحساب ، ولهم
رزق وعطاء من بيت المال ، وتؤخذ الدية من عطاياهم وأرزاقهم
وليس من أصول أموالهم .

والرزق : ما يفرض للجندى فى بيت المال بقدر الحاجة
فى كل شهر أو يوم لمقابلة الإعاشة ، كالرواتب الآن .

والعطاء : ما يعطى للجندى من بيت المال فى السنة مرة
أو مرتين لا بقدر الحاجة ، بل بصبره وعنائه فى أمر
الدين (٢٧) .

وقيد بعض المالكية ممن ذهب هذا المذهب بتقديم الديوان،
بما إذا كان عطاؤه قائماً فإما إذا لم يكن له عطاء ، فإنما يحمل
عنه قومه (٢٨) .

واستدل أصحاب هذا الرأى - بما يلى :

١ - بما روى عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى صلى
الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله (سبق الاستدلال به
لأصحاب الرأى السابق) .

(٢٥) انظر فتح القدير ٤٠٦/٨ ، الجصاص ٣٦٦/٢ ، رد المحتار
٦٤٠/٦ ، الهداية ٢٢٥/٤ ، الشرح الكبير ٢٨٢/٤ ، ٢٨٣ ، التتبع
والاكليل (مواهب الجليل ٢٦٦/٦ ، ٢٦٧) ، البهجة ٣٧٦/٢ ، بلغية
السالك ٤٠٤/٢ .

(٢٦) البهجة ٣٧٦/٢ .

(٢٧) فتح القدير ٤٠٦/٨ ، رد المحتار ٦٤٠/٦ ، والمراجع السابقة .

(٢٨) التتبع والاكليل (هامش مواهب الجليل ٢٦٦/٦ ، ٢٦٧ .

حاشية الددسوقي ٢٨١/٤

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على سقوط اعتبار الأقرب فالأقرب ، وأن القريب والبعيد من الجاني سواء (٢٩) .

٢ - من الآثار :

(أ) بما روى عن عمر - رضى الله عنه - أنه قال لسلمة ابن نعيم حين قتل مسلما وهو يظنه كافرا : ان عليك وعلى قومك الدية .

فهو لم يفرق بين القريب والبعيد ، مما يدل على تساويهما ، وأنه لا عبرة بالعصبة ، وانما العبرة بالنصرة فقط فى التعامل (٣٠) .

(ب) بما روى عن الشعبي قال : جعل عمر الدية على العاقلة فى الأعطية (٣١) .

٣ - بالإجماع :

ما روى عن ابراهيم النخعي رحمه الله أنه قال : كانت البيات على القبائل ، فلما وضع سيدنا عمر رضى الله عنه الدواوين جعلها على أهل الدواوين ، دون أن ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا (٣٢) .

٤ - بالعقول :

وهو أن العقل تابع للنصرة ، يدل على ذلك أن النساء لا يعقبن ، لعدم النصرة منهن ، فدل ذلك على صحة اعتبار النصرة فى العقل (٣٣) .

(٢٩) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢

(٣٠) المرجع السابق ، المحلى ٥٥/١١ .

(٣١) المحلى ٤٧/١١ ، والجامع للقرطبي ٣٢١/٥ ، الشرح الكبير

٢٨٢/٤ .

(٣٢) الجصاص ٢٢٦/٢ ، الهداية ٢٢٥/٤ ، ٢٢٦ ، بدائع الصنائع

٢٥٦/٧ ، وانظر القرطبي ٢٢١/٥ .

(٣٣) الجصاص ٢٢٦/٢ .

الناقشة

أولا :

ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الأول :

١ - ورد على الاستدلال بحديث جابر أنه مرسل ولا تقوم به حجة ، وعلى القول بصحة الاحتجاج به فلا يتجاوز العقل البطان ، كما حدد الرسول صلى الله عليه وسلم (٣٤) .

ثانيا :

ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثانى :

١ - ورد على الاستدلال بحديث جابر ما سبق ذكره فى مناقشة الرأي السابق .

٢ - ورد على الاستدلال بفعل عمر :

(أ) أنه لو صح فيحصل على أن أهل الديوان كانوا عشيرة القاتل (٣٥) .

(ب) أنه لم يرو عن عمر شيء من ذلك ، بل روى عنه القول بأن العاقلة العصبية (٣٦) .

يقول ابن حزم (٣٦) : « وقد جهدنا أن نجد هذا الذى قالوه عن عمر رضى الله عنه ، فما وجدناه ، ولا أصل له البتة ، ورحم الله القائل الإسناد من الدين ، ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ، وأن المحفوظ عن عمر خلاف هذا ، كما روى بسنده عن الحسن البصرى أن عمر بن الخطاب قال لعلى بن أبى طالب فى جناية جناها عمر : عزمت عليك ألا تقسمت الدية على بنى أبىك ، فقسّمها عمر على قريش ، فهذا حكم عمر وعلى بحضرة الصحابة - رضى الله عليهم - من المهاجرين

(٣٤) المحلى ٤٨/١١ . وهذه المناقشة أوردها ابن حزم وهو من اصحاب الرأي الأول غير أنه خصص العصبية بأهل البطن فقط .
(٣٥) المغنى ٧/٧٨٦ ، البحر الزخار ٦/٢٥١ .
(٣٦) المحلى ١١ ٤٧ ، ٤٨ .

والأنصار ، ولا يعرف عليهما منكر منهم في قسم ما تغرمه العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان (٣٧) .

(ج) أن ما روى عن الشعبي لا يصح الاحتجاج به لأنه عن لا يدري . وأيضا : فإنه عن الشعبي ، ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر (٣٨) .

(د) أن الديوان معنى لا يستحق به الميراث ، فلم يحمل العقل كالجوار (٣٩) .

٣ - ورد على الاستدلال بالإجماع : أنه مخالف لما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد قضى بالدية على العاقلة - كما بين أصحاب الرأي الأول - وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قضاء عمر - رضى الله عنه - وإلا كان نسخا ، ولا نسخ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤٠) .

أجيب عن ذلك بما يلي :

أو كان عمر قد فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كيف وقد فعله بمحضر من الصحابة ، رضى الله عنهم ، ولا يظن من عموم الصحابة - رضى الله عنهم ، مخالفة فعله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أن الصحابة قد فهموا أن فعله صلى الله عليه وسلم كان لأجل النصرة ، ولما صارت النصرة في زمن عمر بالديوان ، نقلوا العقل إليه ، من ثم فلا تتحقق المخالفة ، وإنما هو تقرير لمعنى النصرة الموجود في العصبية ، من ثم فهو إجماع على وفاق ما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم (٤١) .

(٣٧) المرجع السابق .

(٣٨) السابق - نفسه .

(٣٩) المغنى ٧/٧٨٦ .

(٤٠) المرجع السابق .

(٤١) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ ، اللباب في شرح الكتاب مع الجوهرة

١٤٥/٢ ، بداية المجتهد ٢/٤١٣ ، النحل ١١/٦٠ ، ٦٢ .

يقوى ذلك : أن الحية لا تؤخذ من النساء والصبيان
والمجانين والرقيق لأنهم ليسوا من أهل النصرة ، ولأن هذا
الضمان صلة وتبرع بالإعانة وهؤلاء ليسوا من أهلها (٤٢) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته ، وسلامة
أغلبها من المناقشات ولأنه يقوى الروابط الاجتماعية بين
الأقارب ، وهو أمر راعته الشريعة الإسلامية ، فإذا ما قويت
الروابط بين الأقارب قويت الرابطة بين أهل المحلة ثم القرية
ثم المجتمع الإسلامى كله ، غير أنه إذا تغذر ذلك ، وعجزنا
بعد أن وجدنا أن الروابط بين أبناء الأسرة الواحدة تهتكت
أو تفرقت القبيلة فى أنحاء متعددة وصعب حصرها ولم
شملها ، أو لغير ذلك من الأسباب ، فلا مناص من فرض
العقل (٤٣) على أهل الديوان وما فى معناه كالنقابات فى
عصرنا أو الهيئات والوزارات .

ويرى البعض (٤٤) أن ما أخذ به عمر من قبيل ما بنى
على عرف زمنى تغير فيما بعد . وعلى كل فالسألة محل
خلاف بين الفقهاء القدامى والمعاصرين سببه : هل العاقلة
محدودة بالشرع ، أو بأهل النصرة ؟؟

يقول ابن تيمية :

« النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ،
وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على
عهده عصبته ، فلما كان زمن عمر جعلها على أهل الديوان ،
وإذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال :

(٤٢) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ .

(٤٣) انظر البحر الزخار ٢٥١/٦ .

(٤٤) الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوى ، كيف نتعامل مع

السنة . معالم وضوابط ص ١٢٢ ، ١٢٤ .

أصل ذلك أن العاقلة هل هم محدودون بالشرع ، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب ، لأنهم العاقلة على عهد . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديوان ولا عطاء .

فلما وضع أمر الديوان كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ، ويعين بعضه بعضا ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، والا فرجل قد سكن بالمغرب ، وهناك من ينصره ويعينه ، كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ؟ (أي من عصبته) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنيها ، فالوارث غير العاقلة « (٤٥) .

ومما يقوى ما ذهبنا إليه أن أنصار الرأي الثاني اعتد بالديوان في التعاقل ، إذا كان الجاني من أهل الديوان ، فاذا لم يكن من أهل الديوان فالعاقلة القبيلة لأن النصر بها ، وهي المعتبرة في التعاقل عندهم . وعملا بما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وبما كان في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبل أن تدون الدواوين (٤٦) .

(٤٥) فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/١٩ ، ٢٥٦ .
(٤٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢ ، بلغة السالك ٤٠٥/٢ .

فروع

الفرع الأول :

آراء الفقهاء فى حَوْن الآباء والأبناء من العاقلة :

بالرغم من أن الأب والابن من العصبية ، غير أن الفقهاء اختلفوا فى تحملهم فى الحية الواجبة على العاقلة ، وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول :

أنهم من العاقلة يتحملون من الحية • وهو الراجح للحنفية ، والمالكية ، ورواية للحنابلة ، ورأى للإمامية ، والزيدية •

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

(أ) بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقيل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً الا ما فضل عن ورثتها ، وان قتلت فعقلها بين ورثتها • رواه أبو داود (٤٧) •

وجه الدلالة :

بين الحديث أن الحية على العصبية ، وعرفهم بأنهم الذين لا يرثون من الميت شيئاً الا ما فضل عن أصحاب الفروض ، وهذا يعم الأب والابن (٤٨) •

نوقش الإسـتدلال بالحديث : أن فى إسـناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وثقة أحمد وابن معين والنسائى ، وقال النسائى فى موضع : ليس به بأس • وقال فى موضع

(٤٧) انظر نيل الأوطار ١٧٦/٧ •

(٤٨) تكملة المجموع ١٥٤/١٩ ، المغنى ٧٨٤/٧ ، شرائع الاسلام

٢٨٨/٣ ، البحر الزخار ٢٥١/٦ •

آخر : ليس بالقوى • وقال ابن حبان : كثير من المناكير فى روايته ، فاستحق ترك الاحتجاج به • هذا بالإضافة الى ما قيل فى اسناد عمرو بن شعيب ، والقاعدة عند أهل الحديث : ان المتفق عليه مقدم على ما سواهما ، ومن ثم سقط الاحتجاج بهذا الحديث (٤٩) •

(ب) بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت امرأتان ضربتان بينهما سخب (٥٠) رمت إحداهما الأخرى بججر فأسقطت غلاما قد نبتت ثنيتها ، ونبت شعره قال : فقال أبو القاتلة : والله ما أكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك بطل • فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسجع الجاهلية وكهانها ، أد الغرة • قال ابن عباس : اسم احداهما مليكة والأخرى أم عفيف (٥١) •

وجه الدلالة :

دل قوله صلى الله عليه وسلم للأب : (أد فى الصبى غرة) على أن الأب من العاقلة يتحمل فى الدية ويقاس عليه الابن (٥٢) •

٢ - بالمعقول :

وهو أن العقل موضوع على التناصر ، وهم من أهله ، لقربهم ، بل هم أولى ، ولان العصبية فى تحمل العقل كما هو الحال فى الميراث فى تقديم الأقرب فالأقرب ، وآباؤه (٥٣) وأبناؤه أحق العصبات بميراثه ، فكانوا أولى بتحمل عقله •

يهاين أن يرد على ذلك :

أن هناك من الفقهاء من يرى أن الدية تقسم على جميع

(٤٩) تكملة المجموع ١٥٥/١٩ •

(٥٠) كراهية وبغضاء •

(٥١) أنظر سنن النسائي ٥٠/٨ ، ٥١ ، سنن أبى داود ٤٩٧/٢ •

الوضعات فى تخريج أحاديث الديات ص ١٢٢ •

(٥٢) نيل الإوطار ٢٢٨/٧ ط دار الجيل •

(٥٣) المرجع السابق ٢٢٧ ، السيل الجرار ٤٥٣/٤ •

العصبات القريب والبعيد (٥٤)

الرأى الثانى :

أنهم ليسوا من العاقلة . . وهو رأى للحنفية ، والشافعية ورواية للحنابلة ، وأشهور للإمامية (٥٥) .

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

(أ) بما رواه أبو هريرة أنه قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى فقتلتها ، فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم . متفق عليه .

وفى رواية : ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثها لبنيتها . والعقل على العصابة . رواه أبو داود والنسائى .

وفى رواية عن جابر - رضى الله عنه - قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها .

قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ميراثها لزوجها وولدها . رواه أبو داود (٥٦) .

وجه الدلالة :

أنه قد ثبت من نص الحديث فى رواية أبى داود عدم

(٥٤) انظر الهداية ٢٢٦/٤ ، جواهر الكلام ٣٣٧/٤٣ .
(٥٥) رد المحتار ٤٥٤/٦ ، تكملة المجموع ١٥٥/١٩ ، شرائع الاسلام ٢٨٨/٣ ، المغنى ٧٨٤/٧ .
(٥٦) انظر نيل الأوطار ٢٢٧/٧ ، السيل الجرار ٤٥٣/٤ ، صحيح البخارى ١٨٩/٦ ، الأومضات فى تخريج أحاديث الديات ص ١٢٢ . ومعدرة لذكر الحديث رواياته لارتباط ذلك بوجه الدلالة .

تحمل الولد مع العاقلة ، ويقاس عليه الوالد ، فلا يعقل أيضا ،
لأنه فى معناه .

نوقش :

بأنه يحتمل أن يراد بالولد فى الحديث الأنثى (٥٧) .

(ب) بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : « لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض ، ولا يؤخذ أحد بجريرة ابنه ، ولا يؤخذ
بجريرة أبيه » . أخرجه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

وروى عنه النسائى بلفظ : « لا يؤخذ الرجل بجريرة
أبيه ، ولا جريرة أخيه » . وروى بطرق أخرى عند غيره .

وجه الدلالة :

بين الحديث أن الوالد والولد لا يعقل أحدهما عن
الآخر (٥٨) .

نوقش :

بأنه يحتمل أن يراد بذلك دية الجناية العمد (٥٩)

٢ - بالعقول :

وهو أن مال أنوالد والولد ، كمال الشخص الواحد نظرا
لاختلاط المنافع بينهما ، ولهذا لم تقبل شهادة الوالدين للولد ،
ولا شهادته لهما ، الى غير ذلك من الأحكام التى رتبته تلك
الصلة القريبة ، ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على
القاتل حتى لا يذّثر عليه فيجحف به ، فلو أوجبنا على الأب
والابن كان ذلك إجحافا بهما لأن مال أحدهما كمال
الآخر (٦٠) .

(٥٧) جواهر الكلام ٢٢٠/٤٣ .
(٥٨) نيل الأوطار ٢٤٥/٧ ، رد المحتار ٤٥٤/٥ ، تكملة المجموع
١٥٥/١٩ .
(٥٩) جواهر الكلام ٢٢٠/٤٣ .
(٦٠) تكملة المجموع ١٥٣/١٩ .

يمكن أن يرد على ذلك :

أن المبلغ المدفوع يسير لا يؤدي إلى الإجحاف وأن قوة الصلة بينهما تستدعي المشاركة .

الرأى الثالث :

يعقل الابن عن الأم إذا كان ابن ابن عمها أو ابن معتقها .
وهو لبعض الشافعية وذلك بالقياس على أنه يصح أن يلي أمر نكاحها (٦١) .

نوقش ذلك :

بأنه معارض بالأخبار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما بين أصحاب الرأى الثانى - ولأن البعضية موجودة (إذ هو ابن) والفرق بينه وبين النكاح أن البنوة هنا مانعة ، وهناك غير مقتضية لا مانعة ، فإذا وجد المقتضى عمل عمله (٦٢) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو القول بأنهم من العاقلة ، فالأب يتحمل فى الدية الواجبة بسبب جناية ابنه ، وكذلك الابن ، يتحمل فى الجناية التى سببها الوالد ، وذلك لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى ولقوة الرابطة بين الوالد والولد ، ويقوى ذلك أن ما يدفع لا يؤدي إلى الإجحاف (٦٣) .

الفرع الثانى :

آراء الفقهاء فى كون الاخوة من العاقلة :

أختلف الفقهاء فى اعتبار الاخوة من العاقلة وعدمه الى رأيين :

(٦١) معنى المحتاج ٩٥/٤ ، ٩٦ .

(٦٢) المرجع السابق .

(٦٣) انظر الجنائيات فى الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور / حسن

الشاذلى ط ٢ - ١٩٧٨ ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

الرأى الأول :

• أنهم من العاقلة ، وهو لجمهور الفقهاء •

الرأى الثانى :

• أنهم ليسوا من العاقلة • وهو لبعض الحنابلة •

واستدل أصحاب الرأى الثانى ، بقياس الاخوة على الآباء
للقائلين بكون الأب والابن من العاقلة •

واستدل أصحاب الرأى الثانى ، بقياس الاخوة على الآباء
والأبناء فى عدم اعتبار الآباء والأبناء من العاقلة . (٦٤) •

ويمكن أن يرد على ذلك :

أنه قياس مع الفارق ، اذ الوالد والولد أقرب فى ترتيب
العصبات ، بالاضافة الى أنه فى مقابلة نص فلا يصح :

الفرع الثالث

عقل الوارث من غير العصابات

للفقهاء رأيان

الرأى الأول :

أنه لا يعقل :

الرأى الثانى :

أنه يعقل ، وهو لجمهور الفقهاء (٦٥) وهو للمتولى من الشافعية ، وغير الراجح للإمامية ، وبه قال الشعبى (٦٦) .

الأدلة

أولا : استدل أصحاب الرأى الأول بما يلى :

١ - من السنة :

بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة (عبد أو أمة) ثم إن التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها (٦٧) .

وجه الدلالة :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حكم بميراث القاتلة

(٦٥) انظر مغنى المحتاج ٩٦/٤ ، الانصاف ١١٩/١٠ ، الكافى ١٢٣/٤ ، المحلى ٤٤/١١ ، الجامع للقرطبي ٣٢٠/٥ .
(٦٦) جاء فى جواهر الكلام ٣١٨/٤٢ (العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه ٠٠ ، وجاء فى المحلى ٦٢/١١ ٠٠٠ بخلاف ما قال الشعبى قال : العقل على من له الميراث) ، وانظر الروضة ٣٥٠/٩ .
(٦٧) نسبة القضاء الى المرأة ، باعتبار أنها هى المحكوم عليها بالجناية فى الأصل فلا ينافى ذلك الحكم على عصبتها بالدية (نهىل الأوطار ٢٢٧/٧) .

لبنيها وزوجها ، وقضى بالدية على عصبتها ، فبطل أن تكون الورثة هي العصابة .

٢ - بالمعقول :

وهو المستفاد من لفظ العصابة ، إذ المراد بها الأقارب من جهة الأب : وفي الصحاح : عصابة الرجل بنوه وقرايبه لأبيه ، وإنما سموا عصابة لأنهم عصبوا به ، أى أحاطوا ، فالأب طرف والعم جانب ، والأخ جانب (٦) .

وعلى ذلك لا يعد من العاقلة عند الجمهور الوارث غير العصابات كالأخ لأم والزوج ، وسائر ذوى الأرحام (٦٩) .

ثانيا : استدل أصحاب الرأى الثنى بما يلى :

١ - بما فى مرسل يونس عن على عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا قتل رجلا خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدية (٧٢) أن الدية على ورثته ، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال .

نوقش :

بدأنه يحتمل أن الجنائية شبه عمد (٧١) .

(٦٨) لسان العرب ٤٦١/١١ ، جواهر الكلام ٣١٦/٤٢ ، ٣١٧ .
(٦٩) ويراعى أنه يستوى عندهم سائر العصابات فى العقل ، لأن النصره تقع بالكل ، ولا يهم أن يكون العاصب وارثا ، بل متى كان يرث لولا الحجب عقل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة المرأة متى كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها .
وذكر ابن قدامة أن اجماع أهل العلم على ذلك .

كما يستوى القريب من العصبات كالأخوة مع البعيد كابن ابن عم جد الجاني ، وهكذا حتى عمودى النسب (وهم آباء الجاني وإن علوا ، وأبناؤه وإن نزلوا) . المراجع السابقة ، وانظر الروض المربع ٢٩٨/٣ .
(٧٠) جواهر الكلام ٣١٧/٤٢ ، ٣١٨ ، وسائل الشريعة ٣٠٠/١٩ ،
النهاية ٢٩١ .

(٧١) جواهر الكلام ٣١٨/٤٢ .

٢ - بما روى عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -
لما رجم المرأة قال لاوليائها : هذا ابنكم ترثونه ويرثكم وإن
جنى جناية فعليكم (٧٢) .

٣ - بما رواه سلمة بن كهيل عن أمير
المؤمنين عليه السلام قال (أتى أمير المؤمنين بـرجل قد قتل
رجلاً خطأ فقال أمير المؤمنين : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال :
مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة . قال : فمن أى أهل البلدان
أنت ؟ فقال : أنا رجل من أهل الموصل . ولدت بها ولي بها
قرابة وأهل بيت ، قال : فسأل عنه أمير المؤمنين فلم يجد له
بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب الى عامله على الموصل :
أما بعد فإن فلان ابن فلان وحليته كذا وكذا ، قتل رجلاً من
المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل ، وأن له بها
قرابة ، وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن
فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت
كتابي فانحصص عن أمره ، واسأل عن قرابته من المسلمين ، فإن
كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له قرابة من المسلمين
فاجمعهم إليك ثم انظر ، وإن كان رجل منهم يرثه له سهم في
الكتاب لا يحويه من ميراثه أحد من قرابته فالزمه
الدية . (٧٢) (٠٠٠)

نوقش ذلك بما يلي :

(أ) أن في سلمة ضعفا فلا يحتج بما رواه .

(ب) أنه اشتمل على غرابة أهل البلد .

(ج) أنه معارض بعقل الاخوة من الأبوين ، ولا سهم لهم
مسمى في كتاب الله (٧٤) .

(٧٢) المطى ٦٣/١١ .

(٧٣) جواهر الكلام ٣١٨/٤٣ ، ٣١٩ .

(٧٤) جواهر الكلام ٣١٩/٤٣ وانظر المطى ١٣/١١ ، د/حسن

الرأى المختار :

والذى أختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته ، وخاصة أن لفظ العصبية واضح الدلالة فى المراد ، وأنه لا مانع من حمل الأخذ بأحكام الإرث والعقل فى جهة أخرى (٧٥) .

الفرع الرابع

عقل مولى الموالاة

تفرع على ما سبق بيانه فى حقيقة العاقلة أن اختلف الفقهاء أيضا فى عقل مولى الموالاة ، وهو أن يقول الذى أسلم على يد إنسان له أو لغيره : أنت مولاى ترثنى إذا مت ، وتعقل عنى إذا جنيت . فيقول : قبلت ، أو يقول : واليتك . فيقول : قبلت .

وكان خلاف الفقهاء فيه على النحو التالى :

الرأى الأول :

أنه لا يعقل ، وهو للفقهاء القائلين بأن العاقلة العصبية - عدا الإمامية .

وحجتهم فى ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العصبية ، فوجب أن تكون عليها لا على غيرها (٧٦) .

الرأى الثانى :

أنه يعقل ، وهو للقائلين بأن العاقلة الحيوان أ ومعهم الإمامية .

واستدلوا بأدلة منها :

(٧٥) انظر الجنايات فى الفقه الاسلامى لأستاذنا الدكتور حسن الشاذلى ٤١٠ ، ٤١١ .
(٧٦) المحلى ٦١/١١ ، ٦٢ .

١ - قول الله تعالى : (ولكل جعلنا موالى ممبا ترك
الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم إن
الله كان على كل شيء شهيدا) (٧٧) .

وجه الدلالة :

دل قوله تعالى : والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ،
أى ما عاقبتموهم عليه من البصرة والإرث .
نوقش ذلك بوجوه عديدة منها :

أنها ليست نصا فى ولاء الموالاة ، والمراد بالتصيب هو
النصرة والنصيحة والرفادة (٧٨) .

٢ - من الآثار :

(أ) بما روى عن سعيد بن المسيب قال : من أسلم على
يذى قوم ضمنوا جرائمه ، وحل لهم ميراثه (٧٩) .

(ب) بما رواه الزهرى عن عمر بن الخطاب - رضى الله
عنه قال : إذا ولى الرجل رجلا فله ميراثه ، وعلى عاقلته
عقله (٨٠) .

٣ - بالمعقول :

أن الولاء نصرة ومعاونة ، وما دام الأمر كذلك فإن المولى
يشارك فى الحية ، لأنها من قبيل المعاونة والنصرة (٨١) .

(٧٧) الآية ٣٣ من سورة النساء .

(٧٨) ولسنا بحاجة الى بيان هل الآية محكمة أو منسوخة ، وما الآية
الناسخة الخ . ولسنا بحاجة أيضا الى بيان هل ولاء الموالاة سبب من
أسباب الإرث أم لا . انظر أحكام القرآن للحصاص ١٨٦/٢ ، الجامع
المقرطبي مجلد ١٨٣١/٢ نشر دار الغد العربى ، المحلى ٦١/١١ .

(٧٩) أحكام القرآن للحصاص ١٨٦/٢ .

(٨٠) المحلى ٥٨/١١ .

(٨١) العقوبة ، أبو زهرة ٥٨٧ .

والذى نختاره :

هو الرأى الأول لقوة دليته ، ولأنه كما يبدو أن ولاء الموالاة كان تدرجا فى التشريع ، فالعرب فى الجاهلية قد ألفوا هذا العقد ، فلما ألف المسلمون أحكام الإسلام وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، أصبح ولاء الموالاة لا موضوع له ، يقوى ذلك أن من قال بولاء الموالاة قد وضع شروطا تؤكد ما نقول ، فمن شروطهم عدم الوارث ، وألا يكون للمولى ولاء عتاقه ، ولا ولاء موالاه وقد عـقـل عنه : الخ (٨٢) .

الفرع الخامس

عقل العديد (٨٣)

اختلف الفقهاء أيضا فى عد العديد من العاقلة على رأيين :

الرأى الأول :

أنه ليس من العاقلة ، وهو لجمهور الفقهاء .
ومما استدلوا به : أن العقل معنى يتعلق بالعصبية ، فلا يستحق بذلك (العد) كولاية النكاح (٨٤) .

الرأى الثانى :

انه من العاقلة ، وهو للمالكية . وذلك راجع عندهم - فيما يبدو لى - الى اعتبار البصرة ، فلا بعقل الجدوى

(٨٢) انظر الفتاوى الهندية ٣٢/٥ ، التأمين ، د/محمد الدسوقي ٩٦ ، ٩٧ .
(٨٣) العديد : هو الذى لا عشيرة له ينضم الى عشيرة فيعد نفسه منهم (المغنى ٧/٧٨٦) .
(٨٤) تكملة المجمع ١٥١/١٩ ، المغنى ٧/٧٨٦ ، كشف القناع ٥٩/٦ .

العاصب عن الحضري من عصبية ولا العكس لعدم التناصر
بينهما ، وهنا يعقل العديد باعتبار النصره (٨٥) :

والذى نختاره : هو الرأى الأول لقوة حجته : أما اعتبار
النصره فى التعاقل فمجالها حين عدم وجود عاقلة للجسانى
فينظر هل يتعاقل أهل النصره ام لا ، ومعلوم أن التعاقل
كان فى الجاهلية بأنواع منها العد ، ولم يبقه النبى صلى
الله عليه وسلم وأبفى على العصبه ، وذلك مما يقوى مستند
الرأى الأول .

الفرع السادس

عقل الحليف

الحليف :

هو أن يحالف الرجل الرجل على أن يتناصر على دفع
الظلم (٨٦) .

اختلفت آراء الفقهاء فى عده من العاقلة على رأيين :

الرأى الأول :

أنه لا يعد من العاقلة . وهو لجمهور الفقهاء ، وحجتهم
أنه لا نص فى ذلك ، ولا هو فى معنى المنصوص (العصبه
الوارد فى الأحاديث التى استدل بها الجمهور) .

الرأى الثانى :

أنه من العاقلة . وهو لأى حنيفه .

(٨٥) انظر بلغة السالك ٤٠٦/٢ ، والمدونة ٢٨٠/٤ ، والعقوبة ،
أبو زهرة ٥٨٦ .
(٨٦) المحلى ٦٠/١١ ، المغنى ٧٨٦/٦ .

ومن أدلته :

ما روى عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف فى الإسلام ، وأيما حلف كان فى الجاهلية ، فلم يزد الإسلام إلا شدة (٨٧) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أثبت حلف الجاهلية وقد كان الحلف عندهم كالقراية فى النصره والعقل ثم أكده الإسلام (٨٨) .

توقش ذلك :

بأنه لا خلاف فى بقاء حلف الجاهلية ، وإبطال الحلف فى الإسلام ، وإنما الخلاف فى هل يعقل الحلفاء بعضهم عن بعض أم لا ، ومن ثم لا يصح الاستدلال بالحديث فى موضوع النزاع (٨٩) .

(٨٧) انظر صحيح مسلم ، فضائل الصحابة ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، صحيح البخارى أدب ١٧ .
(٨٨) أحكام القرآن للجصاص ١٨٧/٢ .
(٨٩) المحلى ٦٠/١١ ، وانظر تكملة المجموع ١٥٦/١٩ ، المغنى ٧٨٦/٧ .

الفصل الثاني

صفات العاقلة

تعددت آراء الفقهاء فى صفات العاقلة على النحو التالى :

أولا : الذكورة :

يشترط فى العاقل أن يكون ذكرا ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ، إنما قضى بالدية على العصابة ، وليس النساء عصابة أصلا ، ولا يقع عليهن هذا الاسم . وأيضا : فإنه لا نص من كتاب أو سنة أو إجماع فى إيجاب شئ عليهن من الدية التى تتحملها العاقلة .

وأيضا : فإن الناس لا يتناصرون بالنساء ، ولهذا لا يوضع عليهن ما هو خلف عن النصره وهو الجزية . من ثم فإنهم لا يتحملون شيئا من الدية (١) .

ويرى بعض الحنفية أن النساء والذرية لو باشروا القتل بأنفسهم فإنهم يتحملون مع العاقلة (٢) .

ثانيا : البلوغ والعقل :

للفقهاء فى اشتراط البلوغ والعقل فى من يتحمل العقل رأىان :

الرأى الأول :

أنه يشترط البلوغ والعقل فى من يتحمل العقل . وهو للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية .

(١) المغنى ٧/٧٩٠ ، المحلى ١١/٥٦ ، فتح القدير ٨/٤٠٧ ، الهداية ٤/٢٢٧ ، جواهر الكلام ٤٣/٣٢١ .
(٢) ابن عابدين ٥/٦٢٨ ، الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٤٥٠ .

الرأى الثانى :

أنه لا يشترط البلوغ والعقل فى من يتحمل العقل « الدية » وهو للظاهرية (٣) .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدلوا لما ذهبوا اليه :

١ - من السنة :

بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفع النائم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، رواه أحمد (٤) .

فهذا الحديث يدل على عدم تحمل الصبى أو المجنون من الدية مع العاقلة .

٢ - بالمعقول :

وهو أن الدية فيها معنى التناصر ، وليس الصبى أو المجنون من أهل النصر لأن الناس لا يتناصرون بالصبى والمجانين ، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصر وهو الجزية - إذا كانوا ذميين (٥) ، ولأن هذا الضمان صلة وتبرع بالاعانة ، والصبى والمجانين والمماليك ليسوا من أهل التبرع (٦) .

(٣) المغنى ٧/٧٩٠ ، الهداية ٤/٢٢٧ ، مغنى المحتاج ٢/٩٥ ، مواهب الجليل ٦/٢٦٧ ، المنتقى للبايى ٧/٩٩ ، فتح القدير ٨/٤٠٧ ، البحر الزخار ٦/٢٥٤ ، وانظر الروضة ٩/٣٥٥ .
(٤) انظر صحيح البخارى طلاق ١١ ، حدود / ٢٢ ، سنن أبى داود حدود / ٧ ، مسند أحمد ١/١١٦ - ١١٨ ، المحلى ١١/٥٧ .
(٥) ويرى بعض الحنفية مشاركة الصغار والمجانين فى العقيل إذا كانوا من أهل الديوان - الفتاوى الهندية ج ٣/٤٥٠ .
(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ . شرائع الاسلام ٣/٢٢٨ ، الروض المربع ٣/٢٩٩ . بلغة السالك ٢/٤٠٦ ، المنتقى ٧/٩٩ .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثانى :

يرى الظاهرية أن الصبى والمجنون يتحمل مع العاقلة فى الدية ، لأن اسم العصبية يقع عليهم ، ولا يوجد نص يدل على اخراجهم من هذا التحمل . ولقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الدية والعزة على عصبية القاتلة ، ولم يلتفت الى اعتراض من اعترض منهم ، ويدخل فيهم الصبيان والمجانين .

يؤكد ذلك أن أحكام غرامات الأموال تلزمهم : كزكاة الأموال - عند من يقول بإيجابها عليهم - وكزكاة الزروع والثمار ، وكزكاة الفطر ، وكالنفقات التى تجب عليهم للأولياء والأمهات - فيقاس على ذلك الدية (٧) .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو القول بعدم تحمل الصغير والمجنون لقوة ما استند اليه القائلون بعدم تحمله ، ويمكن الرد على القياس بأنه قياس فى مقابلة نص فلا يصح ، وأنه ينبغى ألا نأخذ من مال الصغير الا اذا كان الدليل واضحا يؤكد ذلك الآيات القرآنية والآحاديث النبوية الشريفة التى تبين خطورة أكل أموال اليتامى ظلما . كقول الله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) (٨) .

ثالثا : اليسار :

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول :

يشترط أن يكون العاقل موسرا .

(٧) المحلى ١/١٦٠ .

(٨) سورة النساء آية رقم ١٠ ، ولينظر التجانيات فى الفقه الاسلامى

د/حسن الشاذلى ص ٤٦٧ ، ٤١٨ .

وهو للمالكية ، والشافعية ، والراجح للحنابلة والإمامية .

الرأى الثانى :

أنه لا يشترط اليسار فيلزم بها الفقير من العاقلة .
وهو للحنفية ، ورواية عن الحنابلة (٩) ، وأكثر أهبل
العترة .

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول :

١ - من الكتاب :

يقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (١٠)
وقوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها) (١١)

وجه الدلالة :

أن هذا القول الكريم عام فى كل نفقة فى بر يكلفها المرء
فصح يثينا أن الفقراء خارجون مما تكلفه العاقلة (١٢) .

٢ - من السنة :

بما رواه عمران بن حصين : أن غلاما لأناس فقراء قطع
أذن غلام لأناس أغنياء فأتى أهله الذى النبى صلى الله عليه
وسلم فقالوا : يا نبى الله : إنا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه
شيئا . رواه أحمد وأبو داود والنسائى . فقد دل هذا

(٩) مواهب الجليل ٢٦٧/٦ ، معنى المحتاج ٩٩/٤ ، المغنى ٩٩١/٧ ،
شرائع الاسلام ٢٨٨/٣ وقيد أبو حنيفة رأيه بما اذا كان الصغير له حرفة
وعمل (نيل الأوطار ٢٤٤/٧) .
(١٠) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .
(١١) من الآية ٧ من سورة الطلاق .
(١٢) المحلى ٥٦/١١ .

الحديث على أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل (١٣) ت

٣ - من العقول :

وهو أن تحمل الحية مؤاساة ، وهو ليس من أهلها ، ولهذا لا يجب عليه الزكاة ولا نفقة الأقارب ، ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفاً على القاتل ، فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه ، وفي إيجابها على الفقير تثقيلاً عليه وتكليف له ما لا يقدر عليه ، والضرر لا يزال بالضرر . يقوى ذلك إجماع الفقهاء على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ويجحف به ، وتحميل الفقير من العقل يثقل عليه ويجحف به ، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه ، أو لا يكون له شيء أصلاً ، ومن ثم فلا يصح القول بتحميله (١٤) .

ثانياً : أدلة أصحاب الرأي الثاني :

(أنه يتحمل) استدلووا بما يلي :

١ - من الآثار :

بقول عمر - رضى الله عنه - لسلمة بن نعيم : إن عليك وعلى قومك الحية ، وكان قد قتل يوم اليمامة رجلاً ظنه كافراً ، فهو يدل على اطلائه على تحمل الفقير في العقل (١٥) .

٢ - بالعقول :

وهو أن الفقير من أهل النصر ، فكان من العاقلة كالغني

(١٣) انظر نيل الأوطار ٢٤٤/٧ ، السيل الجرار ٢٥٥/٤ ، ٢٥٦ ، سبل السلام ٣١٣/٣ (نشر مكتبة الجمهورية) ، البيهقي ١٠٨/٨ ، (١٤) روضة الطالبين ٢٥٥/٩ ، تكملة المفروق ١٦٢/١٩ ، مغنى المحتاج ٩٩/٤ . وحد اليسار كما يراه بعض الحنابلة بما إذا كان الشخص يملك نصاب الزكاة منه لحلول الحول . فاضلاً عن حاجته (الروض البريع ٢٩٩/٣) وانظر جواهر الكلام ٣٢١/٤٣ . (١٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢ .

ولأن المحمول شيء يسير ، وما لزمه يكون من جملة الديون التي عليه ويبقى في ذمته (١٦) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو القول بعدم تحمل الفقير لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى ، إذ العقل مواساة ، والفقير ليس من أهلها ، ولأننا لو أوجبنا عليه ولم يتمكن من الأداء فأت الغرض الذى شرع من أجله العقل ، فالأحوط هو فرض العقل على من كان موسراً فقط (١٧) .

رابعا : الحضور :

للفقهاء فى اشتراط حضور العاقل رأيان :

الرأى الأول :

أنه لا يشترط حضوره ، وهو لجمهور الفقهاء منهم : الحنفية ، ورواية للشافعية ، والحنابلة ، والامامية .

الرأى الثانى :

أنه يشترط حضور العاقل وهو للمالكية ، ورواية للشافعية ، ويستثنى عند المالكية من كان غائبا فى حج أو غزو ، أو كان غائبا للفراز من التحمل فى الدية ، وكذلك الجانى فإنه يتحمل سواء كان حاضرا أو غائبا (١٨) .

(١٦) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢ ، المغنى ٧٩٠/٧ ، وعند المؤيدية إذا تعذر على الفقير الدفع فلا شيء عليه البحر الزخار ٢٥٢/٦ .
(١٧) انظر الجنايات فى الفقه الاسلامى لأستاذنا الدكتور / حسن الشاذلى ٤١٩ .
(١٨) حاشية الصوقى ٢٨٥/٤ ، التاج والأكليل على هامش مواهب الجليل ٥٦٧/٦ .

وحجة أصحاب الرأي الأول :

(أ) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بجدية المرأة على عاقلة الضاربة ، ويستوى في هذا الحاضر والغائب :

(ب) وأيضا : بما قضى به عمر رضى الله عنه على سلامة بن نعيم - كما ذكرنا سابقا - الدية عليك وعلى قومك . فلم يخص عمر رضى الله عنه بين من حضر ومن لم يحضر .

(ج) ولأن الغائب من العاقلة يستوى مع الحاضر في التعصيب والإرث فيستويان في تحمل العقل .

ولأن العقل معنى يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية (١٩) .

وحجة أصحاب الرأي الثاني :

أن تحمل العقل إنما يكون بالنصرة وإنما هي بين الحاضرين (٢٠) .

والذى أختاره :

هو الرأي الأول لقوة أدلته وخاصة أن وسائل الاتصال والمواصلات في العصر الحديث قربت المسافات فلا يضر الغياب عن الوطن .

خامسا : الحرية :

يشترط في العاقل أن يكون حرا فلا يعقل رقيق عن غيره ، إذ لا ملك له ، ولو ملك فملكه ضعيف .

وكما عرفنا أن العقل ضلة وتبرع بالإعانة والمواستاة ،

(١٩) المغنى ٧/٧٨٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٧٤ ، ٢٧٥
الروض لمربع ٣/٢٩٨ ، شرائع الإسلام ٣/٢٩١ .
(٢٠) المغنى ٧/٧٨٦ ، مواهب الجليل ٦/٢٦٧ ، تكملة المجموع
١٦٨/١٩ . بلغة السالك ٢/٤٠٥ ٤٠٦ .

والعبد ليس من أهل المواساة والرعون ، ولهذا لا تجب عليه
الزكاة ، وهو وما ملكت يده لسيدته (٢١)

فإنما أوجبنا عليه العقل كان هذا إيجابا على السيد ،
فيجتمع على السيد واجبان :

ما يدفعه عن نفسه ، وما يدفعه عن عبده ، وفي هذا تخفيف
يتنافى مع التخفيف المراعى في إيجاب الحية (٢٢) .

سادسا : عدم الزمانة والهزم :

اتفق الفقهاء على أن المريض يعقل إذا لم يبلغ حد الزمانة
- دوام المرض زمنا طويلا - وكذا الشيخ يعقل إذا لم يصل
إلى حد الهزم ، أما الزمن والهزم فقد اختلف فيهما الفقهاء على
رأيين بناء على اختلافهم في قتلهم في الأسر ، وكذلك
لاختلافهم في تحقق النصرة بهما من عدمه .

الرأى الأول :

أنهما يعقلان . وهو لجمهور الفقهاء

وحجتهم : أن الزمن والشيخ الفانى من أهل المواساة
ولذا تجب عليهم الزكاة ، فهم ينصرون بالقول والرأى ، وإن
لم يكن لهم بصيرة بالسيف . وأيضا : لأن مسمى العصبية
يصدق عليهم (٢٣) .

الرأى الثانى :

أنهما لا يعقلان . وهو وجه للشافعية

وحجتهم : أن الزمن ، والشيخ الفانى ليسا من أهل

(٢١) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ، الهداية ٢٢٨/٤ ، مواهب الجليل
٢٦٧/٦ ، روضة الطالبين ٣٥١/٩ ، مغنى المحتاج ٩٨/٢ ، الانصاف
١٢٢/١٠ ، شرائع الاسلام ٢٨٩/٣ .

(٢٢) الجنائيات ١٠١ د/حسن الشاذلى ٤١٨ .

(٢٣) مغنى المحتاج ٩٩/٤ ، المغنى ٧٩١/٧ ، الروض المزيغ ٢٩٨/٣ ،
البحر الزخار ٢٥٣/٦ ، جواهر الكلام ٣٣٢/٤٣ .

النصرة ، ولهذا لا يجب عليهما الجهاد ، ولا يقتلان إن كانا من
اهل الحرب (٢٤) .

وورد على ما استدل به أصحاب الرأي الأول :

ان الصبي والمجنون تجب عليهما الزكاة - عند جمهور
الفقهاء ، ولا يدفعان الدية ، فالقول بان الزمن والهــرم
يتحملان فى العقل ، لأنهما من أهل المواساة بـدليل وجوب
الزكاة عليه قول منتقض (٢٥) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو القول الأول ، لأن مسمى العصبه
واضح فيهما ، ولأن النصرة تنحقق بهما بالشورة والنصح
ونحو ذلك .

ولا يصح قصر المواساة على المال ، حتى يحتج بوجوب
الزكاة على الصغير الذى يملك مالا ، كما يترى بعض
الفقهاء .

سابعاً :

أن يكون العاقل معروف النسب من الجائى أو من
التزموا الدية . وذلك لكيلا يدخل أبناء القبيلة كلها ، لأن كل
قبيلة تجمعها أبوة واحدة ، فقريش يجمعها أب واحد ،
ولا يقال إن القبيلة كلها عائلة ، فهم وإن كانوا يرجعون إلى
أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت ، وصار كل قوم ينتسبون إلى
أب يتميزون به ، فيعقل عنهم من يشاركهم فى نسبهم إلى
الأب الأتى .

وأيضاً : لأن العقل مبنى على التعصيب ، وليس كل
منتسب مع أحد إلى أب من عصبته ، وإلا فالتناس كلهم

(٢٤) تكملة المجموع ١٥٥/١٩

(٢٥) المغنى ٧/٧٩١ ، انظر المطلبى ١٠١/٥٧ ، وانظر الجنائيات

د/حسن الشاذلى ٤٢٠ .

منتسبون الى آدم عليه السلام ، فهل يتعاضل الناس
أجمعين؟! (٢٦) :

ثامناً : الموافقة في الدين :

فلا يعقل مسلم عن كافر وعكسه ، لأنه لا موالة بينهما ،
ولا توارث ، فلا مناصرة (٢٧) :

ولكن هل يتعاضل غير المسلمين . تعددت الآراء في ذلك
على النحو التالي :

الرأى الأول :

أنهم يتعاضلون فيما بينهم . وهو لجمهور الحنفية ،
وجمهور المالكية ، والشافعية ، ورواية للحنابلة ، والزيدية
والظاهرية (٢٨) :

واستدلوا بما يلي :

١ - بالقياس على المسلمين ، لأنهم التزموا أحكام
الاسلام في المعاملات ، لا سيما في المعاني العاصمة كـ

(٢٦) انظر مواهب الجليل ٢٦٦/٦ ، حاشية - السنوقى
٢٨٢/٤ ، بلغة السالك ٤٥٥/٢ ، تكملة المجموع ١٥٧/١٩ ، المغنى
٧٨٨/٧ ، البحر الزخار ٢٥٢/٦ ، جواهر الكلام ٣٣٨/٤٣ ، ومن ثم اذا
لم يكن الجانى معروف النسب - كالأعجمى أو اللقيط - فعلى المسلمين أن
يعقلوا عنه ، لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين ولأنهم يأخذون ماله اذا
مات (الام ١١٧/٦) .

(٢٧) ويفرق بعض الفقهاء بين المخالف في الدين حالة الولاء .
والنسيب . يقول العنقري (حاشية الروض المربع ٢٩٩/٣) : قوله (ولا
مخالف لدين الجانى) أى لا يعقل عن الجانى من باين دينه ، وظاهر
كلامه كغيره : أنه لا فرق بين الولاء وغيره هنا ، لكن مقتضى قوله في
الكافى : بناء على توريثهم أن المباين في الدين يعقل في الولاء دون النسب ،
كما يرث ذو الولاء مع مباينة الدين دون النسب (.) وانظر مواهب
الجليل ٢٦٧/٦ ، تكملة المجموع ١٥٨/١٩ ، ١٥٩ ، مغنى المحتاج
٩٩/٤ .

(٢٨) وقيد ذلك بعض الحنفية بالتناصر فيما بينهم (الفتنساوى
الخانية - على هامش الهندية ٤٤٨/٣) .

- القذف والسرقه والنقصاص ووجوب الحدية (٢٩) .
٢ - بلعقول : وهو أن الكفر كله ملة واحدة ، فيتعاقلون
لذلك (٣٠) .

الرأى الثانى :

أنهم لا يتعاقلون ، وهو لبعض الحنفية ، وبعض
المالكية ، ورواية للحنابلة ، والإمامية .

واستدلوا بما يلى :

١ - بما روى عن على كرم الله وجهه : ليس بين أهل
الذمة معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنما يؤخذ ذلك
من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجثائية على إمام
المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزية ، وهم ممالك للإمام فمن
أسلم فهو حر (٣١) .

٢ - أن المعاقله تثبت فى حق المسلم على خلاف الأصل
تخفيفا عنه ومعونة له ، فلا يلحق به الكافر ، لأن المسلم أعظم

(٢٩) الهداية ٢٢٨/٤ ، فتح القدير والعناية ٤٠٩/٨ ، ٤١٠ .
(٣٠) المرجعان السابقان . وان كان أصحاب هذا الرأى قد اختلفوا
فيما بينهم حول شرط اتحاد الملة بين غير المسلمين لكن يتعاقلوا ، فأشترط
بعضهم أبو يوسف ، والمالكية ، ورأى للشافعية ، ورأى للحنابلة والظاهرية
والزيدية ، وذلك لوجود التناصر بين أهل الملة الواحدة ، بينما يرى آخرون ،
أنه لا يشترط اتحاد الملة فالكفر كله ملة واحدة ، من ثم فالتناصر بينهم
متحقق ، ومرجع هذا الخلاف هو اختلاف الفقهاء حول توريثهم . كما
اختلف أصحاب هذا الرأى حول : هل يقتصر عمل العقل على العصبية
أو أهل دينه مطلقا . فيرى فريق منهم (الشافعية والحنابلة والظاهرية
والزيدية) أن العقل يقتصر على العصبية بالقياس على المسلمين ، ويرى
آخرون (الأحناف والمالكية) أن العقل يقتصر على أهل دينه فقط . انظر
رد المحتار ٦/٦٤٦ ، حاشية الذسوقى ٤/٢٨٢ ، شرح الزرقانى على مختصر
خليل ٨/٤٦ ، بلغة السالك ٢/٤٠٥ ، المدونة ٤/٤٨٠ ، الشرح الكبير
٤/٢٨٣ ، الام ٦/١١٧ ، تكملة المجموع ١٩/١٥٩ ، الروضة ٩/٣٥٥ ،
المغنى ٧/٧٧٨ ، ٧٧٩ ، كشف القناع ٣/١١٦ ، الكافي ٤/٣٤٦ ، المحلى
١١/٦٢ ، التوسيط فى أحكام التركات والمواريث ٩٠٩ ، ذكريا البرى ص ٧١
(٣١) جواهر الكلام ٤٣/٢٣٠ ، وانظر شرائع الإسلام ٤/٢٨٩ .

حرمة وأحق بالمواساة والمعونة من الذمى ، ولهذا وجبت الزكاة على المسلمين مواساة لفقرائهم ، ولم تجب على أهل الذمة لفقرائهم ، فتبقى في حق الذمى على الأصل ، ولا تجب على عاقلته (٣٢) .

٣ - أن العجم - غير العرب - لم يحفظوا أنسابهم ، ولا يتناصرون فيما بينهم ، وليس لهم ديوان ، وتحصيل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب ، وأنهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم ، فلا يلحق بهم العجم .

يمكن أن يرد على ذلك أن العرب الكفار يتعاقلون ، لأنهم لم يضيعوا أنسابهم ، وأنهم يتناصرون فيما بينهم (٣٣) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو الرأى الأول ، لأن غير المسلمين مهمسا اختلفت دياناتهم ونحلهم فهم في نظر الاسلام ملة واحدة ، تخالف شريعة الاسلام . من ثم رأى بعض الفقهاء أنهم يتوارثون .

وأیضا : غير المسلمين اذا قبلوا عقد الذمة كان لهم ما لنا وعليهم ما علينا ، واذا ثبت حق المواساة والمعونة بالتعاقل بين المسلمين ، ثبت هذا الحق لغير المسلمين (٣٤) .

(٣٢) المغنى ٧/٧٧٨

(٣٣) الفتاوى الخاتية (على هامش الفتاوى الهندية ج ٣/٤٤٨

وانظر تكملة فتح القدير ٨/٤٠٥ .

(٣٤) انظر تكملة فتح القدير ٨/٤٠٩ ، ٤١٠ ، الهداية ٤/٢٢٨

التاج والاكلیل (مواهب الجليل ٦/٢٦٧) ، مغنى المحتاج ٤/٩٩ ، المغنى

٧/٧٧٨ ، البحر الزخار ٦/٥٥ ، المحلى ١١/٦٢ ، الجنبات

١ . د/حسن الشاتلى ص ٤٤٠ .

فـرـع

توافر صفات العاقل بعد التوزيع على العاقلة وقبل الأداء (آخر العام) للفقهاء رأيان فيمن كان مجنوناً قبل التوزيع ثم أفاق بعد ذلك ، أو كان صبياً ثم بلغ ، أو كان ذقيراً ثم استغنى ، أو كان غائباً ثم قدم .. الخ .

الرأى الأول :

أنه لا عبء بذلك ، ولا يفرض عليه شئ من الدية ، وهو للملكية ، والأصح للشافعية ، وبعض الحنابلة (٣٥) .

وحجة هؤلاء :

أن من كان وضعه هكذا ، لم يكن من أهل الوجوب حلة السبب (القتل) فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط ، كما فى الكافر اذا ملك مالا ثم أسلم عند التحول ، فإن الزكاة لا تلزمه فى هذا المال لأنه لم يكن أهلاً لوجوب الزكاة حين ملك النصاب وقبل الاسلام (٣٦) .

الرأى الثانى :

أنه يعتد بذلك ، ويتحمل فى الدية .
وهو رأى للشافعية ، وبعض الحنابلة .

وحجتهم :

أنه من أهل الوجوب وقت أداء الدية (٣٧) .

(٣٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) ، المنتقى ١٠٢/٧ ، المغنى ٧٩٠/٧ ، واختلف هؤلاء فيما بينهم : هل تؤخذ منه حصته فى الأهوام القادمة أم لا ؟ انظر (روضة الطالبين ٩ / ٣٥٦) ،
تكملة المجموع ١٩ / ١٦٦ .
(٣٦) : المراجع السابقة .
(٣٧) المغنى ٧٩٠/٧ .

والذى اختاره :

هو القول الأول لقوة حجته ، وعملا على استتقرار
الأوضاع بعد توزيع الدية على العاقلة ، وينظر فى العمام
الثانى فى أفراد العاقلة فمن استكمل شروط العاقل التزم
بأداء نصيبه .

فرع آخر

تخلف أحد الصفات قبل الأداء

إذا وزعت الدية على من توافرت فيهم صفات العقل ، ثم
اختلف أحد هذه الشروط بعد ذلك ، كأن جن العاقل ، أو سافر ،
أو مات . الخ . فإنه يفرق فى هذه الحالة بين ما إذا كان
ذلك قبل حلول الأداء أو بعده :

أولا : تخلف أحد الصفات قبل حلول الأداء :

للفقهاء رأيان :

الرأى الأول :

أنه لا يلزم العاقل شىء ، ويسقط عنه ما وجب .
وهو للشافعية ، والحنابلة ، والإمامية .

وحجتهم :

أنه ما يجب فى آخر الحول ، على سبيل المواصلة ، فأشبهه
الزكاة ، فلم يستقر ما قسم على العاقل قبل حلول
الأداء (٣٨) .

الرأى الثانى :

أنه يلزم العاقل ما وجب عليه .

(٣٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٠/٩ ، المغنى ٧/٧٩٠ ، جواهر
الكلام ٣٣٢/٤٢ .

• وهو للمالكية .

وهم فى ذلك قد نظروا الى سباعة الوجوب - وقت التوزيع - دون نظر الى ما يحدث بعد ذلك ، فمن مات بعد التوزيع ، فإن الواجب عليه يحل بموته ويؤخذ من تركته ، لأنه أصبح ديناً فى ذمته ، وكذلك من أعسر ، فإنه يحل الواجب عليه ، ويصبح ديناً فى ذمته ، وينظر الى ميسرة ، ويحبس لثبوت عسرة لأجل الإنظار (٣٩) .

ثانياً : بعد حلول الأدهاء :

للفقهاء رأيان أيضاً :

الرأى الأول :

أنه لا يسقط عن العاقل شيء ، مما وجب .

وهو لجمهور الفقهاء (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - على خلاف فى الفقير - والزيدية ، وجمهور الإمامية) .

واستدلوا بما يلى :

١ - أن تخلف الشرط جاء بعد استقرار الوجوب على العاقل بحولان الجول ، وأصبح ما وجب عليه ديناً فى ذمته ، فلا يسقط كالدين .

٢ - أن العقل حق تدخله النيابة ، لا يملك العاقل إسقاطه فى حياته فأشبهه الديون (٤٠) .

الرأى الثانى :

من مات من أفراد العاقلة بعد حلول الأدهاء لا شيء عليه .

وهو لأبى حنيفة (نقله عنه ابن قدامة) (٤١) .

(٣٩) مواهب الجليل ٢٦٧/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٨٥/٤ .

(٤٠) المغنى ٧٩٠/٧ ، والمراجع السابقة .

(٤١) المغنى ٧٩٠/٧ ، وانظر كشاف القناع ٦٤/٦ .

وحجته :

أن العاقل خرج عن أهلية الوجوب ، فأشبهه ما لو مات قبل الحول .

ونوقش ذلك :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن العاقل اذا مات قبل الحول لم يجنب ما وزع عليه ولم يتم الشرط الى حين الوجوب (آخر العام) (٤٢) .

الرأى المختار:

والذى أختاره هو القول بعدم التحمل اذا طرأ على العاقل ما يجعله غير أهل للتحمل قبل حلول الأداء ، لقوة ما احتجوا به ، ولأن الدين لم يستقر بعد ، أما اذا طرأ ذلك بعد حلول الأداء فالذى أختاره هو القول بعدم سقوط العقل ، لقوة ما احتج به أصحاب هذا الرأى ، وعملا على استقرار الأوضاع ، حتى يسهل جمع المبالغ المطلوب أدائها من الدية .

الفصل الثالث

مقدار ما تحمله العاقلة

الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها قد يكون كل الدية أو بعضها ، فهل تتحمل العاقلة ما وجب من الدية قليلا أو كثيرا . فى ذلك آراء للفقهاء :

الرأى الأول :

العاقلة لا تتحمل ما دون ثلث الدية - الكاملة - فان بلغ الواجب الثلث أو زاد عليه حملته العاقلة .

وهو المذهب للحنابلة ، وبعض الشافعية ، ومالك ، وبعض الأباضية ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وأسحاق وعمر بن عبد العزيز وغيرهم (١) .

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

١ - من الآثار :

(أ) ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قضى فى الدية لا يحمل منها شئ حتى تبلغ عقل المأمومة (٢) .

نوقش ذلك :

بأنه مرسل عن ابن سمعان ، وابن سمعان مشهور بالكذب ، ثم لو صح لما كان فى قول أحد دون رسول الله صلى

(١) المغنى ٧٧٧٧ ، الانصاف ١٢٦/١٠ ، المنتقى ١٠٣/٧ ، الروضة ٣٥٨/٩ ، الروض المربع ٣٠٠/٣ ، النيل وشفاء العليل ١٣٤/١٥ .
(٢) المغنى ٧٧٧/٧ ، والمأمومة : حسن الجنائيات على ما دون النفس من الشجاع عند الجمهور وهى الشجة التى تصل الى أم الدماغ ، وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ ، والواجب فيها ثلث الدية ، الا ما حكى عن ابن الزبير والقائلون بوجوب الثلث فيها استندوا لقوله صلى الله عليه وسلم (وفى المأمومة ثلث الدية) الوارد فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (وسبل السلام ٤٦٨/٣ ، النمائى ٥٧/٨ ، البدائع فى ٢٩٦/٧ ، الشرح الكبير ٢٥١/٤ ، بداية المجتهد ٤١٩/٢ ، المغنى ٥٦/٨ ، ٥٧ ، المحلى ٤٦١/١٠) .

الله عليه وسلم حجة ، والذي صرح أن العاقلة تحمل دية النفس والغرة (٣) .

(ب) بما روى عن عروة بن الزبير : ما كان من خطأ فليس على العاقلة منه شيء حتى يبلغ ثلث الدية ، على ذلك أمر السنة (٤) .

٢ - بالمعقول :

(أ) وهو أن مقتضى الأصل وجوب الضمان على الجاني لأنه موجب جنايته وبدل متلفه ، فكان عليه كسائر المتلفات والجنايات إذ الأصل ألا يحمل أحد جناية غيره للآيات الدالة لذلك وكذلك الأحاديث ، ولا يخض من ذلك شيء إلا بسنة صحيحة أو إجماع ، والاجماع إنما يصح في ثلث الدية ، فوجب ألا تحمل العاقلة ما دون ذلك (٥)

(ب) وإنما خولف في الثلث فصاعدا تخفيفا على الجاني لكونه كثيرا ما يجحف به ، واستأنس أصحاب هذا الرأي لجد الكثرة بما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص لما عاده النبي صلى الله عليه وسلم : يقول سعد : قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثأني مالي ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بشطره ؟ قال : لا . قلت : أفأتصدق بثلثه ؟ قال : الثلث والثلث كثير أو كبير ، إذك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس (٦) ، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الثلث كثيرا ، نتحملة العاقلة وأما ما دون الثلث فيبقى على الأصل ويتحملة الجاني (٧) .

(٣) المحلى ٥٣/١١ .

(٤) المحلى ٥١/١١ ، ٥٢ .

(٥) البيان والتحصيل للقرطبي ٤٦٦/١٥ .

(٦) سنن السلام ١٣٦/٣ .

(٧) المنتقى للباجي ١٠٢/٧ .

استثناء :

ويستثنى - عند أصحاب هذا الرأي - من هذا الحكم غرة الجنين إذا مات مع أمه أو بعدها بجناية واحدة ، فإن العاقلة تحمل الغرة مع دية الأم ، لكون ديتها جميعا موجب جناية تزيد على الثلث :

وأیضا : فالغرة دية آدمی كاملة (٨) .

الرأى الثانى :

العاقلة لا تحمل الثلث فما دونه . أما ما زاد على الثلث فتحمله العاقلة :

وهو رأى للمالكية وبعض الأباضية . وبه قال الزهرى . وحثهم أن ما زاد على الثلث يجحف بالجانى فتحمله العاقلة ، بخلاف الثلث أو ما دونه :

نوقش ذلك :

بأن حديث سعد بن أبى وقاص السابق يدل على أن الثلث كثير أيضا ، ومن ثم فلا يصح الاستدلال (٩) .

الرأى الثالث :

العاقلة تحمل نصف عشر الحية فصاعدا ولا تتحمل ما دون ذلك .

وهو للحنفية والزيدية ، والشهور للامامية وبعض الأباضية ، وبه قال الثورى (١٠) .

(٨) مواهب الجليل ٦/٦٦٥ ، المغنى ٧/٧٧٨ ، الروض المربع ٣/٣٠٠ ، الانصاف ١٠/١٢٧ ، الشرح الكبير ٤/٢٨٢ ، المحلى ١٠/٥١ .
وانظر فى الجناية على ما دون النفس لمعرفة ما يجب فيه أقل من الثلث .
(٩) المنتقى للباجى ٧/١٠٢ ، المغنى ٧/٧٧٨ ، المحلى ١١/٥٢ ،
وانظر النيل وشفاء العليل ١٥/١٣٥ .
(١٠) المغنى ٧/٧٧٧ ، العناية (هامش فتح القدير ٨/٤١٢ ، محلى
١١/٥١ ، شرائع الاسلام ٣/٢٨٨ ، النيل وشفاء العليل ١٥/١٣٤ .

واستدلوا بما يلي :

١ - بما روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا : لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرشين الموضحة ، وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس (١١) .

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الغرة التي في الجنين على العاقلة ، وقيمتها نصف عشر الدية ، فيبقى ما دون نصف عشر الدية على أصل القياس يتحمله الجاني ولا تتحمله العاقلة (١٢) .

٣ - بما روى عن محمد الباقر قال : قضى أمير المؤمنين (١٣) أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا ، وما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية .

٤ - بما روى عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال لا تعقل العواقل ما دون الموضحة (١٤) .

٥ - أن تحمل العاقلة للتحرز عن الاجحاف ، ولا إجحاف في القليل وإنما هو في الكثير ، والتقدير المفاصل عرف بالسمع ، وهو ما ذكرناه (١٥) .

الرأي الرابع :

العاقلة لا تحمل الا ما بلغ ثلث دية المجنى عليه أو

(١١) الهدية ٢٢٩/٣ ، نيل الأوطار ٢٤٧/٧ ، سنن البيهقي ١٠٤/٨

(١٢) المغني ٧٧٧/٧

(١٣) جواهر الكلام ٣٢٥/٤٣

(١٤) المحلى ٥٢/١١

(١٥) الهداية ٢٢٨/٤ ، البحر الرائق ٣٨٨/٨

يرعى أن هذا التحديد إنما هو في تحمل ما دون دية النفس فإما بدل النفس فتتحمله العاقلة ، وإن كان الواجب أقل من نصف العشر ، فلو أن القتلة كانوا مائة ، كانت الدية على عواقلهم ، وإن كان نصيب كل واحد منهم مائة درهم لأنها بدل نفس . انظر المدونة ٤٨١/٤ وما بعدها ، حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤ ، سنن النسائي ١٢/٨

الجاني ، فإن كانت دون ذلك فهي على الجاني * وهو المشهور
للمالكية (١٦) ت

فلو ان رجلا جنى على امرأة فقطع منها أصبعين خطأ
حملت ذلك عاقلته ، لأن عشرين من الإبل أكثر من ثلث دية
المرأة ، ولو ان امرأة جننت على رجل فقطعت منه أصبعين خطأ
فإن عاقلتها تحمله ، لأن ذلك أكثر من ثلث ديتها (١٧) *

وكذلك لو جنى مسلم على مجوسية جنايات تبلغ ثلث
ديته ، فإن عاقلته تحمله ، كأن أذهبت الجناية حواسها
الخمسة ، وصلبها وقوة جماعها ، ويديها ورجليها ، وشفريها .
فإن في هذه الجنايات ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا
٣٣٣ (١٨) *

ذلك أن دية المجوس عند المالكية ثلث خمسي دية المسلم
الحر ، فهي ستة وستون دينارا ، والمجوسية على النصف
من ذلك فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار (١٩) *

وحجتهم أن الأموال لا تحملها العاقلة لأنه ليس فيها
أرش مقدر لا يتعدى ، وأن ثلث الدية تحملها العاقلة ، لأن فيها
أرشا معلوما لا يتعدى (وهو ما سبق أن ذكرناه فيما روي عن
عمر رضي الله عنه حين الاستدلال للرأي الأول أنه قضى في
الدية لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل الأمومة) والواجب
فيها ثلث الدية .

(١٦) مواهب الجليل ٢٦٥/٦ *

(١٧) المدونة ٤٤٣/٤ ، ٤٨٠ ، مختصر خليل ٢٦٥/٦ . انظر في
آراء الفقهاء في دية المرأة - المغنى والشرح الكبير ٥٣٢/٩ ، نيل الأوطار
٢٥٤/٨ ، ٢٥٦ ، سبل السلام ٤٨٢/٣ *

(١٨) حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤ *

(١٩) حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤ ، المغتقى للهاجي ١٠٢/٧ . وأما
دية المجوس عند الجمهور فهي ثمانمائة درهم ونسأؤهم على النصف ،
وروى عن عمر بن عبد العزيز . أن دية نصف دية المسلم . وروى عن
أصحاب الرأي وغيرهم أن دية كدية المسلم (انظر المغنى والشرح الكبير
٥٣٠/٩ ، نيل الأوطار ٢٥١/٨ ، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، بداية المجتهد
٤١٤/٢ ، مغنى المحتاج ٥٧/٤ *

ويستوى عندهم أن تبلغ الدية الواجبة ثلث دية الجاني
أو المجنى عليه .

ويبدو أن ذلك أخذ بالأحوط ؛
والدماء أحق ما يحتاط لها ؛

الرأى الخامس :

العاقلة لا تحمل إلا دية النفس أو الغرة فى الجنين وهو
للظاهرية .

وحجة أصحاب هذا الرأى :

أن الذى صح فى تحمل العاقلة للدية إنما صح فى
هذين - كما ذكرنا فى احاديث سابقة ، ولا يصح إلزام العاقلة
فى غيرهما إلا بنص ولم يوجد ، وإنما وردت اثار عن التابعين
متباينة لا يصح الاستناد عليها (٢٠) :

الرأى السادس :

العاقلة تحمل دية النفس ولا تحمل ما دون النفس ،
وإنما يحمله الجاني ؛

وحكى أنه القديم للشافعى :

ووجهه :

أن ما دون النفس يجرى ضمانه مجرى ضمان الأموال ،
بدليل انه لا يثبت فيه القصاص ولا تجب فيه الكفارة (٢١) .

الرأى السابع :

العاقلة تحمل القليل والكثير من الدية ؛

وهو رأى للمالكية ، والجديد للشافعى ، ورأى للامامية
وبعض الأباضية .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - انه لما حملت العاقلة الدية بالنص والإجماع ، كان حملها لبعض الدية وللقليل منها أولى ، إذ من حمل الكثير وجب أن يحمل القليل (٢٢) .
- ٢ - بالقياس على القاتل عمدا فإنه يجب عليه في ماله ما قل أو كثير من الدية (٢٣) .

نوقش :

- ٠ بدانه قياس والقياس كله باطل (٢٤) .
- ٣ - العاقلة إنما حملت عن القاتل خطأ لئلا يجحف ذلك بماله ، وهذا يوجد فيما دون النفس (٢٥) .
- ٤ - وأيضا : العاقلة تحمل الجنين ، وهذا يعد دلالة على حمل ما قل أو كثير (٢٦) .

الرأي المختار :

والذي أختاره هو القول بأن العاقلة تتحمل نصف عشر الدية فصاعدا لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي ، فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في الغرة وقيمتها نصف عشر الدية ، وكذلك في أرش الموضحة ، فالأحوط التمسك بالآثار الصحيحة وترك ما عداها على أصل القياس .

-
- (٢١) تكملة المجموع ١٤٤/١٩ ، المغنى ٧/٧٧٧ ، جواهر الكلام ٣٢٥/٤٣ .
 - (٢٢) المحلى ٥٤/١١ .
 - (٢٣) الجامع للقرطبي ٣٢٠/٥ ، المهذب ٢/٢١١ ، الروضة ٢٥٨/٩ ، فتح الباري ٢٣٠/١٢ .
 - (٢٤) المحلى ٥٤/١١ .
 - (٢٥) تكملة المجموع ١٤٤/١٩ .
 - (٢٦) الانصاف ١٢٦/١٠ ، وانظر النيل وشفاء العليل ١٣٤/١٥ .

الفصل الرابع

مقدار ما يتحمّله كل فرد من العاقلة

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها ، لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل الموازنة للقاتل ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد مقدار ما يدفعه كل فرد ، وكان خلافهم على النحو التالي :

الرأى الأول :

أن ما يدفعه كل فرد من العاقلة يقدره الحاكم حسب اجتهاده ، فيفرض على كل فرد بقدر طاقته .
وهو للمالكية ، والمذهب للحنابلة والمشهور للإمامية والأباضية والظاهرية .

واستدلوا بما يلي :

١ - من الكتاب :

بقول الله تعالى : « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » (١) ،
وبقوله : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) ،
وتعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣)

وجه الدلالة :

دلّت هذه الآيات أن الانسان لا يكلف إلا بقدر طاقته ،
وما لا حرج عليه فيه ، وما لا يبقى بعده في عسر .
ومن هنا فإن كل فرد في العاقلة يفرض عليه الحساكم ما يقدر عليه ، ولا يستلزمه بمقدار معين ، بل يأخذ من ماله ما لا يبقى بعده معسرا ، فمن احتمل ماله أبقرة كثيرة ولم

(١) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٧٨ من سورة الحج .

(٣) من الآية ١٨٥ من سورة البقرة .

يجحف ذلك به كلف به ، ومن لم يحتمل إلا جزءا من بعبير كذلك اشرك بين الجماعة منهم في البعبير هكذا حتى تتم الدية (٤) .

٢ - من السنة :

بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (٥) .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بالدية والغرة على العاقلة ولم يحدد مقدارا على كل فرد من العاقلة ، فوجب أن يحمل كل فرد حسب طاقته ، وما لا حرج عليه فيه ، وما لا يبقى بعده في عسر (٦) .

٣ - بالعقول :

وهو أن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ، ولا يثبت بالرأى والتحكم ، ولا نص في هذه المسألة ، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات ، إذ للحاكم أو من ينوبه أن يقدر النفقة حسب حالة الشخص الواجبة عليه يسرا وعسرا : فكذلك هنا (٧) .

(٤). المحلى ٥٧١١/٥٨ وانظر النيل وشفاء العليل ١٢٧/٢٥ .

(٥) نيل الأوطار ٢٢٧/٧ . (سابق تخريج الحديث) .

(٦) سبق الاستدلال به انظر المحلى ٥٧/١٦ ، ٥٨ . وانظر الإنصاف

١٢٩/١٠ .

(٧) المغنى ٧٨٨/٧ ، الروض المربع ٣٠٠/٢ ، كشاف القناع ٦٢/٦ .

التاج والاكلیل (مواهب الجليل ٢٦٧/٦) ، البهجة شرح التحفة ٣٧٧/٢ .

الشرح الكبير ٢٨٤/٤ ، المنتقى ٢٩٩/٧ ، شرائع الاسلام ٢٩٠/٤ ، جواهر

الكلام ٣٢٥/٤٣ .

الرأى الثانى :

ان ما يدفعه كل فرد من العاقلة يجب تحديده ابتداء ،
ولا يترك امره لاجتهاد الحاكم .
وهو للحنفية والشافعية ، ورواية للحنابلة ،
والزيدية . وإن كان هؤلاء قد اختلفوا فيما بينهم فى المقدار
على النحو التالى :

١ - فالحنفية يرون أنه يؤخذ من كل فرد ثلاثة دراهم
او أربعة دراهم ولا يزداد على ذلك ، لأن الأخذ من أفراد العاقلة
على وجه الصلة والتبرع تخفيفا على القاتل ، فلا يجوز
التغليظ عليهم بالزيادة ، ويجوز أن ينقص عن هذا المقدار إذا
كان فى العاقلة كثرة ، فإن قلت العاقلة حتى اصاب الرجل
أكثر من ذلك يضم إليهم أقرب القبائل إليهم من النسب ،
سواء كانوا من أهل الديوان أو لا ، ولا يعسر عليهم (٨) ، وعلى
ذلك فإنه يسوى عدد الحنفية بين الغنى والمتوسط
والفقير .

٢ - والشافعية والحنابلة فى رواية . يرون انه يجب على
الغنى نصف دينار ذهب أو قدره ، لأنه أول قدر يؤخذ منه فى
زكاة الذهب ، ويفرض على المتوسط ربع دينار ، لأنه لا يمكن
إيجاب الكسر عليه لئلا يجحف به ، فقدر ما يؤخذ منه بربع
دينار (٩) ولأن ما دون ذلك تافه لكون اليد لا تقطع فيه
لحديث عائشة رضى الله عنها (١٠) : (كانوا لا يقطعون فى
الشيء التافه ، وما دون ربع دينار لا قطع فيه) (١١) .

(٨) بدائع الصنائع ٢٥٦/٦ ، رد المحتار ٦٤٦/٦ ، فتح القدير
٤٠٥/٨ ، الهداية ٢٢٦/٤ .

(٩) تكملة المجموع ١٦٥/١٩ ، الانصاف ١٢٩/١٠ .

(١٠) المغنى ٧٨٩/٧ .

(١١) البخارى فى الحدود ١٩٩/٨ ، ومسلم ١٣١٢/٣ ، ابو داود
(٤٢٨٣) والترمذى (١٤٤٥) ، وابن ماجه (٢٥٨٥) والموسى : حذوه
بعضهم بمن ملك نصابا عند حلول الحول فاضلا عنه كالحج وكفارة
الظهار (الانصاف ١٢٩/١٠) .

وضابط المغني :

من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة وهو عشرون ديناراً
أو قدرها اعتباراً بالزكاة .

والمتوسط :

من يملك فاضلاً عما ذكر دون العشرين ديناراً أو قدرها
وفوق ربع دينار لثلاثين يبقى فقيراً (١٢) .

ويرى الزيدية :

أنه يفرض على كل واحد من العاقلة دون عشرة دراهم
إلى تسعة ، إذ هذا القدر هو الثأف لقول عائشة رضي الله
عنها (كانوا لا يقطعون في الشيء الثأف) (١٣) .

الرأي المختار :

والذي أختاره هو الرأي الأول لقوة أدلته ولأن أصحاب
الرأي الأول قاسوا ما يجب على العاقل على من تجب عليه
النفقة وكلاهما من حقوق العباد . أما أصحاب الرأي الثاني
فنرى أن بعضهم قاس المسألة على الزكاة وهي من حقوق الله
تعالى لا يصح فيها إبراء ولا صلح . . الخ . بخلاف حقوق
العباد ، فضلاً عن أن القياس لم يطرد إذ نراهم أوجبوا على
المتوسط ربع دينار - وهو لم تجب عليه الزكاة بعد . من ثم
كان الرأي الأول أقوى حجة .

وأيضاً : فإن من ذهب إلى أن الواجب ثلاثة دراهم أو
أربعة دراهم (الحنفية) أو ما دون عشرة دراهم إلى تسعة
(الزيدية) إنما راعوا أن ذلك شيء يسير ولا يثقل على كاهل
العاقل وهو ما يتقرب من الرأي الأول (١٤) .

(١٢) مغني المحتاج ٩٩/٤ .

(١٣) البحر الزخار ٢٥٢/٦ .

(١٤) استاذنا الدكتور حسن الشاذلي - الجنائيات ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

ويرى البعض (١٥) : أنه إذا قلنا بترك الأمر لاجتهاد الحاكم فإن التحديد لا يترك للاجتهاد الفردي للقضاء بحيث يحكم كل بما يراه ، بل يكون التحديد بواسطة الدراسة الجماعية للمجتهدين لكل ظروف العصر ، ثم ما يروونه ويقررونه مطبقة الجميع . ولا يتغير هذا التحديد إلا بدراسة أخرى على نفس المستوى مبنية على تغيرات في المجتمع استهدمت هذه المراجعة .

فـرـع تكرار المقـدار

اختلف القائلون بالتقدير حول تكرار الواجب في الأعوام الثلاثة وعدم تكراره إلى ما يلي :

الرأى الأول :

أن الواجب المقدر لا يتكرر جميعه بل يقسط على سنوات دفع الدية . وهو الأصح للحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة .

وعلى ذلك فعند الحنفية لا يزداد على كل واحد من جمع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ، فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم ، أو درهم وثلاث درهم (١٦) .

وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة : لا يجب على المتوسط أكثر من ربع دينار في كل سنة نصف سدس دينار ، ويجب على الغنى نصف دينار في ثلاث سنين في كل سنة سدس دينار (١٧) .

وحجتهم :

أن في إيجاب زيادة على النصف دينار - بالنسبة للغنى - إيجابا لزيادة على أقل الزكاة وذلك يجحف به (١٨)

الرأى الثانى :

أن الواجب يجب في كل سنة من الثلاث سنين .
وهو رواية للحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

(١٦) فتح القدير والعناية عليه (٤٠٥/٨) .

(١٧) تكملة المجموع ١٦٥/١٩ .

(١٨) المنى ٧٨٩/٧ ، الانصاف ١٣٠/٩ .

وعلى ذلك فعند الحنفية يؤخذ من كل واحد ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم في كل عام . وعند بعض الشافعية وبعض الحنابلة يكون على المتوسط ثلاثة أرباع دينار - ، وعلى الغنى دينار ونصف - وذلك في الثلاث سنين .

وحجتهم :

أنه يتعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة (١٩) .

ويراعى أنه عند الأحناف إذا كان الواجب في الديوان فإن المقدار يدفع من العطايا في ثلاث سنوات إذا كان العطاء في كل سنة ، أما إن خرجت ثلاث عطايا في سنة واحدة أخذ منه كل الحية (٢٠) :

(١٩) المراجع السابقة .
(٢٠) فتح القدير ٤٠٣/٨ .

الفصل الخامس

كيفية التقسيم على العصبية

للفقهاء فى كيفية التقسيم على العصبية رأيان :

الرأى الأول :

أنه يبدأ فى التقسيم بين العصابات بالأقرب فالأقرب
وهو لجمهور الفقهاء :

وحجتهم :

أنه حق يستحق بالتعصيب ، فيقدم الأقرب فالأقرب ،
كولاية النكاح والميراث . من ثم فيبدأ فى التقسيم بالآباء
ثم الأبناء - على القول بتحملهم - ثم الاخوة ثم بنوهم وإن
نزلوا ، ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ، ثم أعمام الأب ثم
بنوهم وإن نزلوا ، ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا .
وهكذا (١) .

الرأى الثانى :

أنه يسوى فى التقسيم بين جميع العصابات القريب
والبعيد . وهو للحنفية ورأى للإمامية .

واستدلوا بما يلى :

(١) انظر : بلغة السالك ٤٠٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٨٣/٤ ،
تكملة المجموع ١٤٣/١٩ ، ١٧ ، فتح البارى ٢٤٩/١٢ ، المغنى ٧٨٧/٧ ،
النيل وشفاء العليل ١٤٣/١٥ .
وكما عرفنا فان ابن حزم يرى ان العاقلة الى البطن الاول فقط -
المحل ٤٨/١١ .

١ - من السنة :

بالحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه سابقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان . الخ . وفيه (وأن العقل على عصبتها) فقد دل ذلك على أنه يستوى فى العصبية القريب والبعيد ، فيسوى فى التقسيم بينهم (٢) .

نوقش الاستدلال بالحديث - بأنه لا حجة فيه ، لأننا نقسم الواجب دفعة على الجماعة اذا لم يف به الأقرب (★) .

٢ - من الآثار :

ما روى عن عمر أنه قال لسلمة بن نعيم - كما ذكرنا سابقا - حين قتل مسلما وهو يظنه كافرا : إن عليك وعلى قومك البدية . فهو يدل على التسوية بينهم فيما يلزم كل واحد منهم من غير اعتبار للقرب أو البعد (٣) .

٣ - بالمعقول :

وهو أن اسم العصبية يصدق على الجميع القريب والبعيد وأيضا : فإن التوزيع ليس توزيع ميراث ولكنه معاونة على الأداء (٤) .

وأیضا : لو كان النظر فى الوجوب على الأقرب ما كان التعاون والتخفيف ، ولو كان سائغا لانفرد الجانبى وحده ، لأنه المسئول الأول (٥) .

(٢) الهداية ٢٢٦/٤ .

(★) تكملة المجموع ٢٦٧/١٩ ، المغنى ٧ / ٧٨٧ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢ .

(٤) جواهر الكلام ٣٣٧/٤٣ ، شرائع الاسلام ٢٩٠/٤ ، المغنى

٧٨٧/٧ ، كشاف القناع ٦٣/٦ .

(٥) العقوبة ، أبو زهرة ٥٨٨ ،

الرأى المختار :

والذى أختاره هو الرأى الثانى لقوة أدلته ، ولأن ذلك يحقق المساواة بين جميع العصبات وهو أمر مراعى فى العاقلة حتى يحقق العقل جميع أغراضه .

فـرـع

هل يقدم من العصبات

من يدلى بأبوين

بعد أن عرفنا رأى الجمهور فى كيفية التقسيم وأنه يقدم الأقرب فالأقرب كالميراث نجد أنهم اختلفوا فيما إذا كان هناك من العصبات من يدلى بأبوين ، وهناك من يدلى بأب ، وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول :

يقدم فى التحمل من يدلى بأبوين على من يدلى بأب .
وهو الجديد للشافعى ورواية للحنابلة .

وحجتهم :

أن من يدلى بأبوين يقدم فى الميراث على من يدلى بأب ، فكذاك العقل .

الرأى الثانى :

أنهما سواء .

وهو القديم للشافعى وزواية للحنابلة .

وحجة أصحاب هذا الرأى :

أن ذلك يستفاد بالتعصيب ، ولا أثر للام فى التعصيب ،

وهما متساويان في قرابة الأب ، ولا مدخل للأم في النصرة
وحمل العقل .

وورد على هذا الرأي :

أن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم وقوة التعصيب
لاجتماع القرابتين على وجه لا تنفرد كل واحدة بحكم .
وذلك كما ذكر ابن قدامة لأن القرابتين تنقسم إلى
ما تنفرد منهما — بحكم كابن العم إن كان أخا من أم
فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثاً مفرداً ،
يرث السيدس بالأخوة ويرث بالتعصيب ببنة
العم ، وحجب إحدى القرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى ؛
فهذا لا يؤثر في قوة ولا ترجيح ، ولذلك لا يقم ابن العم
الذي هو أخ من أم على غيره ، وما لا ينفرد كل واحد منهما
بحكم كابن العم من أبوين مع ابن عم من أب ، لا تنفرد
إحدى القرابتين بميراث عن الأخرى فتؤثر في الترجيح
وقوة تعصيب ، ولذلك أثرت في التقديم في الميراث فكذلك
في غيره (٦) .

الرأى المختار :

هو الرأى الأول لقوة ما استند إليه من حجة وعدم وجود

نقاش عليها (٧) .

(٦) المغنى ٧٨٧/٧ ، مغنى المحتاج ٩٦/٤ - تكملة المجموع ٢٦٧/١٩
المغنى ٧٨٧/٧ وانظر جواهر الكلام ٣١٧/٤٣ ، ٣١٨ .
(٧) ويرى بعض الامامية (الذين اعتبروا من يرث هو العاصب)
أنه اذا تساوت القرابتان كالأخوة للأب والأخوة للأم كان على الأخوة للأب
الثلاثان وعلى الأخوة للأم الثلث (وذلك بعد انعدام الورثة) واحتجوا
ببعض الآثار المروية عن الامام على كرم الله وجهه ، وهي لم تسلم من
المناقشات . انظر جواهر الكلام ٣١٨/٤٣ ، ٣١٩ ، شرائع الاسلام ٢٨٨/٣

فـرـع آخـر الانتقال من طبقة الى طبقة أو من ديوان الى آخر

١ - كما قلنا أنه بالنسبة للجمهور فإن العقل يوزع على الأقرب فالأقرب من العصبات ، فلا ينتقل من الاخوة الى العمومة إلا إذا لم تف طبقة الاخوة بالدية ، لأنه حق يستحق بالتعصيب فيقدم الأقرب فالأقرب (٨) .

٢ - وعند الحنفية :

إذا لم يف أهل الديوان ضم إليه أقرب أهل ديوان ، أى أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر ، ويفوض في ذلك إلى رأى الامام لأنه هو العالم به (٩) .

٣ - وعند المالكية :

يراعى الأقرب فالأقرب بالنسبة للنصرة إذا كانت الدية واجبة على أهل الديوان .
إذ المراد بالديوان ديوان الإقليم ، حالة تعدد أقاليم الدولة الإسلامية (١٠) .

يقول الخردير (١١) :

فإن كان الجانى من أهل القاهرة ولم يكن فى أهل ديوانه كفاية كمل من أهل بولاق ، فإن لم يكن فيهم كفاية كمل من أقرب البلاد إليها مما فيه ديوان لا مطلق بلد .
وهكذا يقال فى العصبه والموالى .

(٨) تكملة المجموع ١٦٣/١٩ ، المغنى ٧٨٧/٧ .

(٩) الهداية ٢٢٦/٣ .

(١٠) الشرح الكبير ٢٨٣/٤ .

(١١) الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢٨٤/٤ .

حد العاقلة

وعند الملكية أيضا أقوال بالنسبة لأقل عدد يوجد في الطائفة الواحدة - كالعشيرة أو الفصيلة - بحيث يمكن تقسيم الدية عليه - ولا يجوز ضم من بعدهم اليهم بعهد بلوغهم هذا العدد . فإذا وجد هذا العدد في العشيرة فلا يضم اليهم الفصيلة ، وإلا ضمت اليهم ، فإن لم يكمل العدد بذلك ضم اليهم الفخذ وهكذا .:

وكانت أقوالهم كالتالي :

الأول :

أنه لا حد لذلك وهو المشهور :

الثاني :

أن الحد الأدنى سبعمائة :

الثالث :

أن الحد الأدنى ما زاد على الألف (١٢) .

ويراعى عند الملكية أيضا بالنسبة لتحمل حيوان آخر أن يكون هناك تناصر بينهما ، فإذا انعدم التناصر بينهما فلا يضم إلى الآخر في العاقلة .:

يقول القرطبي :

(لا يضم في العاقلة أهل إقليم إلى آخر كمصر

والشام) (١٣) .

(١٢) المنتقى ٩٩/٧ ، حاشية الدسوقي ٢٨٦/٤ ، بلغة السالك

٢ / ٤٠٧ .

(١٣) البيان والتحصيل ٤٨٦/١٥ .

فـرـع ثـالـث

هل يدخل القاتل في القسمة

تعددت آراء الفقهاء في ذلك على النحو التالي :

الرأى الأول :

أن الجانى يتحمل من الدية مع العاقلة ، وهو للحنفية
والمالكية ، ورأى للامامية ، ورأى للاباضية (١٤) :

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

بما سبق ذكره فى الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه
وسلم قضى بالغرة على العاقلة ،
فهذا يدل على أن الجانى يتحمل مع العاقلة كأحدهم ،
بل هو أولى بالتحمل .

٢ - بالإجماع :

فقد قضى سيدنا عمر رضى الله عنه بالدية على العاقلة
بمحض من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير ، ووجه
الاستدلال ، كما سبق بالاستدلال بالحديث (١٥) :

(١٤) الشرح الكبير ٣٥٥/٤ ، شرح الزرقانى على مختصر خليل
١١٦/٨ ، وعند الاباضية على القول بتحمل الجانى مع العاقلة ، فإنه
يعطى ما ينوبه ولا يلزمه جمع الدية من العاقلة لكى يسلمها لمن هى له ،
أما على القول بأنه لا يتحمل فإنه يلزم بجمع الدية من العاقلة ويوصلها لمن
هى له (النيل وشفاء العليل ١٥/١٣١) ، ويقيد بعض الحنفية تحمل
القاتل مع العاقلة بما اذا كان من أهل العطاء فى الديوان (فتح القدير
٤٠٧/٨)

(١٥) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧

٣ - من الآثار :

بما روى عن سلمة بن نعيم أنه قال : قتلته يوم اليمامة رجلا ظننته كافرا ، فقال : اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة . قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب . فقال : الدية عليك وعلى قومك .

وهذا الأثر واضح الدلالة في المطلوب (١٦) .

٤ - بالمعقول :

وهو أن الدية إنما وجبت على العاقلة إعانة للجاني ، فلا يزيدون عليه فيها .

وأیضا : العاقلة تتحمل جنایة وجدت من الجاني ، وضمانا وجب عليه ، لأن الدية تجب على القاتل عندهم ثم تتحمل معه العاقلة (١٧) ، فكان هو أولى بالتحمل (١٨) .

وأیضا : لو كان غيره هو الجاني لدخل مع سائر العاقلة للتخفيف عنهم ، فإذا كان هو الجاني فهو أولى بالدخول معهم للتخفيف عنهم ، لأنهم متساوون في التناصر والمساواة (١٩) .

-
- (١٦) المحلى ٥٥/١١ ، الجصاص ٢٢٦/٢ .
(١٧) لقول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) .
فالأخبار في الآية للقاتل وليس للعاقلة ، إذ المراد فليحرر رقبة وليؤد دية ، فدل ذلك على أن الوجوب على القاتل ابتداء .
وردد على ذلك : أن قول الله تعالى : ودية مسلمة الى أهله يوحي بوجوب تسليم الدية مطلقا ، ولم يصرح بمن تجب عليه ، سواء من العاقلة أو القاتل . انظر في ذلك : بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، مغني المحتاج ٩٥/٤ ، الروض المربع ٢٩٩/٢ ، الانصاف ١٢٤/١ .
جواهر الكلام ٣٣٤/٤٣ ، البحر الزخار ٢٥٥/٦ .
(١٨) المرجع السابق ، رد المحتار ٦٤٢/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/٢ ، الهداية ٢٢٧/٤ ، مواهب الجليل ٢٦٥/٦ ، مغني المحتاج ٩٧/٤ ، المحلى ٥٥/١١ ، جواهر الكلام ٣٢١/٤٣ ، شرائع الاسلام ٢٨٨/٣ .
(١٩) الجصاص ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ .

وأیضا : الأصل فی الضمان كونه علی المتلف (٢٠) .

الرأى الثانى :

أن الجانى لا يتحمل من الدية مع العاقلة ، وهو مقابل الأصح للشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والراجح للإمامية ، ورأى للأباضية ، وبه قال الأوزاعى والحسن وأبو سليمان .

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

بالحديث المروى عن أبى هريرة - كما ذكرنا سابقا - قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان . بالحديث : وبالحديث المروى عن المغيرة بن شعبه : ضربت امرأة ضربتها بعمود فسطاط فقتلتها . الخ . فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة ، ولم يلزم الجانية بشيء (٢١) .

٢ - بالمعقول :

وهو أن الجانى لم تلزمه الدية ، فلا يلزمه بعضها ، كما لو أمره الإمام بقتل رجل فقتله يعتقد أنه قتل بحق فبأن مظلوما .

وأیضا : تلزم الجانى الكفارة فى ماله ، وذلك يعادل قسطه من الدية وأكثر منه ، فلا حاجة إلى إيجاب شيء من الدية عليه ، خاصة أنه يراعى التخفيف مع ظروف القتال فى غير العمد (٢٢) .

(٢٠) جواهر الكلام ٢٣٤/٤٣ وانظر العقوبة للشيخ أبو زهرة ٥٨٣
(٢١) انظر نيل الأوطار ٢٢٧/٧ ، سبل السلام ٣١٤/٣ - وانظر
كلمة المجموع ١٩٠/١٥٦ ، المحلى ٥٥/١١ ، البحر الزخار ٢٥٢/٦ .
(٢٢) المغنى ٧٧١/٧ .

نوقش ذلك :

بأن البريء الذى لم يخطيء أولى بالمراعاة (٢٣) :

الرأى الثالث :

أن الجانى لا يتحمل من الدية مع العاقلة ابتداء ولكن
تجب عليه انتهاء :

وهو رأى للشافعية ، والزيدية : وبه قال الحسن بن صالح
والأوزاعى (٢٤) :

وحجة أصحاب هذا الرأى :

الحديث المروى عن أبى هريرة : قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة
عبد أو أمه ، ثم ان التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى عليه
الصلاة والسلام بأن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن العقل
على عصبتها (٢٥) :

فقد قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة
القاتلة ، ولذا فإن العاقلة تطالب أولا بالدية ، ولا يطالب بها
غيرهم ، ولا يعتبر رضاهم بها ، لأن الدية تجب ابتداء
عليها (٢٦) فإذا لم تؤد العاقلة الدية - أو بيت المال عند العجز
كما يرى بعضهم - فإن القاتل يتحمل الأداء فى تلك الحالة
لكيلا يهدر دم امرىء مسلم فى الاسلام (٢٧) :

(٢٣) فتح القدير ٤٠٧/٨

(٢٤) ويراعى أن الدية عند الشافعية تكون فى مال الجانى اذا لم
يكن له عصابة ، وليس هناك بيت مال (تكملة المجموع ١٥٧/١٩) وعند
الزيدية تكون الدية فى مال الجانى عند فقد العاقلة (البحر الزخار
٢٥٢/٦)

(٢٥) نيل الأوطار ٢٢٧/٧ ، ٢٢٨

(٢٦) انظر فى ذلك المنتقى ١٠٢/٧ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، المغنى
والشرح الكبير ٥٢٥/٩ ، مغنى المحتاج ٩٥/٤ ، شرائع الاسلام ٢٩٠/٤
والعلوية للشيخ أبو زهرة ٥٨٢ ، الفقه الاسلامى وأدلته للزحلى ٢١٨/٦
(٢٧) تكملة المجموع ١٥٧/١٩ ، البحر الزخار ٢٥٢/٦

وأورد ابن حزم على هذا الرأي :

أنه لا حجة فيه أصلاً لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا قياس (٢٨) ٠

الرأى المختار :

والذى أختاره هو القول بالتحمل من الدية مع العاقلة.. فيدخل الجانى معهم فى القسمة ، لأنه من العاقلة ولا يخرج منها بحال ، والآية الكريمة التى أوجبت الدية على الجانى لم تمنع دخوله فى التحمل ، وكذلك الحديث الشريف ٠

الفصل السادس الأجناس التي تؤدي منها العاقلة (١)

تعددت أقوال الفقهاء في ذلك الى عدة آراء أشهرها ما يلي :

الرأى الأول :

الدية تجب في الإبل فقط :

وهو للشافعي في الجديد ، رواية عن أحمد ، والظاهرية والقاسم بن إبراهيم من الزيدية (٢) .

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلي :

١ - بقول الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . . .) الآية .

فقد دل هذا القول الكريم على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية ، ولقد وضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالدية في الآية الكريمة في أحاديث كثيرة ، أنها مائة من الإبل ولم يذكر شيئاً غيرها (٣) .

من ذلك ما رواه مالك بن أنس عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن الأنصاري ، أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهـد أصابهما ، فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر قريية القعر وأسح الفم - أو عين ، فأتى يهود فقال : أنتم والله قتلتموه ، فقالوا : والله ما قتلناه . . .

(١) هذا الفصل أكثر ارتباطا ببحوث الدية ولكن نذكره هنا لاتصاله

الوثيق بموضوع العاقلة .

(٢) البحر الزخار ٢٧٢/٦ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨١/٩ ، الانصاف

٥٨/١٠ ، مغنى المحتاج ٥٣/٤ ، والمهذب ١٩٧/٢ ، نيل الأوطار ٢١٢/٧ ،

المحلى ٣٨٨/١٠ .

(٣) المراجع السابقة .

الحديث وفيه « فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار » (٤) .

فدل هذا الحديث الشريف على أن الدية مائة من الإبل ،
يسنوي في ذلك الحضري ، أم البدوي ، إذ الحكم هنا في دية
حضري ادعي على حضريين ، فبطل أن تكون الدية في غير
الإبل .

ومما يدل على ما ذكر أيضا ما رواه عمرو بن حزم عن
أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى
أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به
مع عمرو بن حزم ، وذكر فيه « وفي النفس مائة من الإبل ،
ولم يذكر ذهباً ولا ورقاً (٥) .

٣ - من السنة :

بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقاد وإما أن يأخذ
العقل ع (٦) .

دل الحديث على مشروعية الدية في العمد والخطأ ، ولقد
بين الرسول صلى الله عليه وسلم المراد بالدية ، كما وضحنا
في وجه الاستدلال بالآية الكريمة (٧) .

٣ - من الآثار :

(أ) بما رواه مسلم عن ابن شهاب ومكحول وعطاء ،

(٤) سنن النسائي ٥/٨ ، ٦ ، صحيح مسلم ٣٥/٢ ، سنن أبي داود
٤٨٥/٢ ، البيهقي ١٠٣/٨ ، سبل السلام ٣٣٤/٣ .
(٥) المحلى ٣٨٨/١٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، سنن النسائي ٥٨/٨ ، سنن
الدارسي ١٨٨/٢ ، مستند أحمد ٢٨٤/١ (الومضات في تخريج أحاديث
كتاب الديات) للجهيلي ص ١٠٣ . البحر الزخار ٢٧٢/٦ .
(٦) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ١١/٢٤ ، نيل الأوطار ١٤٨/٧ ،
سبل السلام ٢٤٣/٣ ، شرح معاني الآثار ١٧٤/٣ ، سنن الدارقطني
٩٦/٣ .
(٧) المحلى ٣٨٨/١٠ .

قالوا : أنكرنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقوم عمر رضى الله عنه على أهل القرى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم . فإن كان الذى أصابه من الأعزاب فديته مائة من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق .

وجه الدلالة :

أن عمر لم يقوم الدية على من يجد من الإبل ، ولم يقومها إلا عند الإعواز ، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل ، وأخذ الذهب والورق من القروى لإعواز الإبل (٨) .

(ب) بما روى عن ابن جريج أن عطاء بن أبى رباح قال له : كانت الدية الإبل حتى كان عمر ، قال ابن جريج : ففلت له : فإن شاء القروى أعطى مائة ناقة أو مائتى بقرة ، أو ألفى شاة . فقال عطاء : إن شاء أعطى الإبل ولم يعط ذهباً ، هذا هو الأمر الأول ، لا يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل ، هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول ابن حزم : فهذا عطاء لم يأخذ قضاء عمر وقد عرفه إذ رأى أنه رأى منه فقط لم يمضه إلا على من رضيه لنفسه فقط (٩) .

٤ - بالإجماع :

وهو أن الاتفاق متيقن على أن الدية تكون من الإبل ، واختلف الفقهاء بعد ذلك فى هل تكون من غير الإبل ؟ والشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه (١٠) .

(٨) الأم ١١٤/٦ ، ١١٥ وانظر صحيح مسلم ٩٩/٥ ، وانظر
المحلى ٣٩٠/١٠ .
(٩) المحلى ٣٩٠/١٠ ، الأم ١١٤/٦ ، ١١٥ .
(١٠) المحلى ٣٩٠/١٠ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨١/٩ .

٥ - بالمعقول :

من وجهين :

١ - أن الدية بدل متلف ، حق لأدمى ، فلازم أن يكون متعينا كعوض الأموال .

٢ - أنه لما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها ، وخفف بعضها ، بان أن الإبل أصل في الدية ، إذ لا يتحقق التغليظ في غيرها (١١) .

(١١) المغنى والشرح الكبير ٤٨٢/٩ . ويراد بالتغليظ في دية العمد بالاضافة الى أن الجاني هو الذى يتحملها ، وأنها تكون حالة - عند الجمهور - أنها أرباع كما يرى فريق من الفقهاء - خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخرصة .

وبعضهم يرى أنها أثلاث : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها ، (وعند ابن حزم الدية في العمد خمسمائة كما في الخطأ) . أى في حال العفو عن القصاص . وهو قول أبو ثور . أما التخفيف في دية الخطأ - بجانب أنها على العاقلة - عند الجمهور كما عرفنا ، وأنها مؤجلة وليست حالة - فهي عند فريق من الفقهاء مربعة : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون بنت مخرصة ، وفي رواية : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخرصة ، وعشرة بنى لبون ذكر . ويرى فريق أنها خمسمائة : عشرون بنت مخرصة ، وعشرون بنو مخرصة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة . ويرى بعضهم مكان بنى المخرصة بنى لبون .

ويراد ببنت المخرصة : التى لها سنة ودخلت فى الثانية .
وبنت اللبون : التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة .
والحقة : هى التى لها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة .
والجذعة : هى التى لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة .
والخلفة : الحامل هى التى لها خمس سنين ودخلت فى السادسة ، وأى ناقعة حملت فى خلفه ، حتى ولو لم تصل الى هذه السن ، تجزىء فى الدية (مغنى المحتاج ٢٦٩/١ ، المغنى والشرح الكبير ٤٩٠/٩) .
وفي رواية : يقال حقة للثى لها أربع سنين ، وجذع للثى لها خمس سنين ، والثنية : للثى لها ست سنين ، ورباع : للثى لها سبع سنين ، وسدس : للثى لها ثمان سنين ، والبارز : للثى لها تسع سنين ، ومخلف

للعاشرة ، وليس بعد ذلك اسم ولكن يقال : بازل عام ، ومخلف عام ، ومخلف عامين : (وروى غير ذلك) القرطبي ٢٣٠/٥ (هامش/٥) ويرى فريق من الفقهاء ومنهم الشافعية والمذهب للحنابلة والامامية ، أن دية الخطأ تغلظ بأشياء : اذا قتل الجاني في الحرم ، أو الشهور الحرم ، أو اذا قتل محرما ، أو قتل ذى الرحم المحرم (على خلاف في الأخيرين) .

والخلاف بين بعضهم في الحرم المدني هل تغلظ فيه الدية أم لا ؟

واستندوا في ذلك لفعل الصحابة ، وعدم اعتراض أحد منهم فيكون إجماعا ، وأيضا فان هذا لا يدرك إلا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . واختلف هؤلاء في صفة التخليط فيعضهم يرى أن تغلظ لكل واحد من الحرمات ثلث دية ، وعند بعضهم صفة التخليط ايجاب دية العمد في الخطأ ، فاذا قتل ذا رحم محرم فعليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خاقفة .

وبعضهم يرى أنه يجمع بين تغليظين أو أكثر ، فاذا قتل محرما في الحرم فعليه ديتان .

وبعضهم يرى أنه اذا اجتمع سببان للتخليط تدخلت الخ . انظر في أسنان الأبل وتخليطها في العمد وشبهه والخطأ ، وأدلة كل رأي والمناقشات رد المحتار ٣٦٨/٥ ، نصب الرأية ٣٥٦/٤ ، الجراج ص ٢٤ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، المعتصر من المختصر من شغل الآثار للطحاوي ١٠٦/٢ ، بداية المجتهد ٤١٠/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، بلغة السالك ٢٩٦/٢ ، الأم ١١٣/٦ ، مغنى المحتاج ٥٢/٤ ، كفاية الأختيار ٢٩٦/٢ ، ٣١٢ ، المغنى ٧٧٢/٧ - ٧٧٤ ، الانصاف ٧٠/١٠ ، الروض الربيع ٢٨٤/٣ ، المحلى ٢٣٨/١٠ ، شرائع الإسلام ٢٤٦/٣ ، نيل الأوطار ٢٢٧/٧ ، سنن النسائي ٤٣/٨ ، ٤٤ ، الجامع للقرطبي ٣٢٠/٥ ، سبل السبل ٢٤٨/٣ ، السيل الجرار ٤٣٤/٤ ، نيل الأوطار ٢١٢/٧ ، المنتقى ٧٣/٧ ، نصب الرأية ٣٥٧/٤ وما بعدها ، البحر الزخار ٢٧٢/٦ .

انعدام الأبل :

وبناء على هذا الرأي اذا لم توجد الأبل في الموضع الذي يجب التحصيل منه لو كانت موجودة فيه ، فالواجب دفع قيمتها وقت وجوب تسليمها - بالغة ما بلغت .

واستدلوا لذلك بما يلي :

(١) بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ، أو ثمانية

الرأى الثانى :

الدية تجب فى ثلاثة أجناس : الإبل ، أو الذهب ، أو الفضة .

وهو لأبنى حنيفة ، ومالك ، والشافعى فى القديم (١٣)

ألف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم ، وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقام خطيبا فقال : إلا أن الإبل قد غلت ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء الفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من أهل الدية .

المحلى ٣٩٨/١٠ ، ٣٩٩ ، المهذب ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، سنن ابن ماجه ٨٧٨/٢ ، وانظر سبل السلام ٢٤٦/٢ ، نصب الرأى ٣٦٢/٤ ، عون المعبود ٢٨٤/١٢ ، ٢٩٠ .

(ب) أن ما تضمن بنوع من المال وتعدر ، وجبت قيمته كذوات الامثال المهذب ١٩٨/٢ .

ويراد بالمثلى : المال المقدر بالكيل أو الوزن ، وكذلك العدييات المتقاربة التى لا تفاوت بين أحادها ، أو بينها تفاوت لا يعتد به فى نظر التجار واختلف فى العدييات هل هى أموال مثلية أم لا .
المالكية ، أبو زهرة ٥٥ ، ٥٦ .

(ج) أن الدية بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز أصله وتقوم (معنى المحتاج ٥٦/٤ .

ومما ينبغي مراعاته :

١ - أنه يستوى عدم وجود الإبل حسا - بأن لم توجد فى الموضع - أو شرعا ، بأن وجدت فيه - ولكن بأكثر من ثمن مثلها ، ففى هذه الحالة تدفع قيمتها بنقد البلد الغالب (السابق) .

٢ - وأيضا : محل وجوب قيمة الإبل ، إذا لم يمهل المستحق لها ، فان قال أنا أصبر حتى توجد الإبل ، لزم الدافع امتثاله ، لأنها الأصل . (السابق نفسه) .

٣ - القيمة جالة الاعواز تكون بالدرهم أو الدينار فقط دون غيرهما ، كما لا يقوم غيرهما الا بهما .

(١٣) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، رد المحتار ٣٦٨/٥ ، بلغة السالك ٣٩٦/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٦/٦ ، المهذب ١٩٦/٢ .

واستدلوا بما يلي :

١ - من السنة :

(أ) بحديث عمرو بن حزم - السابق الاستدلال به لأصحاب الرأي الأول - إذ ورد فيه (وفى النفس مائة من الإبل) ، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الواجب من الإبل على الإشارة إليها ، فظاهره يقتضى الوجوب منها على التعيين ، إلا أن جواز الأداء من الذهب والفضة ثبت بدليل آخر (١٤) .

(ب) بما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رجلا قتل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل نيته اثنتى عشر ألفا (١٥) .

دل هذا الحديث على أن الفضة أصل فى الدية ، كما أن الإبل أصل (١٦) ت

(١٤) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، المنتقى ٦٦/٧ ، وانظر المدونة ٤٢٨/٤ .

(١٥) النسائي قسامة ٣٥ (٤٤/٨) ، الأم ١١٤/٦ (الوضعات فى تخريج أحاديث الديات ١٠٥ ، ١٠٦) .

(١٦) المحلى ٣٩٢/١٠ . ويراعى أن الفقهاء الذين أجازوا أداء الدية من الفضة اختلفوا فيما بينهم فى القدر ، فبعضهم قدرها بعشرة آلاف درهم ، واستندوا فى ذلك الى فعل عمر ، ولأن الدينار يصرف بعشرة دراهم ، وذلك يتضح من نصاب الذهب والفضة فى الزكاة ، إذ نصاب الذهب عشرون مثقالا ، ونصاب الفضة مائتان من الدراهم .

وبعضهم قدرها باثنتى عشر ألف درهم ، واستندوا الى رواية ابن عباس ، ولأن الدينار معدول باثنتى عشر درهما ، فان عمر رضى الله عنه فرض الجزية على الغنى أربعة دنانير ، أو ثمانية وأربعين درهما ، وعلى المتوسيط دينارين أو أربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير دينارا ، أو اثنتى عشر درهما . انظر فى الأدلة والمناقشات المغنى والشرح ٤٨٢/٩ ، ٤٨٣ ، المحلى ٣٩٣/١٠ ، ٣٩٤ ، المنتقى ٦٨/٧ ، نيل الأوطار ٢١٢/٧ ، بداية المجتهد ٤١١/٢ ، البحر الزخار ٢٧٢/٦ .

٣ - من الآثار :

(أ) بما روى عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار .

(ب) بما روى عن مكحول قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار - فخشي عمر من بعده فجعل الدية اثني عشر ألفا (أى من الدراهم) ، وألف دينار (أى من الذهب) (١٧) .

(ج) أن الاجماع تم فى عهد عمر على أن الدية تكون من الذهب أو الفضة ، فدل ذلك على أنها أصل منهما (إذ ذلك من الأمور التوقيفية) ، وأنها ليست أبداً إذ لو كانت أبداً لوجب أن تراعى قيمة الإبل فتزيد وتنقص .

ويقوى ذلك : أنهم لم يجمعوا على أن الدية تكون من بقر أو غنم أو حبل (١٨) .

٤ - بالمعقول :

من وجوه .

(أ) لما كانت الدية من الإبل ، ثم نقلت الى الذهب والفضة على سبيل التقويم - إذ هما تقيم المتلفات - وكانت للقيمة المعهودة لا تكون إلا من الذهب والفضة ، وجب ألا تكون الدية إلا من الذهب والفضة (١٩) .

(ب) أنه لما صح أن الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض ، وجب ألا تكون أيضاً من البقر ولا

(١٧) المحلى ٣٩٢/١٠ ، وانظر المنتقى ٦٨/٧ . نصيب الراية ٣٦١/٤ .
سبل السلام ٢٤٤/٣ ، ٢٤٥ .
(١٨) المحلى ٢٩٢/١٠ ، المنتقى ٧٨/٧ .
(١٩) المحلى ٣٩٥/١٠ .

من الغنم ولا من الثياب (٢٠) .:

(ج) لو جاز أن تقوم الدية بغير النفقين كالشاة أو البقر ، لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام ، وبالخييل على أهل الخيل ، وهذا لا يقول به أحد (★)

الرأى الثالث :

الدية تجب فى ستة أصناف : الإبل ، الذهب ، والفضة ، والبقر ، والشاة ، والحمل .

وهو لأصحابهين ، ورواية للحنابلة (والمذهب للحنابلة فى الخمسة الأول) والإمامية ، وبعض الزيدية ، والأباضية (٣١)

(٢٠) المحلى ٢٩٢/١٠ ، ٢٩٣

(★) بداية المجتهد ٤١٢/٢

(٢١) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، الفتاوى الهندية ٢٤/٦ ، الخراج ص ٢٤ ، أورد المختار ٣٦٨/٥ ، الروض الربيع ٢٨٣/٢ ، المغنى والشرح ٤٨١/٩ ، شرائع الإسلام ٢٤٥/١١ ، البحر الزخار ٢٧٢/٦ ، النيل وشفاء العليل ١٢/١٥ . وعند الحنابلة (الأصح أنه لا يجزئ من الإبل أو البقر أو الغنم أو الحمل ما نقصت قيمته عن دية الأثمان و الذهب أو الفضة) ويؤى بعضهم : يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما ، وكل بقرة أو حلة ستين درهما ، وكل شاة ستة دراهم . ويؤخذ فى الخطأ من البقر النصف مسنات ، والنصف أتبعه ، وفى الغنم : النصف ثانياً والنصف أجدعة ، وقيل غير ذلك (انظر الانصاف ك/٦٠ ، ٦١)

وعند أصحابهين قيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهما ، وقيمة كل شاة خمسة دراهم ، وأسنان الشاة : ثانياً ، وقيل كالضحايا . وعلى ذلك فيجزئ الجذع ، إذ ورد فى الضحايا حديث : (ضحوا بالثنايا . إلا أن يعسر على أحدكم ، فليذبح الجذع من الضان) (ابن سبعة أشهر أو ستة) انظر نصب الرأى ٢١٦/٤

وعند بعض الزيدية أنه لا تنويح فى البقر والغنم بل يجزئ منها ما أجزأ فى الزكاة (البحر الزخار ٢٧٢/٨)

وانظر للإمامية - النهاية للطوسى ٧٢٨ .

وعند الاباضية : قيمة كل بعير أربعة دنانير على المختار ، أو خمسة ، أو عشرة ، أو على قدر الغلاء والرخس ، وذلك راجع لاختلافهم حسبول مقدار الدية من الذهب (النيل وشفاء العليل وشرحه ١٢٩/١٥)

واستدلوا بما يلي :

بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب الرأي الثاني للدلالة على أن الواجب في ثلاثة أجناس : الإبل ، والذهب ، والفضة .
١ - بما روى عن جابر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحل مائتي حلة (٢٢) .

وجه الدلالة :

انه صلى الله عليه وسلم بين ما تؤدي منه الدية ، ولم يبين لنا أن هذا أصل ، وهذا بدل عنه ، وإنما ذكر الإبل لأنها غائب أموال العرب ، فلجانى الأداء من تلك الأنواع (٢٣)

٢ - بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - السابق الاستدلال به لأصحاب الرأي الأول ، لبيان الحكم حين انعدام الإبل . إذ بين أن عمر - رضى الله عنه - فرضها في السنة أصناف (٢٤) .

٣ - عن عبيدة السلماني قال : وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ثنية ومسنة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحل مائتي حلة (٢٥) .

(٢٢) نصب الراية ٢٦٣/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٠/٨ ، السيل الجرار ٤٣٧/٤ ، سنن النسائي ٤٤/٨ ، والحلة أزار ورداء أو قميص وسروال ، وقيل : كل حلة ثوبان من برود اليمن (شرائع الاسلام ٢٤٥/٢ ، نيل الأوطار ٢١٣/٧ ، النهاية ٤٣٢/١) .
(٢٣) السيل الجرار ٤٣٨/٤ ، ٤٣٩ .
(٢٤) المغنى والشرح ٤٨٢/٩ ، سيل السلام ٢٤٦/٣ ، ويراعى أن الامامية ، وهم ضمن انصار هذا الرأي القدر الواجب من الغنم اذا تعينت للدية ألف شاة (النهاية للطوسي ٧٢٨ ، ٧٣٩ ، شرائع الاسلام ٢٤٥/٣) .
في حين أن الدية من الغنم عند غيرهم الفان .
(٢٥) نصب الراية ٢٦٢/٤ ، المحلى ١٠١/١٢ ، نشر مكتبة الجمهورية .

الناقشة

أولاً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الأول :

يمكن أن يرد على قولهم في الاستدلال بالمعقول : أن التخليط في الدية لا يتحقق في غير الإبل : أن بعض الفقهاء ذهب إلى تخليط الدية في الذهب والفضة . وذلك بأن ينظر إلى قيمة الإبل مغلظة وقيمتها مخففة ، والفرق بينهما ، ثم تضاف مثل نسبة هذا الفرق على الذهب أو الفضة (٢٦)

ثانياً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ - ورد على استدلالهم بما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما :

(أ) أنه مرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة (٢٧)

أجيب على ذلك :

بأن النسائي أخرجه من طريق آخر عن ابن عباس وكذلك ابن ماجه (٢٨) .

(ب) أنه فرض صحته فلا يدل على المدعى ، وهو أن الدية اثنا عشر ألفاً من الدراهم ، فقد يقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك القدر في دية بتراضى الغارم والمقضى له ، إذ ليس في الخير قضاء منه صلى الله عليه وسلم بأن الدية اثنا عشر ألف درهم (٢٩) .

(ج) يحتمل أن الدية من الذهب أو الفضة إنما تكون عند انعدام الإبل ، وأن قيمة المائة منها في هذا العصر ألف

(٢٦) انظر الشرح الكبير ٢٦٧/٤ ، البهجة في شرح الشحنة ٢٨١/٢

(٢٧) المحلى ٣٩٣/١٠ ، عون المعبود ٢٩٠/١٢

(٢٨) سنن النسائي ٤٤/٨ ، سنن ابن ماجه ٨٧٨/٢ (رقم ٢٦٢٩)

(٢٩) المحلى ٣٩٣/١٠ ، نيل الأوطار ٢١٣/٧

دينار من الذهب أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة ، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل إذا غلت رقع من قيمتها ، وإذا هاجت ورخصت تقضى من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمئة إلى ثمانمئة وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم . قال : وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ، ومن كانت ديته في النشاء بألفي شاه (٣٠) .

٢ - وورد على استدلالهم بما رواه عمرو بن شعيب عن عمرو أنه منقطع (٣١) .

٣ - وورد على ما رواه مكحول من أن عمر جعل الدية اثني عشر ألفاً النخ أنه كذب موضوع ، فلم يجعل عمر - رضي الله عنه - ما مات عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ما مات عليه أبو بكر - رضي الله عنه . وقد أعاد الله عمر من ذلك ، وهذا عيب الوكيل ، فلا يصح الاستناد إليه (٣٢) .

وأيضا :

فإنه على مرض صحته ، فإنه يدل على أن الأصل الإبل ، إذ أن إيجابه لغير الإبل كان على سبيل التقويم لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إيجابها تقويما للإبل ، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك ولا لذكره معنى (٣٣) .

٤ - وورد على دعوى الإجماع على أن الدية من الذهب

(٣٠) سبل السلام ٣/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، المغنى والشرح الكبير ٩/٤٨٢ وانظر الومضات في تخريج أحاديث الديات ١٠٥ ، ١٠٦ .
الدمعيل - التجار ٤/٤٢٨ .
(٣١) انظر المحلى ١٠/٣٩٥ ، الفتح الربيعي ١٥/٤٩ .
(٣٢) المحلى ١٠/٣٩٥ .
(٣٣) المغنى والشرح الكبير ٩/٤٨٢ ، وانظر الأم ٦/١١٨٤ .

ألف دينار ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم ، أنها بإطالة ،
فقد روى عن علي وزيد وابن مسعود وطلوحس وعطاء أن
الدينانير والدرهم في الحية ، إنما تكون بقيمة الإبل وأهليها
أو نقصت (٣٤) .

٥ - ورد على الاستدلال بالمقول :

(أ) إن اقراركم بأن الحية من الذهب والفضة بجانب
الإبل ، لأنها قيم المتلفات ، يناقض ما ذكرتموه من أن
الاجتماع في عهد عمرو علي جعل للحيلة من الذهب والفضة كان
توقيفا ، وهذا الاضطراب يكفي لبطلان ما ادعيتموه (٣٥) .

وأيضا على القول بأن الحية من الذهب أو الفضة بدل
قيمة (٣٦) فهي تكون على قدر ارتفاع القيمة وانخفاضها ،
ولا يصح تحديدها بحد معين .

(ب) وورد على قولهم أنه لما صح أن الحية لا تتكون من
الخيل ولا من الحمير الخ - أنه قياس ، والقياس كله فاسد .

وعلى القول بصحة القياس ، فطالما أن الإبل حيوان
تجب فيه الزكاة ، وقد صح أن الحية تكون منها ، فوجب أن
يقاس عليها البقر ، والغنم ، لأنها حيوان مزكئ ، وأنتم لهم
تقولوا بذلك ، فيجب الاقتصار على ما جاء به النص ، ويصح
الاتفاق عليه (٣٧) .

(ج) وورد على قولهم : لو جاز أن تقوم الحية بغير النقد
كالبقر والماشية لجاز أن تقوم بالطعام : الخ .

أنه قد ورد الأثر بتلك الأصناف ، فيجب الاقتصار

(٣٤) المحلى ٢٩٢/٨٠

(٣٥) السابق .

(٣٦) نفسه .

(٣٧) المحلى ٢٩٢/٨٠

عليه ، وقد ورد عن عطاء ما يدل على أن من عليه الدية يجب
فيما هو موجود عنده ، ويعتاد التعامل فيه : فقصد أخرج
أبو داود عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتي
بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحبل مائتي
حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه (٣٨) .

ثالثاً : ما ورد على أدلة أصحاب الرأي الثالث :

أن ما ذكر من وجوب الدية من غير الإبل في الأحاديث
والآثار إنما كان على سبيل التراضى من المتخاصمين ، أو أن
ذلك كان تقويماً للإبل حال انعدامها (٣٩) .

الرأى المختار :

بعد عرض الآراء والمناقشة ، بان أن من أسباب الخلاف
هو هل تقويم الرسول صلى الله عليه وسلم للدية من الإبل
في عهده بغيرها من الأصناف التي ذكرت في الحديث ، لأنها
قد أعوزت وكانت قيمتها ما قدره صلى الله عليه وسلم ، ومن
ثم قلنا تقويم عمر لا يلتفت إليه ، لأنها قيمة تعذيل في ذلك
الوقت ، بعد أن عزت الإبل في عهده أيضاً ، فقدرها عمر بغير
الإبل من الأصناف المذكورة على النحو المشار إليه ، وخاصة
أن القيم تزيد وتنقص باختلاف الأزمنة (٤٠) . أو أن الأمر على
غير ذلك - على نحو ما ظهر أثناء عرض الأدلة والمناقشات

والذى اختاره :

هو الرأى الأول لقوة أدلته .

(٣٨) سبل السلام ٢/٢٤٦ ، عون المعبود ١٢/٢٨٨ .
(٣٩) المحلى ، المرجع السابق ص ٤٠٠ ، نيل الأوطار ٧/٢١٣ .
سبل السلام ٣/٢٤٦ .
(٤٠) عون المعبود ١٢/٢٨٥ ، بداية المجتهد ٢/٤١٨ .

ويقوى ذلك أن العرب في الجاهلية جعلوا الدية من الإبل وقد أقر الإسلام هذا النظام مع تنظيم أحكامه ، فلم يكن لدى العرب نقود خاصة يتعاملون بها ، بل كانوا يتعاملون بالنقود الكثرورية والرومية من الدراهم والدينانير وغيرها من عملات البلاد التي تعاملوا معها ، وظلوا هكذا حتى عهد الخليفة عمر بن الخطاب حيث ضربت النقود الإسلامية في عصره (٤١) واتساع أقطار الأمة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه وبعده : وتعامل المسلمون بالدينار في بعض الأقطار كالشام ومصر ، وتعاملهم بالدرهم في أقطار أخرى كالعراق وفارس وخراسان ، وسع من دائرة الخلاف بين الفقهاء حيث رأينا بعضهم يفرض على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الفضة اثني عشر ألف درهم (٤٢) :

في حين يرى آخرون أنه لا فرق بين الحضري والبدوي وأن الدية من الإبل ، فإن أعوزت كان الدفع من التقدين بقيمة الإبل بالغة ما بلغت (٤٣) :

والأخذ بالرأي الأول هو الأحوط ، ولا يشكل صعوبة ، فإذا عز وجود الإبل أو تعذر - كما هو الآن في أغلب المناطق - فإن الدية تقدر بقيمة الإبل في كل مدة يقل فيها التفاوت في الأسعار ، حسب ما يقضى بذلك العرف : تسهلا للقضاة :

ومما يقوى ترجيح اختيار الرأي الأول أن غير الإبل قد تكون قيمتها منخفضة بالنسبة لغيرها من أصول الدية كما هو ملاحظ الآن بالنسبة لقيمة الفضة بالنسبة للذهب ، إذ قيمة الفضة قليلة كثيرا بالنسبة للذهب ، ربما نسبة واحد

(٤١) الدية بين العقوبة والتعويض د/ عوض أحمد ادريس / ٢٣٦ .

(٤٢) بلغة السالك ٢/ ٢٩٦ .

(٤٣) الحلبي ١٠ / ٢٨٨ .

الى ضئمة تقريبا (٤٤)

معنى ذلك أنه من الممكن في التطبيق أن يدفع شيخخص
الدية من الفضة ، وأخر يدفعها من الذهب ، ويكون التفاوت
بينهما كبيرا الى هذا الحد .

فالذي أراه أعدل في وقتنا الحاضر هو اختيار الزاى
الأول .

ولعل ذلك ما حدا ببعض الفقهاء المعاصرين أن يحسبوا
نصاب زكاة التقدية بالذهب فقط بعد أن انخفضت قيمة
الفضة

يقول الدكتور القرضاوى :

(وقد بينت في كتابى فقه الزكاة أن نبي صلى الله عليه
وسلم لم يقصد إلى وضع نصابين متماوتين للزكاة ، بل هو
نصاب واحد ، من ملكه ، اعتبر غنيا ووجبت عليه الزكاة ، قدر
بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة ، فجاء
النص بناء على هذا العرف القائم ، وحدد النصاب بمبلغين
متعادلين تماما ، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر
الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضا هائلا ، لم يجز لنا أن

(٤٤) وثار خلاف بين أصحاب الراى الأول فى حالة ما اذا انخفضت
قيمة الابل ، فبعضهم يرى أن تؤخذ مائة ناقة قيمة كل يعبر منها مائة
وعشرين درهما ، فإن لم يقدر على ذلك أبى اثني عشر الفا ، أو الف دينار ،
وبعضهم يرى أنه لا تعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصفة المشروطة
وجب أخذها قلنا قيمتها أو كثرت (المغنى ٤٨٤/٩) .
ولقد وجدنا أن أصحاب الراى الثالث الذى جعلوا الأصول سابقة
اختلفوا فيما بينهم

فبعضهم يشترط أن تبلغ قيمة الدية من البقر والغنم والابل والحلل
قيمة الأثمان ، وبعضهم لا يشترط ، بل ولا عبرة بالقيمة ، بل يكفي أن
تكون سليمة من العيوب .

انظر الانصاف ٦١/١٠ ، المغنى والشرح الكبير ١٨٤/٩ ، ٤٨٧ ،
الفيل وشفاء العليل ١٢٥/١٥ .

نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت ، فنقول مثلاً :
إن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراماً) من الذهب ،
أو ما يعادل (٥٩٥ جراماً) من الفضة ، وقيمة نصاب الذهب
حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف ،
وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدينانير
الأردنية مثلاً أو الجنيهات المصرية : أنت غني إذا قدرنا
نصابك بالفضة ، ونقول : لمن يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا
قدرنا نصابك بالذهب !

والمخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود
به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعى الموجب للزكاة ، وهذا
ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة ، وزميله
المرحومان : الشيخ عبد الوهاب خليف ، والشيخ عبد الرحمن
حسن ، رحمهم الله ، في محاضرتهم عن « الزكاة » بدمشق
سنة ١٩٥٢ م من التقدير بالذهب فقط ، وهذا ما اختارته
وأيدته في بحثي عن الزكاة .

وذكر الدكتور القرضاوى ذلك إثر بيانه أن النص قد
بينى على عرف ثم يتغير ، ذلك أن الرسول صلى الله عليه
وسلم قدر نصابين لزكاة النقود ، أحدهما بالفضة وقدره مائتا
درهم ، والثانى بالذهب ، وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً ،
وكان صرف الدينار يساوى فى ذلك الوقت عشرة دراهم (٤٥)

أثر الخلاف :

ينضح أثر الخلاف بين الفقهاء فى تلك المسألة فيما لو
أراد الدافع الأداء من غير الإبل ، فعلى القول بأن ما عدا الإبل
أصل ، فإنه يجوز الأداء منها ، وعلى القول بأن الأصل

(٤٥) كيف تعامل مع السنة النبوية ، معالم نواصب ، ٥/ يوسف
القرضاوى ص ١٣٢ ، ١٣٣ ، وانظر فقه الزكاة للدكتور القرضاوى أيضاً
ج ١ ص ٢٦٣ وما بعدها .

الإبل فقط لا يصح الأداء من غيرها كالذهب أو الفضة فلاآخر
منعه ، لأن الحق متعين فيها كالمثل في المثليات (٤٦)
إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز لهما صرف الدية إلى ما تراضيا
عليه ، كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه (٤٧)

وعلى القول بأن غير الإبل أصول يصح الأداء من أي
صنفت حسب اختيار الدافع كما في خصال الكفارة (٤٨) :
فلمن عليه الدية أن يحضر أي نوع ، ويلزم الولي قبوله ، لأنها
أبدال عن فائت ، فكانت الخيرة إلى المعطى ، كالأعيان في
الجنس الواحد :

وأیضا : لو تم الصلح على أداء أكثر من مائتي بقرة أو
ألفي شاة أو مائتي حلة لم يجوز على القول بأن ما عدا الإبل
أصول ، لأنه صلح على ما هو من جنس الدية . وهذا كما يرى
الصّاحبان :

ويجوز عند أبي حنيفة - وهو يرى أن الأصول ثلاثة -
لأنه صلح على ما ليس من جنس الدية (٤٩) .

• (٤٦) الكافي ٧٥/٤

• (٤٧) الأم ١١٤/٦

• (٤٨) المغني والشرح الكبير ٤٨٢/٩ ، الكافي ٧٤/٤ ، ٧٥

يقول الحلبي : وهذه الستة أصول في نفسها وليس بعضها مشروطا

بعدم بعض ، والجاني مخير في بذل أيها شاء (شرائع الاسلام ٢٤٥/٣ ،

٢٤٦) • ويقول الفركاني :

• (٤٩) رد المحتار ٣٦٣/٥

(فـرـع)

بعد أن بينا اختلاف الفقهاء في الأصول التي تجب فيها الدية وظهر من خلال العرض المقدر الواجب من كل جنس ، أنه إلى أن ذلك بالنسبة للدية الكاملة - على نفس المسلم الحر الذكر الخ ، إذ هناك اختلاف بين الفقهاء في دية المرأة ، فجمهور الفقهاء - يرى - أن ديتها - نصف دية الرجل - لإجماع الصحابة على ذلك ، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ، فكذلك في ديتها إلى غير ذلك من الأدلة .

بينما يرى علي بن الأصبم أن ديتها كدية الرجل لعموم قوله مجليه الصلاة والسلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) - سبق تخريجه .

كما اختلف الفقهاء في دية الذمي : يرى البعض أن ديته كدية المسلم ، ويرى آخرون أن ديته نصف دية المسلم ، ويرى البعض أن ديته ثلث دية المسلم ، والبعض يرى أنه لا تجب دية - وهو رأى ابن حزم .

وكذلك اختلف الفقهاء في دية المجوسى - فالجمهور على أنها ثمانمائة درهم ، ويرى البعض أنها النصف من دية المسلم ، ويرى آخرون أنها كدية المسلم (٥٠) .

(٥٠) انظر الأدلة والناقشات بين تلك الآراء في مظانها : الخراج ص ٢٤ ، الهداية ١٧٨/٤ ، ٧٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٤/٧ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، بداية المجتهد ٤١٠/٢ ، ٤١٤ - ٤٢٤ ، بلغة السالك ٣٩٦/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٧/٦ ، ٢٦١ ، الشرح الكبير ٢٦٧/٤ ، ٢٧٧ ، الجامع للمقرطبي ٣٢٠/٥ - ٣٢٧ ، الأم ١٠٥/٦ وما بعدها ، مغنى المحتاج ٥٧/٤ وما بعدها ، كفاية الأخيار ٣١٥/٢ وما بعدها ، المهذب ١٩٩/٢ وما بعدها ، المغنى والشرح الكبير ٥٣٢/٩ وما بعدها ، المغنى ٧٧٠/٧ وما بعدها ، المحلى ١١/١٢ ، ١١٢ وما بعدها ، شرائع الاسلام ٢٤٥/٣ وما بعدها ، الانتصار ٢٧٤ ، البحر الزخار ٢٧٥/٦ - ٢٧٦ ، النيل وشفاء العليل ١٢٩/١٥ وما بعدها ، السيل الجرار ٢٣٩/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ٢٥٠/٨ وما بعدها ، سنن النسائي ٤٤/٨ وما بعدها .

كذلك يراعى أن الدية على الحر فيما دون النفس قد
تجب كاملة ، كما إذا كانت الجناية على عضو لا نظير له في
البدن كالأنف واللسان ، أو على ما كان في البدن اثنتان
كالعينين ، أو على ما كان في البدن منها أربعة ، كأشـفـار
العينين ، أو ما كان في البدن منها عشرة ، وهي أصابع
اليدين ، وأصابع الرجلين .

وقد تجب الدية الكاملة بالجناية على ما دون النفس ،
وذلك إذا أدت إلى ذهاب منفعة العضو مع بقاءه كذهاب البصر
مع بقاء العين ، أو ذهاب السمع مع بقاء لأذن . وإذا كانت
الجناية على ما دون ذلك فالواجب ما نص عليه الشارع كما
في الموضحة والسنن ، فالواجب فيهما خمس من الأبل ، أو
تجب الحكومة .

ويرى ابن حزم أن المخطأ فيما دون النفس لا شيء فيه ،
إذ هو معفو عنه (٥١) .

الفصل السابع

آراء الفقهاء فى كيفية أداء العاقلة (من ناحية الحلول والتأجيل)

تعددت آراء الفقهاء على النحو التالى :

الرأى الأول :

العاقلة تؤدى الدية حالة

وهو للظاهرية ، وحكاه ابن المرتضى فى البحر الزخار
عن بعض الناس (١) .

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

بما روى عن عبد الرحمن الانصارى أن سهل بن ابى
حثمة ، أخبره أن عبد الله بن سهل ومحبيصة (٢) خرجا الى
خيبر (٣) من جهد أصابهما فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله
ابن سهل قد قتل وطرح فى فقير (٤) أو عين فأتى يهود
فقال : انتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل
حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، ثم
أقبل هو وحويصة ، وهو أخوه أكبر منه (٥) وعبد الرحمن بن
سهل (٦) فذهب محبيصة ليتكلم ، وهو الذى كان بخيبر ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبير كبير ، وتكلم

(١) انظر المحلى ١٢/٨٢ ، البحر الزخار ٦/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، نيل
الوطار ٧/٢٤٧ .

(٢) محبيصة بن مسعود .

(٣) وهو يومئذ صلح .

(٤) هو مثل الفقير المقابل للغنى ، بئر قريية القعر واسع الفم .

(٥) وهما عما القتل .

(٦) أخو القتل .

حويصة ، ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب (٧) ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم . فآلوا : لا (٨) قال : فتحلف لكم يهود : قالوا : ليسوا مسلمين (٩) فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ، دبعت إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : أقد ركضتني منها ناقة حمراء (١٠) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث الشريف على أن الدية تؤدي حالة ، وإلا نبين صلى الله عليه وسلم (١١) .

الراى الثانى :

العاقبة تؤدي الدية مؤجلة .

(٧) والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين ان ثبت عليهم القتل : دم صاحبكم المقتول ، أو دم صاحبكم القاتل (على مذهب من يرى القصاص بالقسامة) .

(٨) وفى رواية لسلم (قالوا : لم نحضر ولم نشهد ، وفى بعض الفاظ البخارى أنه قال لهم : تأتون بالبينة ؟ قالوا ما لنا بينة ، قال : أتحلفون (سبل السلام ٣/٣٣٤)

(٩) وفى لفظ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، وفى لفظ : وكيف نأخذ بأيمان كفار (سبل السلام ٣/٣٣٥)

(١٠) انظر صحيح مسلم ٢/٣٥ ، صحيح البخارى ٩/١١ ، سنن

أبى داود ٢/٤٨٥ ، البيهقى ٨/١٠٣ ، سنن النسائى ٨/٧ ، ٨ .

(١١) المحلى ١٢/٨٣ ، البحر الزخار ٦/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

ولقد استدلل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على مشروعية القسامة وهى أيمان تقسم على الملهمين فى الدم (التعريفات ٧٥٣) .

وهو لجمهور الفقهاء (١٣) :

واستدلوا بما يلي :

١ - من السنة :

(أ) بما روى عن سعيد بن المسيب قال : من السنة
أن تنجم الدية في ثلاث سنين (١٤) .

٢ - بالآثار :

(ب) بما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان قال :
أُنبأ الشافعي قال : وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في جنابة الحر المسلم ، على الحر
خطأ بمائة من الإبل ، على عاقلة الجاني ، وعاما فيهم أنها في
مضى اثلاث سنين في كل سنة ثلثها . وبأسنان معلومة (١٥)

(ج) بما رواه الشعبي والحكم بن ابراهيم قالا : أول
من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض الدية كاملة في
ثلاث سنين ، وثلثا الدية في سنتين ، والنصف في سنتين ،
والتلت في سنة ، وما دون ذلك في عامه (١٦) - وروى عن علي
كرم الله وجهه مثل ذلك .

٣ - بإجماع الصحابة :

فقد روى أن سيدنا عمر رضي الله عنه - قضى بالدية في

(١٣) والخلاف بينهم حول المدة المؤجلة ، والأكثر على أنها في ثلاث
سنين ، وفي رواية للمالكية أنها أربع (المنتقى ٦٩/٧) ، المدونة ٤٣٨/٤ ،
وقال ربيعة : أنها مؤجلة في خمس سنين (روضة الطالبين ١٠٥/٩) ،
وانظر ٣٥٩ ، وعند الأباضية : قيل في أربع ، وقيل في خمس ، وهذا على
غير المذهب ، النيل وشفاء العليل ١٣١/١٥) .

(١٤) نيل الأوطار ٢٤٨/٧ .

(١٥) البيهقي ١٠٩/٨ ، المدونة ٤٣٨/٤ ، ٤٧٩ .

(١٦) نصب الراية ٣٣٤/٤ .

ثلاث سنين بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل أنه خالفه أحد ،
فيكون إجماعاً (١٧) .

٤ - بالمعقول :

وهو أن تحميل العاقلة للدية على سبيل الموااساة ، فيجب
أن يخفف عنها ، ولا يشق عليها ، فتدفع في كل سنة في آخر
الحول ثلث الدية (١٨) .

ذلك أن الفوائد كالثمار والدخل يتكرر كل سنة ، فاعتبر
مضيها ، ليجتمع عند العاقلة ما يتوقعونه ، فيواسون
عن قدره (١٩) .

الناقشة

أولاً :

يمكن أن يرد على ما استدل به أصحاب الرأي الأول ان
اداء النبي صلى الله عليه وسلم الدية دفعة واحدة لأغراض
منها : أنه كان يعطيها صلحا وتسديدا ، ومنها : أنه كان
يعجلها تاليفا ، فلما عهد الاسلام قدرتها الصحابة على هذا
النظام (٢٠) .

(١٧) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ ، رد المحتار ٦٤٣/٥ ، الجصاص
٢٢٥/٢ ، تكملة المجموع ١٥١/١٨ ، مغنى المحتاج ٩٧/٤ ، كفاية
الأخيار ٢٩٨/٢ ، المغنى ٧٧١/٧ ، الانصاف ١٣٣/١٠ ، الروض المربع
٣٠٠/٣ ، سنن البيهقي ١٠٩/٨ ، المنتقى ٦٩/٧ .
(١٨) انظر مغنى المحتاج ٩٧/٤ ، المنتقى ٦٩/٧ ، الجامع
المقرطبي ٣٢٠/٥ .

(١٩) يقول الكاساني : وتؤخذ من ثلاث عطايا ان كان القاتل من أهل
الديوان ، لأن لهم في كل سنة عطية ، فان تعجل العطايا الثلاث في سنة
واحدة يؤخذ الكل في سنة واحدة ، وان تأخرت يتأخر حق الأخذ ، وان
لم يكن من أهل الديوان تؤخذ منه ومن قبيلته من النسب في ثلاث سنين ،
بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ .

(٢٠) الجامع المقرطبي ٣٢٠/٥

وايضا : أداء النبي صلى الله عليه وسلم الذية على هذا النحو باعتبارها من بيت المال ، ويرى بعض الفقهاء انها إذا لزم بيت المال فإنها تؤدى حالة ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الذية بدل متلف لا تؤديه العاقلة - بل بيت المال - فيجب دله في الحال كسائر بدل المتلفات ، إذ لا حاجة لبيت المال إلى التخفيف كما في العاقلة (٢١) .

ثانيا :

وورد على أدلة أصحاب الرأي الثاني :

١ - ورد على ما قاله الشافعى . ما ذكره الشوكانى فى نيل الأوطار (٢٢) قال الرافعى : تكلم أصحابنا فى ورود الخبر بذلك فمنهم من قال : ورد ، ونسبه الى رواية على عليه السلام ، ومنهم من قال : ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بأندية على العاقلة ، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر ، وأخذ ذلك من إجماع الصحابة .

وقال ابن المنذر : ما ذكره الشافعى ، لا نعرفه أصلا من كتاب ولا سنة ، وقد سئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال : لا نعرف فيه شيئا ، فقيل : إن أبا عبد الله (يعنى الشافعى) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعله سمعه من ذلك المذنب ، فإنه كان حسن الظن به ، يعنى ابراهيم بن أبى يحيى .

أجاب ابن الرفعة عن ذلك :

بأن من عرف حجة على من لم يعرف + ويقوى ذلك أنه وافق

(٢١) المغنى ٧/٧٩٢ ، وانظر سنن النسائى ٨/٨٢٧ ، سبيل السلام ٣/٢٣٤ .
(٢٢) ج ٧/٢٤٨ .

المشافعي : إلى نقل الإجماع الترمذى فى جامعه (٢٣) وخاصة أن المشافعي أعلم القوم بالأخبار والتاريخ فلا يرد قوله ، كما يقول الحصنى فى كفاية الأخيار (٢٤) :

٢ - ما روى عن عمر انه منقطع ، لأنه من رواية الشعبى عنه ، وكذلك ما روى عن على - كرم الله وجهه - وفى إسناده ابن الهيعة (٢٥) .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو رأى الجمهور ، لأن التخفيف على العاقلة مرهراعى ، وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، إما كان لاوجه معلومة ، لا يعارضه تنجيم الدينة الكاملة فى ثلاث سنين (٢٦) .

-
- (٢١) المرجع السابق ، وانظر الجوهر النقى لابن التركمانى (السنن الكبرى تليبهقى ١٠٩/٨ ، ١١٠) .
(٢٤) كفاية الأخيار ٢/٢٩٨ .
(٢٥) نيل الأوطار ٧/٢٤٨ ، وانظر فى هذا : الجنائيات د . حسن الشاذلى ٤٢٦ ، ٤٢٨ .
(٢١) وللفقهاء أقوال أيضا فى تأجيل الدينة اذا كانت ناقصة كدية المرأة أو الذمى ، ويرى البعض أنها تؤدى فى ثلاث سنين ، لأنها بدل النفس فأشبهت الدينة الكاملة ، وهذا للمالكية ورأى للمشافعية ووجه للحنابلة ، والأصح للمشافعية أنه ينظر الى القدر ، فدية اليهودى فى سنة ودية المرأة فى سنتين ، وذهب البعض منهم (أبو حنيفة ووجه للحنابلة الى أنه يجب منها فى العام الأول قدر ثلث الدينة الكاملة ، وبأفياها فى العام الثانى ، لأن الدينة الناقصة ليست كالكاملة ، المدونة ٤/٤٧٩ ، رد المحتار ٦/٦٤٦ ، الهداية ٢/٢٢٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٢٥ ، المغنى ٧/٧٦٩ .
واختلاف الجمهور حول أداء الدينة فيما دون النفس :
فعند الإمامية : ان كان ثلث الدينة يدفع حالا وان كان دون الثلثين يدفع فى عامين (شرائع الاسلام ٣/٢٨٩) ، النهاية ٧٢٨ ، وكذلك الإباضية ، النيل وشفاء العليل ١٥/١٣١ ، ١٣٢ .
وعند المشافعية : قيل تؤدى فى سنة قلت أم كثرت ، والصحيح : التفصيل ، فان لم يزد الواجب على ثلث الدينة ، أدى فى سنة فى آخرها ، وان زاد عليه ولم يجاوز الثلثين ، وفى سنتين ، وان زاد على الثلثين ، ولم

فـرـع

ابتداء مدة الأجل على العاقلة

على القول بأن الدية تجب على العاقلة مؤجلة وليست حالة ، فمن أين تبدأ المدة . هل من حين حكم الحاكم بالدية ، أو من وقت وجوب الدية ؟

اختلف القائلون بالتأجيل على رأيين :

الرأى الأول :

ابتداء المدة من حين حكم الحاكم .

وهو للحنفية ، والمشهور للمالكية ، والمذهب للشافعية ، وبعض الزيدية ، وبعض الإمامية ، والأباضية .

يجاوز الدية ففي ثلاث سنين (روضة الطالبين ٣٦٠/٩) ، وانظر تكملة المجموع ١٥٢/١٨ .

وعند الحنابلة والحنفية والزيدية : ان كان الواجب دية فانها تقسم في ثلاث سنين ، وان كان دون الدية فكلامهم كما عند الشافعية (انظر المغنى ٧٦٨/٧ ، الهداية ٢٢٥/٣ ، البحر الزخار ٢٥٦/٦ .

وعند المالكية روايتان : احدهما انها تجب حالة كما في ما دون الثالث ، والثانية تجب مؤجلة ولهم في ذلك تفصيل يوضحه ما جاء في المنتقى ٦٩/٧ « فاذا قلنا بالتأجيل فان ثلثها في سنة وثلثها في سنتين ، فاما نصفها ، فقال الشيخ أبو القاسم في النصف والثلاثة أرباع روايتان : احدهما : أنها في سنتين ، قال ابن المواز ، وقاله عمر بن الخطاب . والثانية : أنها ترد الى الاجتهاد ، وقال القاضي أبو محمد إحدى الروايتين ان النصف في سنتين ، وكذلك الثلثان والثلث في سنة ، والرواية الثانية : ان ذلك يصرف الى الاجتهاد ، فوجه الرواية الأولى ان الدية مبنية في تجميمها على أعوام كاملة ، ولذلك لم تنجم على المشهور ، ولان المعاني التي نجمت من أجلها من تلاحق الاسنان أو تكامل النماء انما يحصل بالأعوام ، فلذلك بلغ النصف الى سنتين ليكمل المقصود في العياش الثاني من السدس الزائد) ، وانظر مختصر خليل على مواهب الجليل ٢٦٧/٦ ، وانظر المدونة ٤٣٨/٤ .

وحجتهم :

أنها مدة مختلف فيها ، فكان ابتداءؤها من حين حدم الحاكم ، كمدة العنة ، ولأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداءؤها من وقته (٢٧) .

الرأى الثانى :

ابتداء المدة يبدأ من وقت وجوب الدية .

وهو رأى للماكية ، والغزالي من الشفعية (من حين الرفع للقاضى) والمشهور للإمامية والحنابلة ، والمشهور الامامية ، وجمهور الزيدية .

وحجتهم :

أنه مال مؤجل ، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم ، ولأن تحمل العاقلة للمواساة ، فتجب من وقت حصول سببها كالزكاة (٢٨) .

من ثم فإن كان الواجب دية نفس فابتداء الجول من حين الموت ، لأنه وقت استقرار الوجوب فى الذمة ، وإن كان الواجب دية ما دون النفس ، فإن كان عن جرح اندمل - بدون سراية - فابتداء الجول من حين الجرح ، لأن تلك حالة الوجوب ، وإن سرى الجرح ، فابتداء المدة من حين توقف السراية (الاندمال) لأن الدية تستقر بتوقف السراية .

(٢٧) انظر رد المحتار ٦/٦٤٢ ، الهداية ٣/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، البحر الزخار ٦/٢٥٣ ، مواهب الجليل ٦/٢٦٧ ، الشرح الكبير (حاشية الدسوقي ٤/٢٨٥) ، روضة الطالبين ٩/٣٦١ ، تكملة المجموع ١٩/١٥٢ التيل وشفاء العليل ١٥/١٣٢ .
(٢٨) البحر الزخار ٦/٢٥٣ .

وقيل : إن المدة تعتبر من حين الاندمال فى الحاليتين ،
لأن الأرش لا يستقر إلا بالاندمال فيهما (٢٩) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو القول بأن المدة تبدأ من حين أن يحكم
القاضى ، فقد رأينا من الفقهاء من يراها حالة ، ومن الجمهور
الذين يرونها مؤجلة ، من حددها بأربع سنين ، أو خمس
سنين ، وكذلك اختلف الجمهور فيما بينهم حول بدء المدة إذا
كانت الجنائية على ما دون النفس هل من حين اندمال الجراحة
أو من وقت الجراحة .

من ثم فإن اختيار الرأى الأول يقضى على كل تلك
الاختلافات . والله الموفق .

(٢٩) الشرح الكبير (حاشية الدسوقي ٢٨٥/٤) ، روضة الطالبين
٣٦١/٩ ، المغنى ٧٦٨/٧ ، جواهر الكلام ٣٣٠/٤٢ .

الفصل الثامن

مسئولية العاقلة عن القتل العمد

تمهيد :

القتل هو : الفعل المزهق ، أى القاتل للنفس ، أو هو نزل من العباد تزول به الحياة ، أى أنه هدم للبنيان الإنسانية (١) .

ويراد بالقتل العمد عند الجمهور : أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما يقتل غالبا ، يستوى فى ذلك الآلة المعدة للقتل ، أو الآلة المحددة ، أو القتل بالمثل ، أو بالتفريق ، أو الخنق - الخ .

ويراد به عند أبى حنيفة : أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء ، كالمحدد من الخشب والحجر ، وكذلك النار ، لأنها تفريق الأجزاء ، وكذلك القتل بالحديد على الراجح لأن به قوة ، يقول تعالى ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس (٢)

ويكفى عند بعض الفقهاء قصد الإيذاء سواء كان ذلك مما يقتل غالبا أم لا .

جاء فى المنتقى (٣) :

وقال مالك : والعمد فى كل ما يعمد به الرجل من ضربة

(١) انظر التعريفات ص ١٥٠ ، تكملة فتح القدير ٢٤٤/٨ ، معنى المحتاج ٣/٤ .

(٢) من الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٣) المنتقى ١٠٠/٧ .

أو وكزة أو اطمة ، أو رمية بندقة أو حجر ، أو ضرب بقضيب ،
أو نصال ، أو غير ذلك .

وجاء فى المحلى (٤) : (فى بيانه للقتل العمد)

ما تعمد به إيذاء ما قد يمات من مثله وقد لا يمات
من مثله .

ومن الأدلة التى استند إليها أبو حنيفة حديث : الا إن
قتيل عمد الخطأ قتيل : السوط والعصا والحجر مائة من
الإبل (٥) .

فقد سمي الرسول صلى الله عليه وسلم قنيل عمد الخطأ
(شبه العمد) قنيل السوط والعصا والحجر ، فيكون قنيل
العمد غير ذلك ، أى بالآلة القاتلة (٦) .

وأيضاً جريمة القتل العمد جريمة متناهية فى الخطورة ،
وكذلك عقوبتها متناهية فى الشدة ، فينبغى التأكيد من قصد
الجانى ، وهو أمر داخلى لا يمكن الاطلاع عليه ، فكان المعيار
هو الآلة المستخدمة فى القتل ، من ثم يلزم أن تكون الآلة
معدة بطبيعتها للقتل كالسيف والرمح أو ما أجرى
مجراه . الخ (٧) .

ومن الأدلة التى استند إليها الجمهور فى بيان حقيقته
العمد ، قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص فى القتل) (٨) .

(٤) المحلى ٣٤٣/١٠ مسألة ٢٠١٩ .

(٥) انظر سنن ابن ماجه ٨٨٠/٢ ، تيل الأوطار ١٨٧/٨ .

(٦) انظر مجمع الأنهر ٦١٥/٢ ، المبسوط ١٢٢/٢٦ .

(٧) الهداية ١٥٨/٤ .

(٨) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

فقد أوجب الله تعالى القصاص في القتل ، ولم يشترط وقوعه بآلة معدة لاقتل أو غير ذلك (٩) .

وأیضا : القصاص شرع لحفظ النفوس ، ولو لم يجب القتل بالمثل ونحوه لما حصلت الصيانة ، واتخذ الناس ذلك ذريعة للهروب من القصاص ، ولا يصح القول بذلك (١٠) .

ولقد اتفق الفقهاء على أن القاتل عمدا هو الذى يتحمل العقوبة - القصاص أو الدية (١١) ، لقول الله تعالى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) (١٢) وغير ذلك من الآيات التى دلت على أنه لا يؤخذ أحد بذنب غيره .

ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجنى جان إلا على نفسه) (١٣) .

ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (لا تحمّل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا) (١٤) .

-
- (٩) المغنى والشرح الكبير ٣٢٢/٩ .
(١٠) مغنى المحتاج ٣/٤ - انظر باقى الأدلة والمناقشات وأثر الخلاف - المراجع السابقة ، البدائع ٢٣٤/٧ ، رد المحتار ٥٢٩/٦ ، مواهب الجليل ٢٤٠/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤ ، البهجة شرح التحفة ٢٨٠/٢ ، نهاية المحتاج ٤/٤ ، كفاية الأختار ٢٩٢/٢ ، المحلى ٣٤٣/١٠ ، البحر الزخار ٢١٩/٦ ، شرائع الاسلام ١٩٥/٣ .
(١١) دون نظر الى خلاف الفقهاء هل العقوبة القصاص عينا ، أم القصاص أو الدية ، ويكون ولى الدم بالخيار بينهما ، انظر فى ذلك المغنى والشرح الكبير ٤١٤/٩ ، بداية المجتهد ٤٠١/٤ ، نيل الأوطار ١٤٨/٧ ، المحلى ٣٦١/١٠ ، القرطبي ٢٥٣/٥ ، سبل السلام ٤٦٢/٣ .
(١٢) من الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .
(١٣) انظر نيل الأوطار ٢٤٥/١ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية للفرناطى ٤٢/٤ .
(١٤) سذن البيهقي ١٠٤/٨ ، نيل الأوطار ٢٤٧/٧ .

ولما رواه مالك عن ابن شهاب قال : مضت السنة في قتل
العمد حين يعقو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في
ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها (١٥) .

ولأن هذا يتفق مع الأصل الشرعي في الضمان ، وهو
وجوب بدل المتلف على المتلف ، وأرثس الجنائية على
الجنائي (١٦) .

غير أن هناك بعض حالات العمد محل خلاف بين الفقهاء،
سنعرضها في المطالب الآتية :

(١٥) المنتقى ٩٨/٧ ، شرح موطأ مالك للزرقاني ٤٢/٤ ، البيهقي
١٠٤/٨ ، ١٠٥ .
(١٦) كفاية الأخيار ٢٩٤/٢ ، المغني ٧٧٥/٧ .

المطلب الأول

عهد الصغير

الصغير : هو الذي لم يبلغ الحلم ذكرًا كان أو أنثى (١٧) . وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير إذا تعمّد القتل ، فإنه لا يقتص منه ، لحديث : رفع القلم عن ثلاث : (عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) (١٨) .

ولأن الصبي غير المميز لا يدرك ولا يفهم كلام العقلاء ، ويحسن الاجابة عنه ، وهذا هو الغالب ، والغالب له حكم الكل ، وكذلك الصبي المميز - وهو من بلغ سن السابعة فأكثر - إدراكه ناقص ، ولأن فعله لا يوصف بالجناية لعدم القصد الصحيح ، ولذا لم تجب عليه الحدود ، ولأن العقوبة وهي القصاص متناهية في الشدة وتحتاج إلى إدراك ووعي كامل ، وهذا غير متحقق البتة في الصغير غير المميز ، وناقص في الصغير المميز (١٩) .

ولكن هل تلزم الصغير الدية ؟ ، وإذا لزمته هل تجب في ماله أو تتحملها العاقلة ؟ . هذا ما سنعرض له .

(١٧) لسان العرب ١٨٥/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٤٠ .
(١٨) انظر صحيح البخاري طلاق ١١ ، حدود ٢٢ ، المستدرک ٥٩/٢ ، سنن أبي داود حدود ٧ ، نيل الأوطار ٤٢٠/٦ .
(١٩) انظر تكملة المجموع ٣٥٠/١٨ ، الجنایات لأستاذنا الدكتور حسن الشاذلي ص ٢٨٤ .

آراء الفقهاء فى عمد الصغير

الرأى الأول

الجناية العمد من الصغير كالخطأ (٢٠) تجب فيها
الدية على العاقلة .

وهو لجمهور الفقهاء : جمهور الحنفية ، وجمهور المالكية ، والشافعية - إذا لم يكن للصغير نوع تمييز -
والصحيح للحنابلة ، والإمامية ، والزيدية ، والأباضية ، وهو قول الزهرى ، وحماد بن أبى سليمان ، وإبراهيم النخعى وقتادة (٢١) .

واستدلوا بما يلى :

١ - بحديث : رفع القلم عن ثلاث . . . وحملوا المرفوع هنا على الإثم والذنب لا الدية (٢٢) .

٢ - بما روى عن الامام على - كرم الله وجهه - جناية الصبى والمجنون على عاقلتهما .

٣ - بالمعقول : وهو أن العاقل المخطيء لما استحق

(٢٠) ووجه اعتبارها كالخطأ أن الجناية الخطأ لا يوجد فيها قصد ولا ارادة وقوع الجناية ، مع صلاحية الجانى لأن يريد ذلك ، وهذا ارادة الصبى وقصده غير معتبرين شرعا ، فهو كلا ارادة . انظر الجنايات لأستاذنا الدكتور حسن الشانلى ص ٢٩١ ، التشريع الجنائى ١/٥٩٤ .

(٢١) البحر الرائق ٨/٢٨٨ ، المنتقى ٧/١٠٣ ، البيان والتحصيل للقرطبي ١٥/٤٥٤ ، الأم ٦/١١٨ ، الانصاف ١/١٣٣ ، المغنى ٧/٨٧٧ ، المحلى ١٠/٣٤٥ ، البخر الزخار ٦/٢٢٥ ، النيل وشفاء العليل ١٥/١٣١ . (٢٢) لأنه من باب خطاب التكليف ، وهو الذى يشترط فيه علم المكلف وقدرته ، أما الضمان فهو غير مرفوع عنه ، لأنه من خطاب الوضع وهو لا يشترط فيه علم المكلف ولا قدرته (الجنايات لأستاذنا الدكتور حسن الشانلى ص ٢٨٦ هامش .

التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة ، فالصغير
أولى بذلك (٢٣) .

الرأى الثانى :

جناية الصغير هدر لا شىء فيها ، وهو للظاهرية وبه قال
ربيعة ،

وقيد ذلك بما اذا كان الصبى صغيرا جدا أما اذا كان
يعقل فالدية على عاقلته ، ويتفق معهم الشافعية ، اذا لم يكن
للصغير نوع تمييز ، وكذا الباجى من المالكية (٢٤) .

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

(أ) بحديث : رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى
يبلى . (٢٠) . فدل الحديث ان خطاب التكليف لا يشتمل
الصغير (٢٥) .

(ب) بحديث : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
وأبشاركم عليكم حرام » متفق عليه (٢٦) .

وجه الدلالة :

أن مال الصغير محرم بغير نص كتحريم الدماء (٢٧) .

(٢٣) المحلى ٣٤٤/١٠ ، ٣٤٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٠ ،
رسائل الشيعة ٢٠٧/١٩ ، نيل الأوطار ٢٤٤/٧ ، شرائع الاسلام ٢١٥/٣ ،
النهاية ٧٦٠ ، بداية الجهد ٤١٢/٢ .

(٢٤) المنتقى ١٠٣/٧ .

(٢٥) المحلى ٣٤٤/١٠ ، ويراعى أن ابن حزم ممن أوجب العقل فى
مال الصغير ، ولم يشترط فى العاقل البلوغ ، باعتبار أن ذلك منصوص
عليه . انظر المرجع السابق ، ج ٥٧/١١ .

(٢٦) صحيح البخارى بهامش فتح البارى ٦٩/١٢ (المطبوعة

الخيرية) ، صحيح مسلم ١٠٨/٥ .

(٢٧) المحلى ٣٤٥/١٠ .

٢ - من الآثار :

بما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه : لا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له فى الاسلام وما عليه (٢٨) .

٣ - بالمعقول :

وهو أن الاجماع على سقوط الكفارة عن الصبى ، فلو كان القياس حقا لكان إسقاط الذية قياسا على الكفارة (٢٩) ت

الرأى الثالث :

عمد الصغير فى ماله ، وليس على عاقلته ، وهو لأبى بكر من الحنفية ، والأظهر للشافعية - إذا كان للصغير نوع تمييز . واستدلوا بالمعقول . وهو : أن للصغير نوع قصد يجوز تأديبه عليه ، والعمد هو القصد ، فأشبه ما صدر منه القتل الصادر من البالغ ، فلا تتحملة العاقلة ، يقوى ذلك أنه يجب عليه التكفير بالمال ، لأنه أهل للغرامة المالية دون الصوم لعدم الخطاب (٣٠) .

(٢٨) نيل الأوطار ٣/٢٤٤ ، المحلى ١٠/٣٤٦ ، القصاص ، د/احمد الحصرى ٤٣٢ .

(٢٩) المحلى ١٠/٣٤٥ .

(٣٠) انظر تبين الحقائق للزيلعى ٦/١٣٩ ، المغنى ٧/٧٧٦ ، تكملة المجموع ١٨/٣٥٠ ، مغنى المحتاج ٤/١٠ .

الناقشة

أولا :

ورد على ما استدل به أصحاب الرأي الأول :

أن ما روى عن الامام على - كرم الله وجهه - لا يمكن الاستناد إليه ، لأن بسنده ضعفا (٣١) .

ثانيا :

ورد على ما استدل به أصحاب الرأي الثاني ما يلي :

١ - كيف يهدر دم امرىء مسلم ، والحديث يقول :
(لا يذهب دم امرىء مسلم هذرا) (٣٢) .

٢ - دعوى إجماع الفقهاء بسقوط الكفارة عن الصبى منقوضة ، لأن هناك من الفقهاء من أوجب الكفارة عليه (٣٣) .

وأیضا : الكفارة كاسمها ستارة ، ولا ذنب للصغير ونحوه لتستره ، والكفارة دائرة بين العباداة والعقوبة ، ولا تجب عليه عبادة ولا عقوبة (٣٤) .

ثالثا :

ورد على ما استدل به أصحاب الرأي الثالث :

أنه لا يصح قياس الصبى على العاقل البالغ ، لأنه قياس مع الفارق - على القول بصحة القياس - إذ لا شبهة

• (٣١) المحلى ٣٤٦/١٠

• (٣٢) البحر الزخار ٢٥٦/٦

• (٣٣) كفاية الأخيار ٣٣٢/٢

• (٣٤) الزيلعي ١٢٩/٦

• (٣٥) المحلى ٣٤٥/١٠

بينهما ، فالصغير قصده وإرادته لا عبرة بهما (٣٥) ولأنه قتل
لا يوجب القصاص لأجل العذر ، فاشبه الخطأ وشبه العمد
فتحملة العاقلة (٣٦) .

الرأى المختار :

يراعى من العرض السابق أن سبب الخلاف فى تلك
المسألة هو تردد فعل الصبى بين العامد والمخطىء ، فمن غلب
عليه شبه العمد أوجب الدية فى ماله ، ومن غلب عليه شبه
الخطأ أوجبها على العاقلة (٣٧) ، وهناك من اعتبر فعله
كالعجماء ، والعجماء جرحها جبار (٣٨) ، والذى نختاره هو
القول بوجوب الدية على العاقلة لقوة أدلة أصحاب هذا الرأى ،
وذلك مراعاة للصغير الذى يستحق التخفيف ، وأيضا تنبيهه
للعاقلة لكى تأخذ على أيدي الصغار منها وهو أمر هام ،
ومطلب من فرض الدية على العاقلة (٣٩) .

(٣٦) المغنى ٧/٧٧٦ .

(٣٧) بداية المجتهد ٢/٤١٢ ، ٤١٣ .

(٣٨) انظر نيل الأوطار ٧/٨٥ ، ٨٦ ، البخارى ديات ٢٨ ، مسلم

حدود ٤٥ ، ٤٦ ، الومضات ١٤١ .

(٣٩) ما ذكرناه فى المسألة هو أشهر الآراء فهناك رأى لبعض

الحنابلة أن عمد الصغير يكون فى ماله بعد عشر سنين . الانصاف

١٠/١٣٣ ، ١٣٤ .

ويراعى أن الفقهاء قد اختلفوا أيضا فى عمد المجنون على ثلاثة آراء

كما هو الحال فى عمد الصغير ، ولا يحتاج الأمر أن نفرّد ذلك بمطلب

مستقل ، إذ الآراء كما هي غالبا للفقهاء . فعند الحنابلة قول واحد أنه

عمده كالخطأ تحمله العاقلة ، ودعمت الآراء بالاضافة الى ما ذكر فى عمد

الصغير ببعض الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وأيضا يلحق

المعتوه بالصغير والمجنون فى الحكم . انظر المراجع السابقة .

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في تحمل العاقلة للدية في قتل الوالد ولده

تمهيد :

اختلف الفقهاء في قتل الوالد ولده ، فذهب الجمهور (الأحناف وبعض المالكية ، والشافعية والحنابلة ، والزيدية والإمامية ، ورأى للأباضية) إلى أنه لا يقتص من الوالد ، وتجب الدية في تلك الحالة .

ويرى آخرون (رأى لمالك ، وأهل الظاهر ، وعثمان البتي ، وابن نافع ، وابن المنذر) أن الوالد يقتل بولده .

ويرى آخرون (المشهور لمالك) أنه يفرق بين أمرين :

الأمر الأول :

أن يفعل الأب بابنه فعلا يتبين منه أنه قصد الى قتله ، مثل أن يضجعه فيذبجه ، أو يضجعه فيشق بطنه الخ فإنه يقتص منه في تلك الحالة .

الأمر الثاني :

أن يرميه بحجر أو سيف أو رمح مما يحتمل أن يزيد الأب بذلك غير القتل من المبالغة في الأدب أو الترهيب ، فيقتله ، فلا يقتص منه بسبب ذلك (٤٠) .

(٤٠) انظر الأدلة والمناقشات : المغنى والشرح الكبير ٣٥٩/٩ ، بداية المجتهد ٤٠٠/٢ ، ٤٠١ ، المنتقى ١٠٥/٧ ، مواهب الجليل ٢٣١/٦ ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، مغنى المحتاج ١٦/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٦٥/١ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٥/١ ، سبل السلام ٤٤٤/٣ ، فتح الباري ٨٨/٢٤ ، الجامع للقرطبي ٣٣٢/٥ .

وعلى القول بأن الواجب فى الجناية الدية ، فهل تجب
على الأب أو العاقلة ؟

تعددت الآراء كما يلى :

الرأى الأول :

أن الدية تجب على الأب ، وهو لفريق من الفقهاء منهم
(ابن القاسم من المالكية ، والمذهب للأباضية) .

وحدتهم :

أن القتل هنا اشبه بالعمد ، والعاقلة لا تجب
العمد (٤١) .

الرأى الثانى :

أن الدية تتحملها العاقلة ، وهو لفريق من الفقهاء منهم
(أشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك من المالكية ، وغير المذهب
للأباضية) .

واستدلوا بما يلى :

١ - بما رواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن
رجلا من بنى مدلج يقال له فتادة حذف ابنا له بسيف فأصاب
ساقه ، فنزى جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن
الخطاب - رضى الله عنه - فذكر ذلك له ، فقال عمر : اعد على
ماء قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه
عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين
خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ، فقال : ها أنذا ، قال :

(٤١) المنتقى ١٠٦/٧ ، النيل وشفاء العليل ١٣١/١٥ .

خذها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس
لقاتل شيء .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الدية تجب على العاقلة لا على الأب
إذ سراقه ليس الأب القاتل ، وإنما هو سيد قومه (٤٢) .

نوقش ذلك :

من قبل الامام مالك - بأن الجناية هنا شبه عمد ، إن
العمد هو الذى يكون على صورة معينة تدل على قصد القاتل ،
كما بينا فى التمهيد (٤٣) .

٢ - بالمعقول :

وهو : أنه لا يعتبر قتلا عمدا لما كان من جهة الأب فكانت
ديته على العاقلة كقتل الخطأ (٤٤) .

(٤٢) المنتقى ١٠٦/٧ ، الأم ٢٩/٦ ، بداية الجتهد ٤٠٦/٢ .

(٤٣) بداية الجتهد ٤٠٢/٢ .

(٤٤) المنتقى ١٠٦/٧ .

المطلب الثالث

تحمل العاقلة لما ثبت بالصلح

الصلح في اللغة :

اسم من المصالحة ، وهو المسألة بعد المنازعة .

وشرعا :

عقد يرفع النزاع (٤٥) .

والأصل فيه :

قول الله تعالى : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) (٤٦) .

ومن السنة :

قوله عليه الصلاة والسلام : امضاء الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما . . الحديث (٤٧) .
واتفق المسلمون على جوازه (٤٨) .

ولا خلاف بين الفقهاء في أن القصاص يسقط بالصلح .

واستدلوا بما يلي :

١ - بقول الله تعالى « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) فقد قيل إنها فزلت في الصلح

(٤٥) التعريفات للمرجاوى ١١٧ .
(٤٦) من الآية ١٢٨ من سورة النساء .
(٤٧) سبل السلام ٦٣/٢ ط جامعة الأمة .
(٤٨) بداية المجتهد ٢٩٣/٢ .

عن دم العمد وهو موافق للام ، فإن عفا إذا استعمل باللام كان
معناه البذل أى فمن أعطى من جهة أخيه المقتول شيئاً من
المال بطريق الصلح فاتباع بالمعروف ، أى فمن أعطى - وهو
ولى القتل - مطالبة ببذل الصلح عن مجاملة وحسن معاملة
فليتبع (٤٩) .

٢ - بالحديث المزوى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما
أن يقتل .

(٤٩) تكملة فتح القدير ٢٧٥/٨ ، الزيلعى ١١٣/٦ ، الشرح الكبير
٢٤٠/٤ ، الجنايات لاستاذنا الدكتور / حسن الشاذلى ص ١٦٩ ، ومعلوم
- كما أشرنا فى أول الفصل - أن هناك من الفقهاء من يرى أن موجب
القصاص أحد أمرين : القصاص أو الدية ، ولولى الدم أن يختار أيهما ،
وإن لم يرض القاتل وهو للامام مالك فى رواية ، وغير المشهور للشافعية ،
والراجح للحنابلة ، والزيدية .

سنن النسائى ٣٨/٨ ، مغنى المحتاج ٤٨/٤ ، تفسير الطبرى
٦٣/٢ ، ٦٤ - والمراجع إليها سابقاً .

وترتب على الخلاف السابق اختلاف الفقهاء فى مفهوم العفو الوارد
فى الآية ، فمن رأى أن موجب القتل العمد هو القصاص عينا ، يرى أن
مفهوم العفو هو إسقاط القصاص مجانا ، أما التنازل عن القصاص مقابل
الدية فهو ليس عفواً وإنما هو صلح ، لأن الأمر يتوقف على ارضاء
الجاني ، وتطبق أحكام الصلح على هذا الاتفاق وإن كان بعض أنصار
هذا الرأى يرى أن التنازل عن القصاص مقابل الدية يعتبر عفواً ، والفرق
بين اعتبار التنازل صلحا أو عفواً هو أن الصلح يكون على الدية أو
أقل أو أكثر ، أما العفو فإنه يكون على الدية أو أقل منها (الشرح الكبير
٢٣٨/٤) .

ومن رأى الفقهاء أن موجب العمد هو القصاص والدية ، والولى
بالخيار ، يرى أن العفو هو التنازل عن القصاص مجانا أو عن الدية ، فمن
تنازل عن القصاص مجانا فهو عاف ، ومن تنازل عن القصاص مقابل
الدية فهو عاف أيضا (المراجع السابقة) .

وجه الولاية :

ان الحديث يجيز أخذ المال برضا القاتل ، كما فسره الأحناف ، بناء على أن موجد بالقتل عندهم هو القصاص عيناً (٥٠) .

٣ - ولأن ذلك (اسقاط القصاص بالصلح) يتفق مع حكمة مشروعية القصاص فبالصلح تسكن الفتنة بين أولياء الدم والجاني .

وأيضاً : فان القصاص حق لولي الدم فيملك التصرف فيه بالاستيفاء والاسقاط والصلح ونحو ذلك ، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل (٥١) .

المقدار الذي يجوز الصلح عليه :

يجوز الصلح بالقليل والكثير سواء أقل من الدية أو أكثر منها ، وسواء من جنسها أم لا ، لأنه ليس في ذلك نص مقدر ، فيفوض الى الاتفاق بين الجاني وأولياء الدم ، كما في الخلع وغيره ، وكما يجوز في الخلع أن تكون منفعة تقدر بمال ، كبيع أرض زراعية مدة معلومة (٥٢) .

أما لو كان الصلح على الدية وليس على القصاص فإنه لا يجوز أن يكون على أكثر مما تجب فيه الدية ، لأن ذلك يعتبر ربا ، فمثلا لا يصح الصلح على الدية مقسابل مائة وعشرين من الإبل ، لأن الدية مائة من الإبل ، فتكون الزيادة ربا (التشريع الجنائي ١٦٨/٢) .

آراء الفقهاء فى تحمل العاقلة للصلح :

١ - الراى الأول :

العاقلة لا تحمل صلحا .

وهو لأبى حنيفة والشافعية وابن شبرمة وسفيان الثورى والاوزاعى ومالك وابو سليمان واصحابهم .

واستدلوا بما يلى :

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : « أن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، فلم يجز أن تكلف العاقلة غرامه خيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولم ولم يوجبها نص ثابت (المحلى ٥٠/١١)

بما روى عن ابن عباس موقوفا : لا تحمل العاقلة عمدا (٥٣) ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك ، ولا مخالف له من الصحابة .

نوقش : بأنه قول صحابي لا يصلح لتقييد الأحاديث المطلقة على تقدير أنه صحيح (٥٤) .

(٢) ما رواه الشعبى عن عمر بن الخطاب : العمدة والعبد والصلح والاعتراف فى مال الجانى لا تحمله العاقلة (رواه الدار قطنى) (٥٥) .

(٣) ما روى عن الشعبى قال : اصطاح المسلمون على

(٥٣) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ سنن البيهقى ٤/٨ .

(٥٤) السيل الجرار ٤٥٤/٤ .

(٥٥) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ .

• ألا يعقلوا عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا (٥٦) .

(٤) ما رواه مالك عن هشام بن عموة عن أبيه قال : ليس على العقلة عقل من قبل العمدة الا أن يشاءوا (٥٧) .

(٥) ما روى عن أبي جعفر : لا تضمن العقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا (٥٨) .

بالمعقول :

وهو أن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح ، ولأن الجاني يتهم أن يواطىء غيره بصلح (٥٩) .

الرأى الثانى :

العاقلة لا تحمل صلحا ولكن تعين المصالح .

واستدلوا بما يلى :

(١) بما روى عن الزهرى : بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الكتاب الذى كتبه بين قريش والأنصار : « لا تتركوا مفرحا أن تعينوه فى فكاك أو عقل » (٦٠) .

والمفرج : كل ما لا تحمله العقلة .

(٥٦) سنن البيهقى ١٠٤/٨ .

(٥٧) سنن البيهقى ١٠٤/٨ ، المحلى ٤٩/١١ .

(٥٨) جواهر الكلام ٣٢٩/٤٣ .

(٥٩) بدائع الصنائع ٢٧٥/٧ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، البحر

الزخار ٢٥٥/٦ .

(٦٠) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ ، سنن البيهقى ١٠٥/٨ .

نوقش :

• بأنه مرسل ، ولا حجة في مرسل (٦١) .

(٢) بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : ليس لهم
(العاقلة) أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح (٦٢) .

نوقش ذلك :

• بأنه لا حجة فيه .

قال الحافظ : وهو منقطع وفي إسناده عبد الملك بن
حسين وهو ضعيف (٦٣) .

تفسير آخر للصلح :

وذهب البعض (ابن عباس والزهرى والشعبي
والثوري والليث والشافعي والإمامية) الى تفسير الصلح
الذى لا تحمله العاقلة بأنه الذى يدعى عليه شخص فينكره ،
ويصالح المدعى عليه المدعى على مال يدفعه إليه ، فإن هذا
الدل المصالح عليه لا تحمله العاقلة ، لأنه مال ثبت بمصالحته
واختياره ، فلا تحمله العاقلن كالمال الذى ثبت بإقراره .

ولأنه لو حملته العاقلة لأدى ذلك أن يصالح الشخص
بمال غيره ، ويوجب على الغير حقا بقوله (٦٤) .

• (٦١) المحلى ٥٠/١١

• (٦٢) المحلى ٤٩/١١

(٦٣) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ ، السيل الجرار ٤٥٤/٤ ، سنن البيهقى

• ١٠٤ ، ١٠٣/٨

(٦٤) المغنى ٧٧٦/٧ ، وانظر الانصاف ١٢٦/١٠ ، جواهر

الكلام ٣٣٨/٤٣ ، ٣٣٩

وقد رجح ابن قدامة - من الحنابلة - هذا التفسير
وقال : إنه الأولى ، لأن التفسير الأول ، الذي استعرضنا آراء
الفقهاء بشأنه - عمد قيستغنى عنه بذكر العمدة * أى أنه إذا
كان الصلح بشأن القتل العمدة فإن العاقلة لا تحمله للنص :
(لا تحمل العاقلة عمدا *) فيكون قوله (ولا صلحا) الواردة
فى غير ذلك (٦٥) *

الطلب الرابع

قاتل نفسه عمدا

هل تعقله العاقلة

عرفنا أن الشخص اذا قتل غيره عمدا فإنه يتحمل نتيجة ذلك سواء اكانت العقوبة القصاص أو الدية ، ولكن اذا قتل الشخص نفسه : (وهو ما يعرف بالانتحار) فما هو الحكم الشرعى ؟

أولا : الجزء الأخرى :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن من يقتل نفسه عمدا يكون اثما ومرتكبا لجريمة خطيرة توعد الله عليها بالعقاب الشديد فى الآخرة ، يدل على ذلك :

قول الله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) (٦٦)

وأىضا : قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسهم فسمه فى يده ينحسأه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مقرد فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا » (٦٧) .

فقد دلت تلك النصوص وغيرها على حرمة قتل الانسان نفسه وأن من يفعل ذلك مريدا قتل نفسه - حرم الله عليه

(٦٦) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٦٧) نيل الأوطار ١٩٨/٧ ، وانظر البخارى ج ٧ كتاب الطب

باب شرب السم ص ١٨١ ، ابن ماجه ج ٢ . الطب حديث رقم ٣٤٦٠

ومعنى يتوجأ بها : أى يضرب بها نفسه (نيل الأوطار ٢٠١/٧)

وانظر صحيح مسلم ج ١ ص ٦١ ، سنن أبى داود ٢٣٤/٢ .

الجنة - وأبد خلوده فى النار - بل وعذب فى النار بالوسيلة التى أنهى حياته بها ، فإن كان قد تحسنى سما ليموت فسمه ذى يده فى نار جهنم يتحساه وهكذا ، وهذا يشبه القصاص الدنيوى وهو أن يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه ، فذلك القاتل لنفسه وسيلة عذابه هى نفس الوسيلة التى قتل نفسه بها .

ويؤكد ذلك أيضا ما رواه أبو قلابة عن ثابت بن الضحاك: عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس على رجل نذر فيما لا يهلك ، ولعن المؤمن كقتله ، ومن قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة ، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الا قلة . . الحديث (٦٨٧) .

ثانيا : آراء الفقهاء فى تحمل العاقلة لدية قاتل نفسه عمدا :

للفقهاء رأيان :

الرأى الأول :

أن العاقلة لا تضمن . وأن جنائقه هدر ، وهو لجمهور الفقهاء .

وحجة أصحاب هذا الرأى ما يلى :

١ - الأدلة التى تبين أن العاقلة لا تعقل القتل العمد لا تفرق بين العمد الواقع على الغير والعمد الواقع على الشخص (٦٩) .

(٦٨) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١ ص ٤٥٦ ، هامش ارشاد المسارى لشرح صحيح البخارى .
(الومضات فى تخريج أحاديث الديات ص ٤٩) .
(٦٩) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ .

٢ - أن قاتل نفسه عمدا هو الجاني على نفسه ، فلو
تعلقت جنايته بأحد لتعلقت به ، وذلك غير لازم له ، لأنه
لا يجب لأحد على نفسه دين يتعلق بذمته ، وإذا لم تجب عليه
الدية لم تتحملها العاقلة (٧٠) .

الرأي الثاني :

- أن العاقلة تضمن ديته .
- وهو للأوزاعي وأحمد (٧١) .

والذي نختاره :

هو الرأي الأول لقوة أدلته ، ولم أجد دليلا لأصحاب
الرأي الثاني حتى أقارن بينه وبين ما استدل به أصحاب
الرأي الأول .

(٧٠) المنتقى للباي ١٠٣/٧ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٣ ، وانظر
تكملة المجموع ١٤٩/١٩ ، مغنى المحتاج ٩٥/٤ ، جواهر الكلام ٣٢٠/٤٣ .
(٧١) نيل الأوطار ٢٤٧/٧ .

المطلب الخامس

تحمل العاقلة للجناية العمود على ما دون النفس

تعددت آراء الفقهاء فى تلك المسألة ، وقبل أن نذكر آراءهم نعرض سريعاً لأنواع الجنائية على ما دون النفس باعتبار الأثر المترتب عليها .

أنواع الجنائية على ما دون النفس :

تتنوع الى ما يلى :

١ - إبانة الأطراف وما يجرى مجراها، مثل إقطع اليد والأنف الخ .

٢ - إذهاب معانى الأطراف مع بقاء أعيانها مثل تقويت السمع والبصر والشم الخ .

٣ - الشجاج : وهى جراح الوجه والرأس خاصة عند الجمهور وهى تنى سبيل الاجمال (عند جمهور الحنفية) .

(أ) الحارصة : وهى التى تحرص الجلد أى تشقه ولا يظهر منها الدم .

(ب) الدامعة : وهى التى يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع فى العين .

(ج) الدامية : وهى التى يسيل منها الدم .

(د) الباضعة : وهى التى تبضع اللحم أى تقطعه .

(هـ) المتلاخمة : وهى التى تذهب فى اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه .

(و) السمحاق : وهى التى تقطع اللحم وتظهر الجلدة الرقيقة بين اللحم والعظم - وقد تسمى اللطاء والملاطة واللاطية .

(ز) الموضحة : وهى التى تقطع السمحاق وتوضح العظم .

(ح) الهاشمة : وهى التى تهشم العظم .

(ط) المنقلة : وهى التى تنقل العظم بعد الكسر ، أى تحوله من موضع الى موضع آخر .

(ي) الأمة : وهى التى تصل الى أم الدماغ ، وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ .

(ك) الدامغة : وهى التى تخرق تلك الجلدة وتصل الى الدماغ (٧٢) .

٤ - الجراح : ويقصد بها ما كان فى سائر البدن عند الرأس والوجه عند الجمهور .

وخالف المالكية والظاهرية جمهور الفقهاء فأطلقوا الجراح على الشجاج - وهى ما تصيب الرأس والوجه عند الجمهور .

(٧٢) البدائع ٢٩٦/٧ ، وانظر فى ترتيب الشجاج للمذاهب الأخرى (الشرح الكبير ٢٥١/٤ ، بداية المجتهد ٤١٩/٢ ، الأم ٥/٦ ، مغنى المحتاج ٢٥/٤ ، ٢٦ ، المغنى ٥٦/٨ ، ٥٧ ، المحلى ٤٦١/١٠ ، التشریح الجنائى ٢٠٨/٢)

وفى ذلك يقول الكاساتى (٧٣) :

والجراح نوعان :

(أ) جائفة : وهى التى تصل الى الجوف ، كأن تكون الجراحة فى الصدر أو فى البطن الخ .

(ب) غير جائفة : وهى التى لم تصل الى الجوف كأن تكون فى اليدين أو الرجلين (٧٤) .

٥ - الانداء أو الإيلام : وهو كل انداء لا يؤدى الى إبانة طرف أو ذهاب معناه ، أو لا يؤدى الى شجة أو جرح (٧٥) .

بعد ذلك نشير الى أن هناك من تلك الجنائيات ما يوجب القصاص بلا خلاف بين الفقهاء كالشجة الموضحة - وهناك ما هو محل خلاف ، ولقد وضع الفقهاء شروطاً للقصاص فيما دون النفس ، منها المماثلة بين الموضوعين (محل الجنائية

(٧٣) ولا تكون الشجة الا فى الرأس والوجه وفى مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدين ، ولا تكون الأمة الا فى الرأس والوجه وفى المواضع التى تتخلص منه الى الدماغ ، ولا يثبت حكم هذه الجراحات الا فى هذه المواضع عند عامة العلماء رضى الله عنهم . وقال بعض الناس : يثبت حكم هذه الجراحات فى كل البدن ، وهذا غير سديد ، لأن هذا القائل ان رجع الى اللغة فهو غلط ، لأن العري تفصل بين الشجة وبين مطلق الجراحة ، فتسمى ما كان فى الرأس والوجه فى مواضع العظم منها شجة ، وما كان فى سائر البدن جراحة . فتسمية الكل شجة يكون غلطاً فى اللغة ، وان رجع فيه الى المعنى فهو خطأ ، لأن حكم هذه الشجاج يثبت للشين الذى يلحق المشجوج ببقاء أثرها ، بدليل أنها لو برأت ولم يبق لها أثر لم يجب بها أرش ، والشين انما يلحق فيما يظهر فى البدن وذلك هو الوجه والرأس ، وأما ما سواهما فلا يظهر بل يغطى عادة فلا يلحق الشين فيه مثل ما يلحق فى الوجه والرأس .

بدائع الصنائع ٢٩٦/٧ .

(٧٤) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧ ، البحر الرائق ٣٨١/٨ ، المصلى

٤٦١/١٠ .

(٧٥) مغنى المحتاج ٢٩/٤ ، الأم ٨٣/٦ ، ماهب الجليل ٢٤٧/٦ .

ومحل القصاص) فى الاسم والموضع ، والمماثلة فى المصلحة والكمال ، إمكان الاستيفاء من غير حثيف ولا زيادة . الخ .

وللعلماء تفصيل طيب فى هذا مجاله فى القصاص فيما دون النفس (٧٦) .

فإذا لم يجب القصاص لعدم اكتمال شروطه - عند من يرى ذلك إذا كان الشرط محل خلاف - فمن يتحمل الواجب فيما دون النفس ؟

للفقهاء رأيان فى ذلك كما يلى :

الرأى الأول :

العاقلة لا تتحمل الواجب فيما دون النفس ، وإنما يتحملة الجانى . وهو اجمهر الفقهاء .

وحجتهم نفس الأدلة التى استدل بها الفقهاء على عدم تحمل العاقلة للدية فى القتل العمد الواقع على النفس ، إذ لا تفرق الأدلة بين الجنائية على النفس او ما دونها (٧٧) .

الرأى الثانى :

العاقلة تحمل الجنائية على ما دون النفس إذا لم يجب فيها القصاص لخوف إتلاف النفس لو اقتص من الجانى إن بلغ الواجب فى الجنائية ثلاث دية المجنى عليه أو الجانى . وهو لبعض المالكية .

(٧٦) انظر البدائع ٢٩٨/٧ ، الهداية ١٦٦/٤ ، الشرح الكبير ٢٥٤/٤ ، مغنى المحتاج ٢٣١/٤ ، المهذب ١٨٢/٢ ، المغنى ٧٠٧/٧ وما بعدها ، الروض الربيع ٢٧٢/٣ ، المحلى ٤٠٩/١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٤١/٢ .
(٧٧) انظر ما سبق أول الفصل ، المجموع ١٥٠/١٩ .

وحجتهم : أنها جناية لا قصاص فيها فأشبهت جناية
الخطأ (٧٨) .

نوقش ذلك :

بأن الخبر (أدلة مشروعية العقل) إنما ورد في حمل
العاقلة دية الخطأ تخفيفاً على القاتل ، لأنه لم يقصد
القتل ، والعامد يقصد القتل ، فلم يذبح به التخفيف (٧٩) .

الرأي المختار :

والذي نختاره هو الرأي الأول لقوة أدلته ، إذ لا تفرق
النصوص بين العامد لقتل نفس أو ما دونها ، وحتى لا يتخذ
ذلك ذريعة أكثر الاعتداء على ما دون النفس والإفلات من دفع
الدية وتحملها العاقلة .

(٧٨) انظر الشرح الكبير (حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤) ، بلغية
السالك ٤١٤/٢ ، المنتقى ١٠٦/٧ .
(٧٩) تكملة المجموع ١٥٠/١٩ .

المطلب السادس

آراء الفقهاء في تحمل العاقلة لاستيفاء

الوحييل القصاص دون علمه بعقو الوكيل

وذهب لذلك ببيان مشروعية العفو عن القصاص ، ومن
يلى استيفاء القصاص ؟ .

٨٠ - دلت النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة
النبوية الشريفة على مشروعية العفو عن القصاص ، وبيان
أذره ، ومن ذلك قول الله تعالى : (فمن عفى له من أخيه شيء
فاتبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمه) (٨٠)

ومن السنة أيضا :

ما رواه أنس بن مالك قال : ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رفع اليه شيء فيه قصاص إلا أمر بالعفو ، رواه
الخمسة إلا الدرهمي (٨١) .

ومنها ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : (ما عفا رجل عن مظالمه إلا زاد الله بها عزا) ، رواه
أحمد ومسلم وصححه (٨٢) .

واشترط الفقهاء لصحة العفو عدة شروط على اختلاف
في بعضها - منها : أن يكون العاقب بالغا ، عاقلا ، وأن يكون
العفو من صاحب الحق ، وأن يكون من جميع الأولياء ، وألا

(٨٠) من الآية ١٧٨ من سورة البقرة .
(٨١) نيل الأوطار ١٧٧/٧ ، سنن ابن ماجه ١٧٨١ ، سنن
أبي داود ٤٧٨/٢ .
(٨٢) نيل الأوطار ١٧٨/٧ .

يكون العاقب محجورا عليه للإفلاس ، وألا يكون محكوما عليه
بالحجر لاسفه (٨٣) .

٢ - من يلى استيفاء القصاص ؟

يجب على ولى الأمر - عند جمهور الفقهاء - أن يمكن
ولى الدين من الاستيفاء بنفسه إن كان واحدا ، وكان يحسن
الاستيفاء ، ويقدر على ذلك ، أما إن كان ولى الدم أكثر من
واحد ، وكان كل واحد منهم يقدر على أن يستوفى بنفسه ،
أمروا بتوكيل واحد منهم ، أو من غيرهم لاستيفاء القصاص ،
ولا يجوز لهم أن يتولوا جميعا القصاص لما فى ذلك من تعذيب
الجانى لتعدد أفعالهم .

ولولى الدم أن يوكل غيره بالاستيفاء ، لأنه حقه ، فهو
مخير بين أن يستوفيه بنفسه أو يوكل فيه غيره كسائر
الحقوق - وذلك لأدلة من القرآن والسنة والمعقول عندهم .

ويرى بعض الفقهاء أن الولى لا يمكن من الاستيفاء
بنفسه ، لأن العداوة قد تحمله على الجور ، وهو ما لا يتفق مع
مشروعية القصاص (٨٤) .

(٨٣) انظر فى تفصيل ذلك : بدائع الصنائع ٧/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الشرح
الكبير ٤/٢٣٨ ، ومغنى المحتاج ٤/٤٨ ، المغنى والشرح الكبير
٣٨٩/٩ .

(٨٤) انظر المغنى والشرح الكبير ٩/٢٩٨ ، بداية المجتهد ٢/٤٠٥ ،
المحلّى ١٢/٣٩٩ ، ٤٠٠ (مسألة رقم ٢١٢٧) نشر مكتبة الجمهورية ،
مغنى المحتاج ٤/٤٠ ، بدائع الصنائع ٧/٢٤٢ ، مواهب الجليل ٦/٢٥٢ ،
التشريع الجنائى ٢/٢٣٩ .

بعد ذلك يسهل أن نبين آراء الفقهاء فيما لو قام الوكيل بالاستيفاء دون علمه بعفو الموكل (٨٥) .

وقبل أن نذكر الآراء ننبه بداءة إلى أنه إذا كان العفو بعد الاستيفاء فإنه غير صحيح ، لأن حق الموكل قد استوفاه الوكيل ، وإن كان الوكيل قد قام بالاستيفاء بعد علمه بعفو الموكل ، فقد قتل الجاني ظلماً ويقتضى منه ، كما لو قتله ابتداء (٨٦) .

أما الخلاف فهو في الاستيفاء دون العلم بالعفو الصادر قبله .

وكان خلاف الفقهاء على رأيين :

الرأي الأول :

- لا تحمل العاقلة الدية عن الوكيل
- وهو وجه للشافعية ، والأصح للحنابلة .

وحجته : أن الوكيل عمد قتله ، والعاقلة لا تحمل العمد .

(٨٥) وذلك على القول بصحة العفو بعد التوكيل بالاستيفاء ، إذ هناك من الفقهاء من منع ذلك - إذ أنه صدر في حال لا يقدر الوكيل على تلافى ما وكل فيه ، وعلى القول بصحة الاستيفاء في حال غيبة الموكل ، إذ يرى بعض الفقهاء الأحناف - اشتراط حضور الموكل حال استيفاء الوكيل ، رجاء العفو معاينة العقوبة بالقاتل .

وقد قال الله تعالى : « وأن تعفو أقرب للتقوى » من الآية ٢٢٣ سورة البقرة .

وانظر بدائع الصنائع ٢٤٢/٧ ، بداية المجتهد ٤٠٥/٢ ، مواهب الجليل ٢٥٠/٦ ، ٢٥٤ ، مغنى المحتاج ٤١/٤ ، ٤٢ ، المهذب ١٩٠/٢ ، نكلمة المجموع ٤٧٦/١٨ ، شرائع الإسلام ٢٣١/٢ .

(٨٦) المغنى والشرح الكبير ٤٦٧/٩ .

(٨٧) وذلك على القول أيضاً بأن الدية تجب على الوكيل ، إذ هناك من الفقهاء من يرى أن الوكيل يرجع بها على الموكل لأنه غره حين لم يعلمه بالعفو .

الرأى الثانى :

تحمل العاقلة الدية عن الوكيل .

وهو وجه للشافعية ، ورأى للخنابلة

وحجته : أن الوكيل لم يقصد الجناية ، وإنما كان يقوم باستيفاء القصاص نيابة عن الموكل ، ومثل هذا يعد جاريا مجرى الخطأ ، فاشبهه ما و قتل فى دار الحرب مسلما ، يعتقد حريبيا ، فإنه عمد قتله ، وهو احد نوعى الخطأ (٨٨) .

ويرد على ما استدل به أصحاب الرأى الأول :

١ - أنه لو كان ذلك عمدا محضا لأوجب القصاص .

٢ - أنه يشترط فى العمد المحض أن يكون الجانى عالما بحال المحل وكونه معصوما وهذا غير موجود هنا (٨٩) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو الرأى الثانى لأنه الأول بالقبول طالما ثبت أن الوكيل معذور ، ويعد فعله جاريا مجرى الخطأ ، وكما قلنا أن هذا بناء على الرأى الذى يجوز العفو دون توقف على علم الوكيل ، لأنه حقة ، كما فى الإبراء من الدين ، إذ لا يتوقف على علم الغير ، وهنا عفا الموكل عن قصاص غير متحتم قبل أن يشرع فيه الوكيل ، فيصح عندهم قياسا على ما لو علم الوكيل بالعفو قبل القتل (٩٠) .

(٨٨) المغنى والشرح الكبير ٤٦٨/٩ .

(٨٩) السابق .

(٩٠) تكملة المجموع ٤٧٨/١٨ ، وانظر فى المرجع المذكور أصل المسألة - هل يصح عزل الوكيل قبل علمه بالعزل ، أو هل تجب الدية فيما إذا رأى رجلا فى دار الحرب فظنه حريبيا فرماه بسهم ، ثم بان أنه مسلم ومات .

فـرـع

سراية القصاص

هل تضمنه العاقلة ؟

السراية هي اثر الجرح في النفس ، أو ما دونها ، فمثلاً إذا جنى شخص سلباً آخر جنائياً - على ما دون النفس ، كان قطع يده من المفصل - ، وقام المجنى عليه بالاستيفاء من الجاني ، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء ، أى ان قطع يده قصاصاً أدى الى موته . وكذا إذا قطع شخص أصبع آخر ، وقام المجنى عليه بالاستيفاء ، فسرت الجنائية الى تاكل الكف . فهل يلزم المستوفى شيء ؟ وعلى القول بلزومه ، هل يتحمل هو أو العاقلة ؟

ونعرض لهذين الأمرين :

أولاً : آراء الفقهاء فى تحمل سراية القصاص

للفقهاء رأيان

الرأى الأول :

أنه لا يلزم المستوفى شيء (وكذلك عاقلة) .

وهو لجمهور الفقهاء (أبو يوسف ومحمد ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والامامية) ، وروى عن أبى بكر وعمر ، وعلى والحسن وابن سيرين وإسحاق وابن المنذر وغيرهم (٩١) .

(٩١) انظر المغنى والشرح الكبير ٤٤٢/٩ ، بداية المجتهد ٤١٨/٢ ،
تكملة المجموع ٤٦٦/١٨ ، سبل السلام ٢٥٠/٢ .

واستدلوا بما يلي :

(١) بقول الله تعالى : « ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل » (٩٢) .

ووجه الدلالة من الآية ظاهر ، إذ لا سبيل على المقتصر لأنه دان يأخذ حقه ، فقد مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به ، يعنى كما كانت العرب تفعله .

ويقوى ذلك قول الله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين » (٩٣) .

(٢) بما روى عن عمر وعلى رضى الله عنهما أنهما قالا : من مات من حد أو قصاص لا دية لهما والحق قتله ، وإن كان الخلاف بينهم فى حد الشرب (٩٤) .

(٣) أن الجانى مات من قطع مسـتـحق ، فلا يتعلق بسرايقه ضمان ، ولا يمكن التقيد بشرط السلامة ، لما فيه من

(٩٢) الآية رقم ٤١ من سورة الشورى .

(٩٣) الآية ٤٠ من سورة الشورى . وانظر احكام القرآن لابن العربى

ج ١٦٦٩/٤ .

(٩٤) المهذب ١٨٩/٢ جاء فى نيل الأوطار عن على كرم الله وجهه

أنه قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد فى نفسى منه شيئا الا

صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم لم يسنه (متفق عليه) ومعنى (لم يسنه) لم يقدر فيه حدا مضبوطا

اذا هو شيء جعلناه نحن (صحيح مسلم ١٢٦/٥) ، (الصحيح بشرح

الفتح ٦٦/١٢ ، نيل الأوطار ٢٢١/٧) فقد أخبر على - كرم الله وجهه -

عما يجده فى نفسه تورعا منه (السيل الجرار ٤٠١/٤ ، ٤٠٢) ، الهداية

٧٣/٣ . وانظر بعض الآثار فى (المحلى ٣٦٣/١٢ ، ٣٦٤) نشر مكتبة

الجمهورية ، ويراعى أن من مات بالتعزير ، يرى البعض الضمان به ، انظر

الأم ١٧٣/٦ ، المغنى والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ ، سبل السلام ٢٥٠/٣ .

ج ٣٩/٤ - نشر مصطفى الحلبي ط ١٩٦٠/٤ .

سد باب القصاص ، إذ الاحتراز عن السراية ليس فى ومسح
اقتص ، فصار كالامام والبزاع والحجام والمأمور بقطع اليد
إذ لا ضمان عليهم (٩٥) .

الرأى الثانى :

• أن السراية توجب الضمان (على العاقلة أو الجانى) .

وهو لأبى حنيفة ، وبه قال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار
والحارث العكلى والشعبى والنخعي والزهرى وغيرهم (٩٦)

واستدلوا على أنها توجب الضمان بما يلى :

(١) أن المقتص منه إنما أبيح عضوه أو بشرته ، ولم يبيح
ذمه - فصح أنه إن مات من ذلك ، فإنه مقتول خطأ ، تجب فيه
الدية (٩٧) .

(٢) أنها سراية قطع مضمونة ، فكانت مضمونة كسراية
الجنائية (٩٨) .

(٩٥) مغنى المحتاج ٤/٤٦ ، الهداية ٤/١٧٣ ، المغنى والشرح الكبير
٩/٤٤٣ ، الروض المربع ٢/٢٧٥ ، سبل السلام ٣/٣٣٠ ، شرائع الاسلام
٣/٢١٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، فتح القدير ١٠/٢٦٠ ، المنتقى ٧/١٣٠ ، ١٣١ .
(٩٦) فتح القدير ١٠/٢٥٩ ، المغنى والشرح الكبير ٩/٤٤٣ ،
المحلى ١٢/٣٦٣ .

(٩٧) المحلى ١٢/٣٦٨ .

(٩٨) معنى سراية الجنائية مضمونة : أنه اذا جنى شخص على آخر
فيما دون النفس ، فادى الى موت الجنى عليه ، فإنه يقتص من الجانى .
يستوى فى ذلك أن تكون الجنائية مما تجب فيها القصاص ، كقطع اليد من
المعضل، أو لا تجب كقطع اليد من الساعد - عند الجمهور - لأنه لما سرت الجنائية
الى النفس بطل حكم ما دون النفس ، وتبين أن القطع وقع قتلا حين
وجوده ، وذلك لوجود علاقة السببية بين فعل الجانى والنتيجة - وهى
القتل - وطالما لم يوجد ما يقطع هذه الرابطة فان القتل ينسب للجانى فى
تلك الحالة ، وكذلك سراية الجنائية فيما دون النفس مضمونة وان كان
الخلاف بين الفقهاء هل تضمن بالقصاص أو الدية . الخ .

(٣) أنه جرح أفضى إلى فوات الحييئة في مجزى العادة (٩٩) ، وهو مسمى القتل ، إلا أن القصاص مستقط للشبهة الناشئة عن استحقاق الطرف ، قد روى القصاص ، ووجبت الدية (١٠٠) .

الناقشة :

ورد على استدلال أصحاب هذا الرأي عدة مناقشات منها : ان القطع قصاصا ليس بواجب على مستحق القصاص دائما ، لانه حقه ، وهو حر بالخيار فيه والأولى به العفو ، لأن الله ذوب اليه ، بخلاف الامام وابزاع والحجام ، لوجود تكليف على الامام بأن يحكم وينفذ ، ولو وجب الضمان على الامام ، لامتنع الاثمة من تطبيق الحدود والقصاص ، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى .

وكذلك البزاع والحجام لوجود عقد يخول له الجرح ، وكذلك المأمور بالقطع ، فهو لما فعل بإذن الامر ، انتقل حكم الفعل الى الأمر ، فصار كما لو قطع يده بنفسه ، وفي ذلك لا ضمان (١٠١) .

انظر لبيان علاقة السببية : البحر الرائق ٢٢٧/٨ ، الشرح الكبير ٢٤٢/٤ ، مغنى المحتاج ٨/٤ ، المغنى والشرح الكبير ٢٢٢/٩ ، ٣٦٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، وانظر لسراية الجناية : رد المحتار ٥٣٥/٦ ، مواهب الجليل ٢٤٨/٦ ، الشرح الكبير ٢٥٣/٤ ، المهذب ١٨١/٢ ، مغنى المحتاج ٢٢٧/٤ ، الروض المربع ٢٧٥/٣ ، الانصاف ٣٠/١ ، فتح القدير ٢٩٠/٨ .

(٩٩) يعنى أن الموت من الجرح ليس على خلاف العادة - العناية (فتح القدير ٢٥٩/١٠) .

(١٠٠) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ ، فتح القدير ٢٥٩/١٠ ، المحلى ٣٦٦/١٢ .

فتح القدير والعناية على الهداية ٢٥٩/١٠ ، ٢٦٠ ، والشرح الكبير ٣٤٧٤/٩ ، وانظر المحلى ٣٦٨/١٢ .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته .

ثانيا : آراء الفقهاء فى من يلزمه ضمان السراية :

اختلف الفقهاء القائلون بأن السراية توجب الضمان الى رأيين :

الرأى الأول :

السراية لا تحملها العاقلة ، وإنما تجب على المستوفى فى ماله .

ويرى بعضهم (عثمان البنى) أنه يسقط عنه من الدير قدر الجراحة التى اقتص منها ، وهو قول ابن مسعود (١٠٢)

وحجة أصحاب هذا الرأى :

أن المستوفى قد قتل بآلة يقتل مثلها غالبا ، فأشبهه من لا قصاص له . فتجب عليه الحية .

الرأى الثانى :

السراية تحملها العاقلة .

(القائلين بذلك أبو حنيفة) .

وحجة أصحاب هذا الرأى :

أن ما فعله المستوفى ليس بعمد محض ، أشبه عهد الخطأ ،

لأنه أراد استيفاء حقه من القطع ولم يرد القتل ، فتحمل
العاقلة الواجب (١٠٣) .

والذي أختاره :

هو الرأي الثانى ، لأن المستوفى معذور وقياس فعله على
الجنائية شبه العمد أرى أنه قياس مع الفارق ، فهو هنا
يمتوفى حقا له خوله الشارع إياه ، وفى شبه العمد يرتكب
جريمة نكراء وهى الإيذاء .

(١٠٣) انظر رد المحتار ٥٦٥/٦ ، المغنى ٧٧٦/٧ ، الهداية ١٧٣/٤ ،
البدائع ٣٠٥/٧ ، ٣٠٧ .
وهذا مقيد بما اذا استوفى القصاص بلا حكم حاكم (رد المحتار
٥٦٥/٦) .

الفصل التاسع

مسئولية العاقلة عن القتل شبه العمد

تمهيد :

يراد بالقتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء : أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما لا يقتل غالباً . ويراد به عند أبي حنيفة : أن يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما ليس بسلاح أو ما أجرى مجرى السلاح ، سواء كان يقتل غالباً أم لا (١) .

وهناك من الفقهاء - الظاهرية والمشهور للمالكية - من منع هذا النوع من القتل ، استناداً الى أن النصوص لم تثبت الا العمد والخطأ ، وليس مجالنا الآن عرض الأدلة ومناقشتها .

والمشهور للمالكية أن شبه العمد يثبت في بعض الحالات ، كما اذا أضجع الأب ابنه وبقر بطنه ، وكما في ضرب المؤدبة والزوج وكل من جاز فعله شرعاً (٢) .

وعقوبة القتل شبه العمد - عند القائلين به - بالاضافة الى الجزاء الأخرى - تتمثل في الدية والكفارة والحرمان من الميراث - على خلاف في الأخيرتين :

ولقد تعددت الآراء - عند القائلين بشبه العمد ، في من يتحمل الدية ، هل الجاني أو عاقلته ؟ وذلك كما يلي :

(١) وهذا راجع لاختلاف الفقهاء في حقيقة العمد ، كما أشرنا في أول الفصل السابق - انظر الأسلة والمناقشات ، المراجع المشار إليها هناك .
(٢) انظر مواهب الجليل ٢٦٦/٦٦ ، بلغة السالك ٢٩٦/٢ ، المحلى ٢٨٧/١٠ مسألة رقم ٢٠٢٢

الرأى الأول :

أنها تجب على العاقلة ، وهو للحنفية ، والمذهب للشافعية ،
وظاهر مذهب الحنابلة ، وبعض الامامية ، والزيدية ، وبه قال
التشعبي والنخعي والحكم والثوري ، واسحاق ،
وابن المنذر (٣) .

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

بالحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه : اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى بحجر . الخ .
(سبق الاستدلال به) .

وجه الدلالة :

الجنائية هنا شبه عمد ، إذ الحجر محمول على أنه صغير ،
وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة ، مما
يدل على أن العاقلة تحمل دية شبه العمد (٤) .

(٣) الهداية ١٥٩/٤ ، تكملة فتح القدير ٣٩٤/١٠ ، مواهب الجليل
٢٦٦/٦ ، بداية المجتهد ، تكملة المجموع ١٤١/١٩ ، كفاية الأخيار ٢٩٨/٢ ،
أعلام الموقعين ٣٥/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٤٩١/٩ ، كشاف القبائح
٦٣/٦ ، شرائع الاسلام ٢٤٦/٤ ، جواهر الكلام ٣١٤/٤٣ .
(٤) انظر صحيح مسلم ١١٠/٥ ، الفتح الربانى ٥١/١٦ .
جاء فى كنز العمال (مسند أحمد ٣٦٨/٧) عن عمرو بن عقيم بن
عديم عن أبيه عن جده قال : كانت أختى مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف
بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح
بيتها (المسطح : الصولج - الذى يرقق به الخبز - وقيل عود من أعواد
الخباء - وهى حامل فقتلتها وذا بطنها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها بالدية ، وفى جنيها بغرة عبد أو أمة) وقيل غير ذلك .
انظر النسائى ٥٠/٨ ، شرح السيوطى ٥٢/٨ . وانظر نيل الأوطار
٢٣٥/٧ ، الجامع للقرطبى ٣٣١/٥ ، تكملة المجموع ١٤٣/١٩ ، والمغنى
والشرح ٤٩١/٩ .

٢ - بالقياس :

على القتل الخطأ : ووجهه : أن العاقلة إنما تحمل القتل الخطأ تخفيفاً على القاتل نظراً له ، لوقوعه فيه لا عن قصد ، وفي القتل شبه العمد شبهة عدم القصد ، فكان مستحقاً لهذا النوع من التخفيف .

وأيضاً : لا يوجب القتل شبه العمد قصاصاً ، فكان كالقتل الخطأ من هذا الوجه ، فوجبت ديته على العاقلة (٥) .

وأيضاً : فإن شبه العمد يخالف العمد المحض : إذ الأخير يغلظ من كل وجه لقصد الجاني الفعل ، وإرادته القتل ، فكانت الجناية مغاظة من ثلاثة أوجه : كون الدية على الجاني ، وأنها حالة ، ومثلثة (٦) .

أما شبه العمد فهو يغلظ من وجه ، وهو قصد الجاني الفعل ، ويخفف من وجه ، وهو كون الجاني لم يرد القتل ، فافتضى ذلك تغليظ الدية ، وهو الأسنان (٧) .
وتخفيفها من وجه ، وهو حمل العاقلة لها ، وكوبها مؤجلة (٨) .

(٥) بدائع الصنائع ٢٥١/٧ ، تكملة فتح القدير ٣٩٥/١٠ .

(٦) أي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه - حوامل في بطونها أولادها - ويرى بعض الفقهاء أنها مربعة : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض .

انظر مغنى المحتاج ٥٣/٤ ، ٥٤ ، كفاية الأختار ٣١١/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٤٨٨/٩ .

(٧) وأن كانوا قد اختلفوا فيما بينهم فبعضهم يرى أنها مربعة ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، ويرى بعضهم أنها مثلثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه في بطونها أولادها .

بدائع الصنائع ٢٥١/٧ ، الأم ١١٢/٦ ، فتح الباري ٢٤٧/١٢ .

(٨) المغنى والشرح الكبير ٤٩١/٩ ، ٤٩٢ .

٣ - بالمعقول :

وهو أن شبه العمد كالخطأ مما يكثر فحسنّت إعانة القاتل
لأنه لا يتضرر بما هو معذور فيه ، بخلاف العمد ، إذ لا عذر له ،
فلا يليق به الرفق (٩) .

الرأى الثانى :

دية شبه العمد تجب فى مال الجانى لا على العاقلة :
وهو رأى للشافعية ، وغير الصحيح للحنابلة (١٠) ،
والفتى به عند الامامية .

واستدلوا بما يلى :

١ - من الكتاب :

بقول الله تعالى :

« قل أغير الله أبغى ربا وهو رب كل شىء ولا تكسب كل
نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى » . الآية (١١) .

وقوله :

« لا يكلف الله نفسا إلا ووسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت » . الآية (١٢) .

وقوله :

(٩) كفاية الأختيار ٢/٢٩٧ ، حاشية الشرقاوى على التحرير ٢/٢٨٢

(١٠) الانصاف ١٠/٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(١١) من الآية ١٦٤ من سورة الانعام .

(١٢) من الآية ٢٨٦ من سورة البقرة :

« كل نفس بما كسبت رهينة » (١٣) النخ .

وجه الدلالة :

دلّت تلك الآيات على أنه لا يجوز أن يؤخذ أحد بجريرة غيره ، من ثم فلا تتحمل العاقلة عن القاتل شبهة عمد ، بل يتحمل هو جنايته .

٢ - من السنة :

(أ) بما روى عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجنى جان الا على نفسه ، ولا يجنى والد على ولده ، ولا مولود على والده .

رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

(ب) بما روى عن الخشفاش العنبرى قال :

أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعى ابن لى ، فقال : ابنك هذا . فقلت نعم . قال : لا يجنى عليك ولا تجنى عليه .

رواه أحمد وابن ماجه .

(ج) بما روى عن أبى رمثة قال : خرجت مع أبى حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت برأسه درع حناء (١٤) ، وقال لأبى : هذا ابنك ؟ : قال : نعم . قال : أما انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ، وقرأ رسول الله صلى

(١٣) الآية ٣٨ من سورة المدثر .

(١٤) لطح من زعفران أو دم أو جفاء أو طيب أو غير ذلك ، وهو هنا

من حناء .

الله عليه وآله وسلم : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) • رواه أحمد
وآبو داود •

وجه الدلالة :

أن تلك الأحاديث بمجموعها - وما يماثلها - يقوى بعضها
بعضاً ، وتدل على أن الإنسان لا يتحمل وزر جنائية أخيه ، من ثم
فإن جنائية شبه العمد تجب في مال القاتل لا العاقلة (١٥) •

٣ - بالقياس على القتل العمد :

إذ الدية موجب فعل قصده الجاني ، فلا تحمله العاقلة ،
بل يحمله الجاني كما في القتل العمد :

وأيضاً : فإن الدية الواجبة في شبه العمد مغلظة فأشبهت
دية العمد ، ودية العمد يتحملها الجاني ، فكذلك هنا :

٤ - بالعقـول :

وهو أن العقل يمنع أخذ الإنسان بذنب غيره ، والذي أذنب
وتعدى بالفعل هو القاتل لا العاقلة ، فيتحمّل هو موجب
جنائته (١٦) •

(١٥) انظر سبل السلام ٣/٣٢٣ ، ٣٢٤ ، نيل الأوطار ٧/٢٤٥ ، بدائع
الصفائح ٧/٢٥٥ ، الجصاص ٢/٢٢٨ ، بداية المجتهد ٢/٤١٢ ، المغني
والشرح ٩/٤٩٢ ، شرائع الاسلام ٢/٢٤٦ ، ٣٩١ •
(١٦) المراجع السابقة •

المنافشة

أولاً : ورد على أدلة أصحاب الرأي الأول ما يلي :

١ - ورد على الاستدلال بالحديث (١٧) أنه معارض بما رواه أبو داود بسنده عن عمر بن الخطاب أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين امرأتين فضربت احدهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل .

يرد على ذلك :

أنه قد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل دية المضروبة على عاقلة العاقلة ، ولا يجوز هذا فيما فيه القصاص .

أجيب عن ذلك :

بأنه قد صح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر في ذلك بالقصاص ، وكل أوامره حق ، يجاب أن يضاف بعضها على بعض .

ويمكن الجمع بين الروايين :

بأنه أخبر عليه الصلاة والسلام بأن المرأة ضربتها فقتلتها فحكم بالقصاص على ظاهر الأمر ، ثم صح أن ضربها كان خطأ ، فرجع عليه الصلاة والسلام الى الحكم بما يحكم به في قتل الخطأ (١٨) .

(١٧) صحيح مسلم ١١١/٥ ، المطبوع ٣٨٣/١٠ .

(١٨) المطبوع ٣٨٣/١٠ .

٢ - ورد على الاستدلال بالحديث أيضا ما قاله ابن عبد البر « تركه مالك لأن فيه اثبات شبه العمى ، وهو لا يقول به ، لأنه وجد الفتوى وعمل أهل المدينة على خلافه ، فكروا أن يذكر ما لا يقول به ، واقتصر على قصة الجنين ، لأنه أمر مجمع عليه في الغرة .

وقال في شرح الحديث :

لم يختلف على مالك في اسناده وسننه ، ولم يذكر فيه قتل المرأة ، لما فيه من الاختلاف والاضطراب بين أهل النقل والفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وذكر قصة الجنين التي لم يختلف فيها الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم « (١٩) .

ثانيا :

وورد على أدلة أصحاب الرأي الثانى ما يلى :

١ - ورد على الاستدلال بالآيات الكريمة :

(أ) أنها عامة خصصت بالسنة فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بادية على عاقلة الضاربة (٢٠) .

يمكن أن يجاب عن ذلك ، كما ذكرنا فى المناقشة السابقة ، أن الحديث إنما ورد فى الخطأ .

(ب) الآيات الشريفة نقول بموجبها ، لكن لا نسلم بأن الحمل على العاقلة أخذ بغير ذنب ، فإن حفظ القاتل واجب على عاقلته ، فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا ، والتفريط منهم

(١٩) شرح موطأ الزرقانى ٣٥/٤ .

(٢٠) نيل الأوطار ٢٤٣/٧ ، الفتح الريانى على مسند الامام أحمد

٥٩/١٦ ، المحلى ٤٦/١١ .

فذنّب يؤدي الى تحملهم فى الدية ، ولأن القاتل إنما يقتل بظهور عشيرته ، إذ لولا استنصاره بأسرته لما ارتكب الجناية تالبا ، فكانوا حاضراكين له فى القتل ، من ثم يتحملون الدية (٢١) .

(ج) وأيضا الآيات الكريمة إنما نفت أن يؤخذ الانسان بذنّب غيره وليس فى إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنّب الجانى ، إنما وجبت الدية - عند الأحناف والأصح للشافعية ومن معهم - على القاتل ، وتحمّل معه العاقلة على سبيل المواساة له ، من غير أن يلزمهم ذنب جنائية ، ولهذا نظير ، فقد أوجب الله فى أموال الأغنياء حقوقا للفقراء من غير إلزامهم ذنبا لم يذنبوه ، بل على وجه المواساة ، وكما أمر الله بصلة الأرحام بكل وجه أمكن ذلك . الخ .

فهذه أمور مندوب اليها للمواساة وإصلاح ذات البين ، وكذلك الشأن فى العاقلة ، أمرت بتحمل الدية على وجه المواساة ، وهذا مما ندبوا اليه من مكارم الأخلاق ، وكان ذلك مشهورا عند العرب قبل الاسلام ، وكان مما يعد من جميل أفعالهم ومكارم أخلاقهم ، وقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق (٢٢) .

٢ - وورد على الاستدلال بالسنة :

(أ) أن الأحاديث عامة مخصصة بالأحاديث المثبتة لتحمل العاقلة لدية شبه العمدة .

(٢١) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ ، الهداية ٢٢٤/٤ ، المبسوط ٢٦/٢٦ ، فتح البارى ٧٢/٢٦ ، سبل السلام ٤٨٧/٣ .
(٢٢) انظر سبل السلام ٢٥٣/٣ ، الجامع للقرطبي ٣١٥/٥ ، الجصاص ٢٢٤/٢ ، تبيين الحقائق للزيلعي ١٧٧/٦ ، البحر الزخار ٢٥٢/٦ .

يجاب عن ذلك :

بما ذكرناه في مناقشة الرأي الأول أن الأحاديث محمولة على الخطأ لا شبه العمدة .

(ب) أن المراد بعدم تحمل الانسان جنائية غيره الجزاء الأخرى :

(ج) ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : لا يجنبى جان الا على نفسه ، لا يجنبى على ولده :

المراد بذلك أن الولد والوالد ليسا من العاقلة ، فلا يصح الاستدلال بالحديث على ما نحن فيه (٢٣) :

الرأى المختار :

والذى أختاره هو القول بعدم تحمل العاقلة لدية شسبه العمدة ، ويتحملها الجانى ، لأنه تعمد الإيذاء ، فيحمل وزر جنائته ، يقوى ذلك أن هناك من الفقهاء من أنكر شبه العمدة ، وجعل الجنائية إما عمدا أو خطأ فقط ، وعملا على قفل باب التحايل والهروب من دفع الدية لكى تحملها العاقلة ، وأخذا بالأحوط بعد النظر فى الأدلة وما ورد عليها من مناقشات .

فـرـع

قاتل نفسه شبه عمد هل تحمله العاقلة ؟

تلفتهاء رأيان :

الرأى الأول :

ان العاقلة لا تحمله .

(وهو رواية للحنابلة وغيرهم) .

وحجتهم :

ان قاتل نفسه شبه عمد لا عذر له فأشبهه العمد
المحض (٢٥) .

الرأى الثانى :

أن العاقلة تحمله .

(وهو رواية للحنابلة وغيرهم) .

وحجتهم :

أن الجناية هنا كالخطأ ، لأنها تساويه فيما اذا كانت
على غيره ، فتحمله العاقلة (٢٦) .

(٢٤) وسوف نرى أدلة القائلين بأن قاتل نفسه خطأ تحمله العاقلة
فى الفصل التالى .
وانظر أدلة القائلين بعدم تحمل الدية لقاتل نفسه عمدا هى المطلب
الرابع فى الفصل السابق .
(٢٥) تكملة المجموع ١٤٩/١٩ .
(٢٦) المرجع السابق .

الفصل العاشر

مسئولية العاقلة عن القتل خطأ

تمهيد :

القتل خطأ : يراد به : أن يفعل الشخص ما له فعله - مثل أن يرمى ما يظنه صيدا ، أو يرمى غرضا ، أو يرمى شخصا مباح الدم - فيصيب آدميا معصوما لم يقصده بالفعل فيقتله (١) .

ووضع بعض الفقهاء ضابطة له اذ يقول :

وضابط العمد : أن يكون عامدا في فعله وقصده ، وشبيه العمد : أن يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده ، والخطأ الحض : أن يكون مخطئا فيهما (أو في أحدهما) (٢) .

ومن العقوبات للقتل الخطأ الدية ، كما دلت النصوص الكثيرة على ذلك من الكتاب الكريم والسنة النبوية - وقد ذكرناها سابقا .

من ذلك قول الله تعالى :

(وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا . . .) الآية .

(١) الروض المربع ٢/٢٥٧ ، المغنى ٧/٦٥١ .
(٢) انظر شرائع الاسلام ٢/٢٤٥ ، مغنى المحتاج ٤/٤ ، والخطأ في الفعل كمن يرمى صيدا فتتحرف الرمية وتصيب شخصا ، والخطأ في القصد ، كأن يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو انسان ، والخطأ فيهما يتصور فيما لو رمى آدميا يظنه صيدا فأخطأ فأصاب غيره من الناس ، اذ الرمية لو أصابت الهدف لكان خطأ في القصد ، ولكن الرمية لم تصب الهدف فكان خطأ في الفعل أيضا (البحر الزخار ٦/٢١٧) .

ولكن اختلف الفقهاء فى من يتحمل الدية • هل الجانى
أو العاقلة ؟

وكان ذلك على النحو التالى :

الرأى الأول :

• العاقلة تتحمل دية القتل الخطأ

وهو لجمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،
والحنابلة ، والظاهرية ، والامامية ، والأباضية ، وبه قال
علقمة وابن أبى ليلى وابن شبرمة وعثمان الليثى
وأبو ثور) (٣) .

واستدلوا بما يلى :

١ - من السنة :

بأحاديث كثيرة منها :

(١) بالحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه -
اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الأخرى بحجر . . .
الحديث .

فقد دل الحديث - كما ذكرنا فى الفصل السابق - على
مشروعية نحل العاقلة للدية فى القتل شبه العمد ، ففى
الخطأ بالأولى (٤) .

(٢) الهداية ٢٢٥/٤ ، بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢
تكملة المجموع ١٤٣/١٩ ، المغنى ٧٧١/٧ ، شرائع الاسلام ٢٤٦/٣ ، النيل
وشفاء العليل ١٥١/١٥ .

(٤) تكملة فتح القدير ٣٩٤/١٠ ، كفاية الاخيار ٢٩٧/٢ ، تكملة
المجموع ١٤٣/١٩ ، سبل السلام ٣١٤/٣ ، السنن الكبرى ١٠٥/٨ .

(ب) بما روى عن جابر - رضى الله عنه - قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ، ثم كتب أنه لا يحل أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه (٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية تحمل العاقلة ، لأنه نص فى الموضوع (٦) .

٢ - بالاجماع :

وقد دل على الاجماع وقائع كثيرة منها :

ما روى أن عمر رضى الله عنه ذكرت عنده امرأة مغيبة بسوء ، فأرسل اليها رسولا ، فاسقطت ذا بطنها فى الطريق من فزعها من عمر رضى الله عنه ، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم فى ذلك فقال عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما : إنما أنت مؤدب ولا شئ عليك . فقال لعلى كرم الله وجهه - ما تقول : فقال : إن اجتهدا فقد أخطأ ، وإن علما فقد غشاك ، عليك الدية . فقال : عذمت عليك لتقسمنها على قومك (يعنى على عاقلتي) ولم ينكر عابيهما عثمان ولا عبد الرحمن ، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر أحد فكان إجماعا (٧) .

(٥) انظر سابقا ص ١٠ والهامش .
(٦) الجصاص ٢/٢٢٤ ، نيل الأوطار ٧/٢٤٣ ، ٢٤٤ ، الفتح الريانى ٥٩/١٦ .
(٧) بدائع الصنائع ٧/٢٥٥ ، المهذب ٤/٢١٣ ، تكملة المجموع ١٩/١٤٤ ، نصب الراية ٤/٣٩٨ ، أو انظر الجامع للمقرئبى ٥/٣٢٠ ، السيل الجرار ٤/٤٥٣ ، السنن الكبرى ٨/١٠٥ .

٣ - بالمعقول :

وهو أن الخطأ مما يكثر فحسنت إعانة القاتل تخفيفاً عنه ، لئلا يتضرر بما هو معذور فيه (٨) .

الرأى الثانى :

الدية فى القتل الخطأ يتحملها الجانى لا العاقلة .
وهو لأبى بكر الأصم ، وابن عليه وأكثر الخوارج (٩) .

واستدلوا بما يلى :

١ - من الكتاب :

(أ) بقول الله تعالى :

« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » (١٠) .

وجه الدلالة :

دللت الآية على تحرير الرقبة المؤمنة فى القتل الخطأ ، وأن ذلك واجب على القاتل ، لأنه المذكور أولاً ، فكذلك الدية تجب عليه ، لأن الله قد نص فى الآية على شيئين : تحرير الرقبة المؤمنة ، وتبليغ الدية الكاملة . وقد انعقد الاجماع

(٨) كفاية الأخيار ٢/٢٩٧ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٥ .

(٩) المراجع السابقة .

(١٠) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

١٦١ -

على أن تحرير الرقبة المؤمنة واجب على القاتل ، فكذلك الدية ،
لأن اللفظ واحد في الموضعين (١١) .

(ب) بالآيات التي سبق الاستدلال بها في الفصل
السابق والتي تدل على أن الإنسان لا يتحمل وزر غيره -
كقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وغيرها . من ثم
فالقاتل خطأ يتحمل جنايته ، ولا تتحمل عنه العاقلة .

٢ - من السنة :

بأحاديث كثيرة سبق الاستدلال بها في الفصل
السابق لمن ذهب الى أن العاقلة لا تتحمل الجناية شبه العمد ،
كحديث : « لا يجنى جان الا على نفسه ، ولا يجنى والد على
ولده ، ولا مولود على والده » .

٣ - بالقياس :

على عدم تحمل العاقلة ضمان الأموال ، ولا ما دون نصف
عشر الدية (١٢) .

(١١) الجصاص ٢/٢٢٣ ، القرطبي ٥/٣١٥
(١٢) الهداية ٤/٢٢٥ ، نيل الأوطار ٨/٢٧٧

المنافسة

ورد على أدلة أصحاب الرأي الثانى ما يلى :

١ - ورد على الاستدلال بالآية :

أنه لا مانع أن يكون القاتل مخاطبا بالدية ، وقد وجبت عليه ابتداء ، لكن تتحملها العاقلة بعد ذلك على سبيل المواساة ، أو غير ذلك من الأسباب التى ذكرها الفقهاء (١٣) .

وأىضا :

ليس فى الآية ما يبين وجوب الدية على العاقلة ، أو القاتل ، وإنما أخذ ذلك من السنة (١٤) .

٢ - ورد على استدلالهم بالآيات التى تدل على أنه لا يتحمل الإنسان جناية غيره ، ما ورد على الاستدلال بها لعدم تحمل مسئولية القتل شبه عمد ، من أنها عامة خصصت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أن تحمل الدية على سبيل المواساة ، وليس أخذًا بذنب الغير . الخ .

٣ - وورد على استدلالهم بالسنة كما بينا فى شـبـه العمـد ، أن تلك الأحاديث عامة خصصتها أحاديث العقل . الخ (١٥) .

(١٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٢٣/٢ ،
الفتح الربانى ٦٠/١٦ ، ٦١ .
(١٤) الجامع للقرطبي ٢٥١/٥
(١٥) المحلى ٤٦/١١

٤ - وورد على استدلالهم بالقياس :

أنه قياس مع الفارق ، لأن ضمان المال لا يكثر عادة فلا تقع الحاجة الى التخفيف ، وكذلك ما دون نصف عشر الدية (١٦) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو رأى الجمهور الذى يوجب تحمل دية الخطأ على العاقلة ، لقوة ما استندوا اليه ، ولأن تحمل العاقلة للدية له وجوه مستحسنة ذكرها الفقهاء منها :

١ - أنه لا مانع أن يتعبدنا الله بديا بإيجاب المال على العاقلة ؛ لهذا الرجل من غير قتل كان منه كما أوجب الصدقات فى مال الأغنياء .

٢ - أن إيجاب الدية على العاقلة ، إنما هو على النصرة والمعونة ، وليس من قبيل تحمل وزر الجانى ، ولذا أوجبها الأحناف على أهل ديوان الجانى دون أقربائه لأنهم أهل نصرتة .

ونظام الجماعة يقوم على التناصر والتعاون ، ومن واجب الفرد فى كل أسرة أن ينصر باقى أفرادها ويتعاون معهم .

وتحميل العاقلة للدية يحقق ذلك ، فكلما وقعت جريمة من جرائم الخطأ اتصل الجانى بعاقلته ، واتصلت العاقلة بعضها ببعض وتعاونوا على جمع الدية وأدائها .

ولما كانت جرائم الخطأ تقع كثيرا فإن التعاون والتناصر بين الأفراد والجماعة داخل القبيلة يكون متجددا ومستمرًا وهو أمر رعاه الشارع الحكيم (١٧) :

٣ - تحمل العاقلة للدية يزيل العداوة والضغينة بين أفراد العاقلة اذا كانت قبل ذلك ، وذلك داع الي الألفة وصلاح ذات البين ت

٤ - من تحمل عن القاتل جنايته حمل عنه القاتل اذا جنى أيضا ، فلم يذهب حمله للجناية عنه ضياعا ، بل كان له أثر محمود يستحق مثله عليه اذا وقعت منه جناية (١٨) :

٥ - قد يكون الجاني فقيرا ولا يستطيع أن يؤمى الدية، والنفس محترمة ولا وجه لإهدارها - فتحمل العاقلة للدية منه من المصلحة ما لا يخفى في تلك الصورة ، والا كان يعنى ذلك أن تنفيذ العقوبة يقتصر على الأغنياء فقط ، وهم قلة ، ويمتنع تنفيذها على الفقراء وهم كثرة ، وبالتالي تنعدم المساواة بين المجنى عليهم ، فإنه اذا كان الجاني غنيا يأخذ وتلى الدم حقه كاملا ، ولا يأخذ شيئا اذا كان فقيرا . وذلك يؤدي الي الإضرار بالورثة اذا كان المجنى عليه ينفق عليهم ، وقد لوحظ في الدية أنها واجبة لورثة المجنى عليه خشية الأضرار الذي قد يصيبهم بعد قتل مورثهم وتعويضهم عما فقدوه بقتله ، ولا يتأتى ذلك اذا كان الجاني غير قادر على دفع الدية (١٩) .

(١٧) الجصاص ٢/٢٢٤ .

(١٨) التشريع الجنائي ١/٧٧٦ .

(١٩) الدية في الشريعة الإسلامية . رسالة دكتوراه - د/موسى عبد العزيز ص ٤٠٨ - مكتبة كلية الشريعة - جامعة الأزهر .

٦ - في تحمل العاقلة للدية رحمة بالجاني ، إذ الدية مال عظيم وفي إيجابه كله على الجاني إحفاف به ، ولأن تتابع الخطأ لا يؤمن ولآل الأمر إلى الأهدار بعد الافتقار ، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول فأوجب الشارع العية على العاقلة مؤجلة على وجه يجعل ما يؤديه كل واحد في السنه قليلا ليكون الأداء ميسرا .

ولأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقير الجماعة (٢٠) .

(٧) تحمل العاقلة للدية إنما يعد مؤاخذه لهم بتفريطهم في مراقبة الجاني وحفظه وحسن تربيتته وإرشاده ، فالجاني إنما يقتل خطأ بظهور عشيرته ، إذ لا يتحزن في أفعاله فيقع في الخطأ ، فلولا استنصاره بأسرته لتثبت في الأمر وصدرت أفعاله عن روية كاملة ، ووعي تام ، لذا اعتبر الشارع الجنائية منسوبة ضمنا إلى كل فرد من أفراد العاقلة ، فأوجب عليهم المال بديلا عن النصرة التي كانت في الجاهلية ، حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلا يدينوا منه أولياء القتييل للأخذ بالثأر (٢١) .

ومن ثم فإن الأخذ بنظام العاقلة يحقق فوائد كثيرة منها الرحمة بالجاني ، والمساواة ، والعدالة بالجاني والمجنى عليه ، وبمنع إهدار الحماء ، ويضمن الحصول على الحقوق ، ويدعم أوامر الحب والإصلاح بين أفراد العاقلة ، ويراعي ظروف ارتكاب الجنائية من استنصار الجاني بعشيرته .

(٢٠) فتح الباري ١٢/٢٤٦ .

(٢١) الزيلى ٦/٧٧٧ ، بدائع الصنائع ٧/٢٥٥ ، البسوط ٢٦/٩٢ وما بعدها ، الهداية ٤/٢٢٤ ، ٢٢٥ ، سبل السلام ٣/٤٨٧ ، نيل الأوطار ٧/٢٤٢ ، فلسفة القصاص - د/فكرى فكاك ص ١٧٩ .

فروع

الفروع الأول

السراية فى تأديب الزوج هل تضمنه العاقلة ؟

تأديب الزوج زوجته مشروع ، لقول الله تعالى :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا » (٢٢) :

ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع :

« من فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتوهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن إلا يوظئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح » (٢٣) أى غير جارح :

قال النووى : غير شديد ولا شاق :

ولقوله صلى الله عليه وسلم :

« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم »^١

وفى رواية : « ولعله أن يضاجعها »

(٢٢) سورة النساء آية رقم ٢٤ .

(٢٣) صحيح مسلم ٤١/٤ ط دار المعرفة .

وفى رواية أبى داود : لا تضرب ظبيتك ضربك
أمتك . الخ .

فقد دل على أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته ضرباً
خفيفاً ، ولا يبلغ فى الضرب ضرب الحيوانات والماليك (٢٤)

ولا شك أن عدم الضرب والسماحة أفضل كما هى عادته
صلى الله عليه وسلم ، فقد أخرج النسائى من حديث عائشة :
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة له ولا خادماً
قط ، ولا ضرب بيده قط ، الا فى سبيل الله أو تنتهك محارم
الله فينتقم الله (٢٥) .

ومن ثم فإنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إذا خاف
نشوزها ، ويراد بالنشور - كما ذكره ابن عباس وعطاء
والسوى : معصية الزوج فيما يلزمها من طاعته ، وأصله
الترفع على الزوج بمخالفته ، مأخوذ من نشز الأرض وهو
الموضع المرتفع (٢٦) .

(٢٤) الحديث رواه عبد الله بن زبعة . انظر صحيح البخارى
٤٢/٧ ، سبل السلام ١٦٥/٣ .

وذهب البعض الى أن الضرب مكروه ، فروى عن عطاء : أنه لا يضربها
وان أمرها فلم تطعه ، ولكن يغضب عليها ، وذلك استناداً الى هذا
الحديث ، ولما روى عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
استؤذن فى ضرب النساء فقال : « اضربوا ولن يضرب خياركم » ، فأباح
الرسول صلى الله عليه وسلم الضرب وندب الى الترك ، وأن فى الهجر
لغاية الأدب .

يقول ابن العربي (أحكام القرآن ١/٤٢٠ ، ٤٢١) (الذى عندي
أن الرجال والنساء لا يستون فى ذلك ، فان العبد يقرع بالعصا والحر
تكفيه الاشارة ، ومن النساء بل ومن الرجال من لا يقيمه الا الأدب ، فانذا
علم ذلك الرجل فله أن يؤدب ، وان ترك فهذا أفضل ، وانظر كفاية
الاخيار ٢/١٤٥ ، مغنى المحتاج ٣/٢٦٠ :

(٢٥) سبل السلام ١٦٦/٣ .

(٢٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٩ ، وأحكام القرآن لابن العربي

٤١٧/١ .

وإن كان للفقهاء تفصيل في الأمور التي يجوز للزوج فيها الضرب : فبعضهم (كالظاهرية والزيدية) يرون قصر ذلك على امتناع الزوجة عن تلبية رغبة زوجها في الجماع ، وجمهور الفقهاء يرون أنه يجوز ضربها لذلك ولغيره كخروجها من المنزل بدون إذنه لغير حاجة ، وتبذير ماله ، ومقابلة غير المحارم ، وكذلك - عند أكثرهم - ترك فرائض الله إذا كانت مسلمة ، كتارك الصلاة مع خلوها من الحيض والنفاس .

والفقهاء تفصيل أيضا حول استخدام الزوج للضرب للنشوز هل يصح مع المعصية الأولى أم عليه أن يتدرج في تأديب زوجته فيبدأ بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب الخ . وذلك راجع لاختلافهم حول الواو في الآية هل تفيد الترتيب أو مجرد العطف (٢٧) .

كذلك يزاعى أن بعضهم - المالكية والشافعية - اشترط أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب سيحقق فائدة (٢٨) .

وعلى كل فلقد وضع الفقهاء مفهوم الضرب بأنه : الذي لا يكسر عظاما ولا يشين جارحة ، إذ المقصود منه الإصلاح لا الإتيلاف .

وروى عن عطاء : الضرب غير المبرح : بالسواك ونحوه .

(٢٧) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤ ، البحر الرائق ٥/٥٢ ، مواهب الجليل ٤/١٥١ ، البهجة في شرح التحفة ٣/٣٧٣ ، كفاية الخيار ٢/١٤١ - ١٤٥ ، المهذب ٢/٧٠٠ ، المغنى والشرح الكبير ٨/١٦٢ - ١٦٤ ، الكافي ٢/١٣٧ ، البحر الزخار ٤/٨٨ ج ٦/٢١٣ ، شرائع الاسلام ٢/٣٣٨ ، المصطفى ١٢/٣٦٧ .

(٢٨) مواهب الجليل ٤/١٥ ، الشرح الكبير (حاشية الدسوقي) ٤/٣٥٤ ، مغنى المحتاج ٣/٢٦٠ .

وقال قتادة : غير الشائن - الى غير هذه المعانى التى تدل على أنه لا يؤدي الى تلف نفس أو عضو .

ويراعى : ألا يكون الضرب على الوجه ، ولا على المواضع المخوفة كالبدن ، وأن يقصد به التأديب ، وألا يسرف فيه : وأن يراعى ما هو لائق بمكانة المرأة ، فما يكون تأديباً فى وسط ، قد لا يعتبر تأديباً فى وسط آخر وألا يكون بينهما عداوة ، حيث يتعين الرفع للقاضى (٢٩) وألا يزيد عنه عن الحد النخ (٣٠) : وأن يؤدب بآلة يؤدب بمثلهما .

والذى يهمنى بعد ذلك هو معرفة الحكم الشرعى فيما لو استعمل الزوج حقه المشروع فى تأديب زوجته فأدى ذلك الى موتها أو تلف عضو منها؟ وهذا ما سنوضحه .

(٢٩) معنى المحتاج ٢٦٠/٣ ، والمراجع السابقة .
(٣٠) البحر الزخار ٨٨/٤ .

آراء الفقهاء فى سراية تأديب الزوجة

الرأى الأول :

تحمل العاقلة سراية تأديب الزوجة .

وهو للحنفية (٣١) ، والشافعية (٣٢) ، ورواية عن مالك (٣٣) ، ورواية للحنابلة (٣٤) ، ورواية للزبيدية (٣٥) ، ورأى للامامية (٣٦) .

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

١ - أنه ضرب مأذون فيه ، الا انه لا يجب على الزوج (لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد الإذن بضربهن : لن يضرب خياركم » ، ولأنه اذا كان الترك خيرا للزوج ، فأولى أن يضمن إن حدث تلف على المضروب ، لأنه عامد للضرب الذى بسببه التلف ، اذ فى الخطأ المحض يضمن الرامى تون أن

(٣١) الفتاوى الخانية (على هامش الهندية ٤٤٤/٣) ، الهداية ١١٧/٢ .

(٣٢) الام ١٧٦/٦ .

(٣٣) ودوى عن بعض المالكية أنه شبه عمد : جاء فى حلى المعاصم على هامش البهجة ، شرح التحفة ٣٦٤/٢ ، والزوج والمؤدب ونحوه يصيب مقتلا أو غيره محمول على الخطأ حتى يثبت العمد لذلك ، وقيل هو شبه العمد ، وعن مالك شبه العمد باطل ، انما هو عمد أو خطأ .

(٣٤) الانصاف ٥٣/١٠ .

(٣٥) البحر الزخار ٢١٣/٦ ، ٢٤٩ .

(٣٦) جواهر الكلام ٤٥/٤٣ .

يعمد أن يصيب الرمي ، فبالأولى يضمن الزوج هنا (٣٧) (أى عاقلته) .

٢ - أن المأذون فيه هو التأديب لا القتل ، ولما اتصل بالتأديب الموت ، تبين أنه وقع قتلا ، فيضمن المؤدب (٣٨) (أى عاقلته) .

٣ - أن التأديب مشروع ، ونية العمدية لم تثبت بعد ، والقتل هنا محمول على الخطأ حتى يثبت العكس ، فتحمّل العاقلة الحية (٣٩) .

الرأى الثانى :

سراية الزوجة غير مضمونة .

وهو لبعض المالكية (٤٠) ، والمذهب للحنابلة (٤١) ، والظاهرية (٤٢) ، ورأى للامامية ، ورأى للزيدية (٤٣) .

-
- (٣٧) الأم ١٧٦/٦ ، البحر الرائق ٥٢/٥ ، رد المحتار ٥٦٦/٦ ،
البحر الزخار ٣١٣/٦ ، جواهر الكلام ٤٥/٤٢ .
وانظر نيل الأوطار ٣٦٤/٦ ، ٣٦٥ . فقد ورد فى حديث اياس بن
عبد الله بن أبى ذباب عن الرسول (ص) بشأن ضرب بعض الصحابة
لنساءهم : « ولا تجدون أولئك خياركم » .
(٣٨) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ ، وانظر كفاية الأخيار ١٤٥/٢ ،
المهذب ٢٩٠/٢ .
(٣٩) حلى المعاصم على هامش البهجة ٣٦٤/٢ .
(٤٠) باعتباره شبه عمد ، وديته مغلظة ، وتجب فى مال الجانى .
انظر البهجة شرح التحفة ٢/٢٨٠ ، ٢٨١ .
(٤١) المغنى ٣٤٩/١٠ ، الانصاف ٥٣/١٠ .
(٤٢) المحلى ٣٦٧/١٢ .
(٤٣) جواهر الكلام ٤٦/٤٣ ، البحر الزخار ٢٤٩/٦ .

واستدلوا بما يلي :

١ - أنه اذا كان الضرب مما يؤديب مثله - أى وفق
المضوابط التي وضعها الفقهاء - فلا سبيل الى أن تمسوت
الزوجة من ذلك الأدب ، فإن وافقت ميبتها فى خلال ذلك الأدب
أو بعده ، فبأجلها ماتت ، ولا دية فى ذلك ، ولا قصاص ، لأنها
لم تمت بسبب تأديب الزوج (٤٤) .

٢ - أن الزوج فعل ما هو مأثون فيه ، ولم يتعد ، فلا
يضمن ، كما فى سراية الحد (٤٥) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو القول بالضمان على العاقلة ، لأن
الزوج يمارس أمرا مشروعاً ، وتحمل العقول فى تلك المسألة
يقوى الروابط الاجتماعية بين الأقارب ، وهو أمر مراعى فى
نظام العاقلة .

(٤٤) المحلى ٣٦٧/١٢ .

(٤٥) المغنى والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ - الزواجر المربع ٢٨١/٣ .

شرائع الاسلام ٢٤٨/٣ ، جواهر الكلام ٤٦/٤٣ .

الفروع الثمانية

سراية تآديب الوالد والمعلم هل تضمنه العاقلة ؟

إذا ضرب الأب ابنه الصغير أثناء تعليمه أو تأديبه ،
بمقتضى ولايته الشرعية (٤٦) فأدى ذلك الى وفاته ، و تلف
أحد أعضائه ، كان الأب غير متجاوز ، على النحو الذى أشرنا
اليه فى ضرب الزوج زوجته - وكذلك المعلم - فهل تضمن
العاقلة ؟

الفقهاء رايان :

(٤٦) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم
عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

رواه أحمد وأبو داود ، (نيل الأوطار ١/٣٧٧)

وانظر مجمع الزوائد ١/٢٩٤ ، (نشر مكتبة القدس ، تليب : الخلق
بالقاهرة) .

ذلك أن التعليم فرض على الوالد ، وضرب المعلم مشروع بحكم الملك
بتمليك والد الصغير له لمصلحة الولد ، انظر البحر الرائق ٥/٥٤ ، الفتاوى
الخانية (على هامش الهندية) ٣/٤٤٥ .

ويرى بعض الفقهاء أن الأم كالأب فى هذا ، إذ لها ضرب من الولاية
على الولد فى تعليمه وتأديبه ، وامساكه وتربيته ، كما فى قصة مريم عليها
السلام . يقول تعالى (إذ قالت امرأة عمران رب انى نذرت لك ما فى
بطنى محررا فتقبل منى انك انت السميع العليم) . آية ٣٥ من سورة
آل عمران . . انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٢ .

ويرى البعض أنها إذا ضربت ولدها تضمن ، لأن الضرب تصرف فى
النفس وليس لها ولاية التصرف فى النفس أصلا (تكفلة البحر الرائق
٨/٣٩٣) ، المسئولية . د/ أحمد فتحي ص ١٨١ ، رد المحتار ٦/٥٦٦ .

الرأى الأول :

تحمل العقاقلة سراية تأديب الوالد أو المعلم .

وهو مروى عن أبى حنيفة (٤٧) ، وبعض المالكية (٤٨) ،
والشافعية (٤٩) ، ورواية للحنابلة (٥٠) ، والمذهب
للزيدية (٥١) .

واستدلوا بما يلى :

١ - بالقياس على الامام اذا سرت العقوبة التعزيرية ،
إذ الأب والوصى والمعلم أضعف حالا منه (٥٢) .

٢ - التأديب حق للأب أو المعلم ، فله أن يفعله ، وله ألا
يفعله ، فإذا أدى الى تلف المؤدب ، أو تلف أحد أعضائه
فإنه يضمن (أى عاقلته) اذ يتقيد جواز الضرب هنا بشرط
السلامة كالمرور فى الطريق (٥٣) .

٣ - التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حيا بعده ، فإذا
سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب ، فيضمن المؤدب (٥٤) .

(٤٧) رد المحتار ٥٦٦/٦ .

(٤٨) البهجة شرح التحفة ٣٧٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤ .

(٤٩) الأم ١٧٣/٦ .

(٥٠) المغنى والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ ، الزوض المربع ٢٨١/٣ .

الانصاف ٥٣/١٠ .

(٥١) البحر الزخار ٢٤٩/٦ .

(٥٢) الأم ١٧٣/٦ ، المغنى والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ .

(٥٣) البحر الزخار ٢١٣/٦ ، الأم ١٧٣/٦ .

(٥٤) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ ، رد المحتار ٥٦٦/٦ ، البحر الزخار

٢٠١٣/٦ .

٤ - أن التأديب مأذون فيه ، فإذا أدى الى الوفاة ، فإن العاقلة تحمله ، إذ هو محمول على الخطأ حتى يثبت العكس (٥٥) .

الرأى الثانى :

لا تحمل العاقلة سراية تأديب الوالد أو المعلم .

وهو للصاحبين - وروى أن أبا حنيفة عدل عن رأيه السابق وأخذ بهذا الرأى (٥٦) .

وروى عن مالك ، والمذهب للحنابلة ، ورأى للامامية ، ورأى للزيذية .

واستدلوا بما يلى :

أنه ضرب مأذون فيه شرعا ، فلم يضمن من تلف به ، إذ المتولد من فعل مأذون فيه لا يكون مضمونا كالحديث (٥٧) .

ويفرق الحنفية بالنسبة للمعلم (٥٨) ، فإن كان الضرب بغير أمر الأب أو الوصى فإنه يضمن ، لأنه متعدد فى الضرب ، والمتولد منه يكون مضمونا عليه ، وإن كان الضرب بإذنه ، فإنه لا يضمن للضرورة ، لأن المعلم اذا علم أنه يلزمه الضمان بسراية الضرب تأديبا ، وليس فى وسعه التحرز عنه ، فإنه يمتنع عن التعليم ، وفى ذلك سد لباب التعليم وبالناس حاجة اليه ، فسقط اعتبار السراية فى حقه لهذه الضرورة ، ولأن

(٥٥) البهجة شرح التحفة ٣٧٣/٢ ، ويرى بعض المالكية أن المؤدب وكذلك الطيب ، ان جاوز الحد المأذون فيه ، له حكم الخطأ أيضا ، لأنه متعمد فى مأذون فيه ولم يعلم متعمده (المنتقى ٧٧/٧) .

(٥٦) رد المحتار ٥٦٧/٦ .
(٥٧) الروض المربع ٢٨١/٢ ، المغنى والشرح الكبير ٣٤٩/١٠ ، وانظر جواهر الكلام ٤٥/٤٣ ، البحر الزخار ٢٤٩/٦ ، بدائع الصنائع ٤٧٧٩/١٠ .

(٥٨) بدائع الصنائع ٤٧٧٩/١٠ ، ٤٧٨٠ بتصرف .

الأب والوصي يملكان التصرف فى نفس الصغير وماله طالما كان خيرا ، أما المعلم ، فإنما أدبه بإذنهم ، والاذن منهم يوجد مطلقا لا مقيدا (٥٩) .

ويفرق بعض الحنفية بين ضرب التآديب وضرب التعليم فيرون أن الأول مقيد بوصف السلامة ، لأن التآديب يحصل بالزجر والتعريك ، والثانى غير مقيد بوصف السلامة لأنه واجب (٦٠) .

الرأى الثالث :

- أن المؤدب يضمن فى ماله .
- وهو رأى للامامية .

وحجتهــم :

أن جواز الضرب للمؤدب لا ينافى الضمان ، ولأن الفعل مباشرة ، فيضمنه المؤدب ، ولما كان القتل هنا شبه عمد فإن المؤدب يتحمل الدية فى ماله ، اذ هى تجب على الجانى عندهم وليس على العاقلة (٦١) .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلته ، ذلك أن الأب أو المعلم يمارس أمرا مشروعاً ، وفعله تم وفق الضوابط المسموح بها فيحمل على الخطأ حتى يثبت العكس ، فتحمله العاقلة ، ولعدم اهدار النفس المؤمنة ولعدم الاجحاف بمال الأب أو المعلم ، ولثلا يخشى هؤلاء من القيام بواجبهم من التربية والتعليم والتوجيه . الخ (٦٢) .

(٥٩) انظر رد المحتار ٥٦٦/٦ ، ٥٦٧ .

(٦٠) المرجع السابق .

(٦١) جواهر الكلام ٤٣ ، ٤٦ .

(٦٢) انظر التشريع الجنائى ٥١٨/١ ، والمستولية د . / أحمد فتحى

بهنسى ١٧٩ ، الوفاية على النفس ، الشيخ أبو زهرة ٢٣ ، ٢٦ .

الفروع الثالث

خطأ الحاكم هل تضمنه العاقلة

لا خلاف بين الفقهاء - الذين قالوا بتحمل العاقلة لجناية الخطأ - في أن خطأ الحاكم أو الامام في غير الحكم والاجتهاد على عاقلته ، شأنه شأن غيره من افراد العاقلة - طالما كان ذلك مما تحمله العاقلة ، وكذلك لا خلاف بينهم في أن الحاكم لا يضمن اذا ترتب على تطبيق الحد (٦٢) موت المحدود ، كماجلود في القذف أو الزنا ، أو بسبب قطع اليد في السرقة ، لأنه موت بحق .

ولو أُلزِمنا الحاكم بالضمان لامتنع عن تطبيق الحد خشية السراية ، وفي هذا من الضرر ما لا يخفى ، الى غير ذلك من الأدلة التي ذكرناها في سراية القصاص (٦٤) .

(٦٢) الحد : عقوبة مقدرة ، وجبت حقاً لله تعالى (التعريفات للجرجاني ص ٧٤) .

(٦٤) وان كانوا قد اختلفوا حول ضمان الحاكم بسبب سراية العقوبة التعزيرية ، والتعزير : هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة (مغنى المحتاج ١٩/٤) وانظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٩ . واحتج من ذهب الى ضمان الحاكم بما روى عن الامام على كرم الله وجهه : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت ، وأجد في نفسي منه شيئاً الا صاحب الخمر ، فانه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه (متفق عليه) .

والمراد بلم يسنه : لم يقدر فيه حداً مضبوطاً ، انما هو شيء جعلناه نحن . انظر صحيح مسلم ١٢٦/٥ ، نيل الاوطار ٣٢٣/٧ ، الصحيح بشرح الفتح ٦٦/١٢ فقد أخبر على كرم الله وجهه بما يجده في نفسه تورعاً (السبيل الجرار ٤٠١/٤ ، نيل الاوطار ٢٢٣/٧ ، الهداية ٧٣/٣ ، المحلى ٣٦٢/١٢ وما بعدها ، البحر الزخار ١٩١/٦) .

وورد على ذلك أن هناك من الصحابة من خالف علياً كرم الله وجهه ، فلم يوجبوا شيئاً ، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء ، فلا يحتج به المغني والشرح الكبير ٢٤٩/١٠ ، وانظر سبل السلام ٣٥٥/٤ (ط الحلبي ١٩٥٤) في المذهب ٢٩٠/٢ . وانظر الام ١٧٣/٦ ، ١٧٦ .

ولكن الخلاف بين الفقهاء فيما لو أخطأ الحاكم في اجتهاده كأن خيل إليه أن حد الشارب هو حد الزنا أو السرقة أو نحو ذلك .

ونقد تعددت الآراء في ذلك ، أشهرها ما يلي :

الرأى الأول :

• خطأ الحاكم تحمله العاقلة .

وهو للمالكية ، وقول للشافعية ، ورواية للحنابلة ، وبعض الزيدية ، ورواية للأباضية .

الرأى الثانى :

• خطأ الحاكم يجب فى بيت المال .

وهو للحنفية ، وقول للشافعية ، والأصح للحنابلة ، والامامية ، ورأى للأباضية ، وبه قال الأوزاعى والثورى ، وإسحاق (٦٥) .

(٦٥) وعند بعض الحنابلة أن الواجب على الحاكم فى ماله ، وبرى بعض الزيدية أنها هدر ، وعند المالكية أن ظن السلامة فهدر ، وأن ظن عدم السلامة فالقصاص ، وإن شك فالدية على العاقلة .
الهداية ١٧٢/٤ ، بدائع الصنائع ٣٠٥/٧ ، الشرح الكبير ٣٥٥/٤ ،
بلغة السالك ٤٠٧/٢ ، الأم ١٧٣/٦ - ١٧٥ ، تكملة المجموع ١٥٠/١٩ ،
المغنى ٣١٢/٨ ، الانصاف ٥٤/١٠ ، الروض المربع ٢٩٩/٢ ، المحرر
الزخار ١٩٦/٦ ، النهاية ٣٥٥ ، شرح النيل وشفاء العليل ١٤٢/١٥ ، ٧٥٦ .

الأدلة

استندل أصحاب الرأي الأول بما يلي :

١ - بما روى عن الحسن قال : أرسل عمر رضى الله عنه الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل لها : أجيبي عمر . فقالت : يا ويلها ، ما لها ولعمر ؟ قال : فبينما هى فى الطريق فزعت فضمها الطلق ، فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبى صيحتين فمات ، فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شىء ، إنما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت على ، فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول ؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا فى هواك ، فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديتة عليك لأنك أنت أفزعتها ، وألقت ولدها فى سبيلك ، فقال عمر : أقسمت عليك ألا تبرح حتى تقسمها على قومك (أى بنى عمدي من قريش) (٦٦) .

(سبق ذكره فى أول الفصل برواية أخرى) .

فوجه الخطأ فى هذا الأثر واضح ، إذ ترتب على بعث الحاكم لامرأة (وهو حق له) - تلف (وهو إسقاط جنينها) ، وقد بين الأثر أن الحاكم يضمن ، وأن الضمان يجب على عاقلته (٦٧) .

٢ - أن التعزير جائز للحاكم ، فله أن يفعله ، وله ألا يفعله ، ولا يأتى من تركه ، يدل على ذلك أنه ارتكبت جرائم تعزيرية فى عهد صلى الله عليه وسلم ولم يعاقب عليها ،

(٦٦) ذكره عبد الرازق فى مصنفه . انظر نصب الراية ٢٩٨/٤ ،

المهذب ٢١٢/٢ .

(٦٧) الأم ١٧٦/٦ فى تكملة المجموع ١٤٩/١٩ .

منها : الفلول في سبيل الله (٦٨) من ثم فإن الحاكم يضمن
إذ الجواز مقيد بشرط السلامة :

٣ - أن الدية وجبت بخطئه ، فكانت على عاقلته ، شأنه
شأن غيره (٦٩) ت

٤ - أن العاقلة تضمن قياساً على السراية في ضرب
الزوج لزوجته بجامع الخطأ في كل (٧٠) .
واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

١ - أن الحاكم يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم
فالعقل عليهم في بيت مالهم (٧١) .

٢ - أن الحاكم نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله ،
فكان أَرش جنائته في مال الله تعالى .

٣ - أن الخطأ مما يكثر في أحكامه واجتهاده ، فإيجاب
الدية على العاقلة إجحاف بهم (٧٢) .

(٦٨) الأم ١٧٦/٦ .
(٦٩) المغنى ٣١٢/٨ ، الانصاف ١٢١/١٠ ، ١٢٢ ، الروض
المربع ٢٩٩/٢ .
(٧٠) البحر الزخار ٢١٣/٦ .
(٧١) الأم ١٧٦/٦ .
(٧٢) الأم ١٧٣/٦ ، ١٧٥ . تكملة المجموع ١٥٠/١٩ .

المناقشة

١ - ورد على الاستدلال بالأثر ما ذكره ابن حزم من انه لا يصح الاحتجاج به ، لان هذه المرأة المبعوث فيها ، بعث فيها بحق ، ولم يباشر الباءت فيها شيئاً أصلاً ، فلا يلزم بشيء ، وإنما يكون عليه دية ولدها لو باشر ضربها او نطحها الخ ، ولا فرق بين هذه الصورة وبين من رمى حجراً الى العدو ففرغ من هويته انسان فمات ، فهذا لا شيء فيه (٧٣) .

٢ - ورد على استدلالهم بأن التعزير جائز للحاكم الخ ان ذلك فيما اذا كانت الجريمة في حق الله سبحانه ، أما اذا كانت في حق العباد فلا يجوز (٧٤) .

٣ - كما يمكن أن يرد على القياس على تحمل العاقلة للإسراية في ضرب الزوج لزوجته تأديباً أنه محسب خلاف ، فلا يصح الاحتجاج به (٧٥) .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو الرأى الثانى لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات .

(٧٣) المحلى ٣٦٩/١٢ ، مسألة ٢١٢٤ - نشر مكتبة الجمهورية :

(٧٤) مغنى المحتاج ١٩٣/٤ ، ١٩٤ .

(٧٥) المحلى ٣٩٦/١٢

الفـرع الرابع

الاقرار بالقتل الخطأ هل تحمله العاقلة ؟

الاقرار هو : إخبار المخبر عن ثبوت حق للغير على نفسه (*) .

ولقد دل على مشروعيته القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع والمعقول (**).

مدى إلزام الإقرار للغير ؟

الاقرار عند جمهور الفقهاء حجة قاصرة على نفس المقر لا تنتداه إلى غيره ، فمن أقر أنه اشترك مع غيره في قتل شخص آخر سماه ، ولم يعترف هذا الشخص باشتراكه في الجناية ولم يقدّم دليل على اشتراكه فيها فإنه لا يؤخذ بإقرار صاحبه ، وتطبق العقوبة على المقر فقط .

ولقد وضح ذلك أيضا من الحديث السابق في قصة العسيف (واذ يا اذيس الى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارحمها) حيث علق الرسول صلى الله عليه وسلم وجوب الحد عليها وتنفيذه على اعترافها ، مما يدل على ان الاعتراف حجة قاصرة ، ويعد الاقرار حجة على غير المقر عند من يعتبر الاقرار الاثبات بقرائن الأحوال (٧٦) .

واتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل ما أقر به الشخص على نفسه اذ ان كانت الجناية عمدا ، أما اذا أقر على نفسه

(★) انظر التعريفات ص ٢٧ .

(★★) انظر المحلى ٤٦٤/١٠ ، ٤٦٥ ، الآية رقم ٢٨٣ من سورة البقرة ، سبل السلام ٣/٤ ، ٤ .

(٧٦) انظر شرح الموطأ للزرقاني ٨١/٨ ط دار الفكر ، التشريع

الجنائي للمشيخ عبد القادر عوده ص ٣٠٤ .

بقتل خطأ أو شبه عمد ففي ذلك آراء للفقهاء أشبه —————
ما يلي (٧٧) :

الرأى الأول :

أن العاقلة لا تحمل ما أقر به الشخص على نفسه ولكن
تجب الدية عليه .

وهو لجمهور الفقهاء (الحنفية ، وجمهور المالكية ،
والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والامامية : وهو قول
ابن عباس ، والشعبي ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ،
والزهري ، وسليمان بن موسى ، والثوري ، والأوزاعي ،
واسحاق) (٧٨) :

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلي :

١ - من السنة :

بما روى ابن عباس .

لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى
المملوك (٧٩) .

٢ - من الآثار :

ما روى أن عليا أتاه رجل فاعترف عنده بالقتل فجعله
فى ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا

(٧٧) انظر بلغة السالك ٤٠٤/٢ .

(٧٨) المغنى ٧٧٦/٧ (ويراعى أن صاحب المغنى ذكر أنه لا يعلم
خلفا فى أن العاقلة لا تحمله) ، المدونة ٤٨٥/٤ ، بلغة السالك
٤٠٤/٢ .

(٧٩) سنن ابن ماجة ١٠٤/٨ ، نيل الأوطار ٢٤٧/٧ ، السيل
الجرار ٤٥٤/٤ ، البحر الزخار ٢٥٥/٦ .

وبما روى عن علي أيضا (لا تعقل العاقلة الا ما قامت
عليه البينة) (٨٠) ٠

٣ - بالمعقول :

أن الدية لو وجبت على العاقلة لوجب بإقرار غيرهم
عليهم ، ولا يقبل اقرار شخص على غيره ، لان الدية هنا انما
رجبت بالاقرار بالقتل لا بالقتل ، واقاراره حجة في حق نفسه
لا في حق العاقلة ، حتى لو صدقوا عقلوا ، لانه ثبت
بتصادقهم ، والامتناع عن تحمل الدية كان لحقهم ، ولهم
ولاية على أنفسهم (٨٦) ٠

وأيضا :

الجاني متهم في هذا الاقرار ، لأنه قد يواطىء من يقر له
بالجناية ، ليأخذ الدية من عاقلته فيقاسمه إياها (٨٢) ٠

الرأي الثاني :

أن العاقلة تحمل ما تقر به الشخص في القتل الخطأ أو
الجرح الخطأ ، وذلك اذا كان المقر بالخطأ مأمونا ثقة ، وليس
بذئ قرابة للمقتول ، ولا صديقا ملاطفا له ، ولم يتهم في اغناء
ورثة مقتوله ، ولا رشوة منهم على اقراره ، فإن إقراره لو
يحلف بسببه أولياء المقتول خمسين يمينا وتحملها العاقلة

وهو لبعض المالكية (الطخيني) :

نوقش :

بأن حمل العاقلة للدية هنا للقسامة مع اللوث لا لمجرد

(٨٠) جواهر الكلام ٣٢٩/٤٢ ٠

(٨١) الهداية ٢٣٠/٤ ٠

(٨٢) المغني ٧٧٦/٧ ، ٧٧٧ ، الكافي ١١٩/٤ ، البدائع ٢٥٥/٧ ،

مواهب الجليل ٢٦٥/٦ ، الهداية ٢٣٠/٤ ، الانصاف ١٢٦/١٠ ٠

اقراره ، والمعتمد أنه يلزمه بإقراره الدية في ماله ، ولا قسامة
على أولياء المقتول (٨٣) :

الرأى الثالث :

أن العاقلة لا تتحمل ما أقر به الشخص ، إلا انه ان كان
أقر عدلا حلف أولياء القتل معه واستحقوا الدية على
العاقلة ، فإن نكثوا فلا شيء لهم - فلو أقر اثنان عدلان بقتل
خطأ وجبت الدية على عواقلهما بلا يمين ، لأنهما شاهدا عدل
على العاقلة .

وهو للظاهرية :

واستدل أصحاب هذا الرأى بما يلي :

١ - من الكتاب :

بقول الله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازية وزر أخرى) :

٢ - من المعقول :

المقر بالقتل الخطأ ليس مقررا على نفسه ، لأن الدية
فيما أقر به على العاقلة لا عليه ، واذا كان الأمر كذلك ، فيجب
ألا يصدق على العاقلة (٨٤) :

يمكن أن يناقش ذلك بما يلي :

١ - أنه لا مانع عقلا من أن يحدث تواطؤ بين المقر وأولياء
القتيل على استحقاق الدية على العاقلة ، وفي تلك الحالة
يحلّفون كذبا .

(٨٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٨١/٤ ، ٢٨٢ ، بلفظة

السالك ٤٠٤/٢ .

(٨٤) المحلى ٥٠/١١

٢ - أن المقر ليس مقرا على غيره بل هو مقر على نفسه بالجنائية وموجب الجنائية أمر رتبته الله سبحانه على إثر وقوع الجنائية ، فيجعله أما على العاقلة وأما على الجانى ، وإذا كان مقرا على نفسه هنا . فتلزمه الدية (٨٥) يؤكد ذلك أنه وردت آثار تلزم الجانى بالدية ولا تلزم العاقلة .

الرأى الرابع :

- أنه لا يلزم المقر شيء ، ولا يصح اقراره .
- وهو لبعض المالكية (٨٦) وبه قال أبو ثور .

وحجته :

ان الشخص هنا مقر على غيره لا على نفسه ، ولأنه لما لم يثبت موجب اقراره على غيره (تحمل العاقلة للدية) كان اقراره باطلا كما لو أقر على غيره بالقتل (٨٧) .

يمكن أن يناقش ذلك :

أنه يترتب على اهدار الاقرار هنا عدم وجوب الدية على أحد واهدار دم المسلم ، وعدم تسليمها الى أهل الجنى عليه ، وفى هذا تعطيل لعموم قول الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) .

والشخص هنا قد قتل واعترف بالقتل ، إلا أنه لما كان

(٨٥) الجنائيات فى الفقه الاسلامى - استاذنا / حسن الشاذلى ص ٤٣٥ بتصرف .

(٨٦) بلغة السالك ٤٠٤/٢ ، المغنى ٧/٧٧٧ .

(٨٦) بلغة السالك ٤٠٤/٢ ، المحلى ١٠/٥٠ ، المغنى ٧/٧٧٧ .

(٨٧) المغنى ٧/٧٧٧ .

متهما في هذا الاقرار كان موجب الجناية عليه لا على العاقلة،
اذ أنه يجب صون كلام العقلاء عن العبث (٨٨) .

ويقوى ذلك :

أنه يصح اقراره بإتلاف المال ، او بجناية لا تحملها
العاقلة ، فكذلك الحال هنا .

وأیضا :

فإنه یضمن هنا لأن محل الجنایة مضمون ، فیضمن اذا
اعترف به كسائر المحال .

وإنما سقطت الذیة عنه فی محل الوفاق (البینة) لتحمل
العاقلة لها فإذا لم تحملها العاقلة وجبت علیه كجنایة
المرتد (٨٩) ولأن الأصل فی الجنایة أن تكون علی
الجانی (٩٠) .

الرأى المختار :

والذی نختاره هو الرأى الأول لقوة أدلتیه ، ولأنه
الأحوط بالنسبة للذماء .

(٨٨) انظر فی الاعتراف الجنایات فی الفقه الاسلامی د/حسن
الشاذلی ص ٤٣٢ - ٤٣٥ .
ویراعی أنه علی القول بتحمل الجانی لذیه هنا یرى أكثرهم أنها
تجب حالة (انظر المغنی ٧/٧٧٧ ، حاشیة الدسوقی ٤/٢٨٢) .
(٨٩) المغنی ٧/٧٧٧
(٩٠) جواهر الكلام ٤٣/٣٣٠

الفرع الخامس

قاتل نفسه خطأ

هل تضمنه العاقلة ؟

للفقهاء رأيان :

الرأى الأول :

ان العاقلة لا تضمنه .

وهو لجمهور الفقهاء . ومنهم الحنفية والمالكية ،
والمشهور للشافعية ، ورواية للحنابلة ، وبه قتال ربيعة
والثوري .

وحجة هؤلاء ما يلي :

١ - ما روى أن عامر بن الأكوع بارز مرمبا اليهودي
فارتد عليه سيفه فقطع أكله فكانت فيها نفسه ، وعلم بأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان فى خيبر ، ولم
يجعل ديته على عاقلته ، ولو وجبت عليهم لبينها رسول
الله صلى الله عليه وسلم (٩١) .

٢ - أن الدية وجبت على العاقلة لمواساة الجاني
والتخفيف عنه ونحو ذلك ، والجاني هنا هو نفس المجنى
عليه ، فليس هناك ما يدعو للاعانة والمواساة (٩٢) .

(٩١) تكملة المجموع ١٤٩/١٩ ، وانظر سنن البيهقي ١١٠/٨ ، فتح
البارى ١٢٨/١٢ ، بداية المجتهد ٤١٢/٢ ، البحر الزخار ٢٥٤/٦ .
(٩٢) المغنى والشرح الكبير ٢٠٩/٩ وما بعدها .

٣ - أن القاتل هنا هو الجانى على نفسه ، فلو تعلقت
جنايته بأحد لتعلقت به ، وذلك غير لازم له ، لأنه لا يجب
لأحد على نفسه دين يتعلق بذمته ، وإذا لم تجب عليه الدية
أم تتحملها العاقلة (٩٣) .

وأیضا : الدية عوض الجناية على المجنى عليه لا جنايته
على نفسه (٩٤) .

الرأى الثانى :

أن العاقلة تضمن (٩٥) .

وهو (غير المشهور للشافعية ، ورواية للحنابلة ،
والطاهرية ، وبه قال الأوزاعى ، وإسحاق) .

وحجة أصحاب هذا الرأى ما يلى :

١ - أن رجلا ساق حمارا فضربه بعصا كانت معه فطارت
منها شظية ففقت عينه ، فجعل عمر ديته على عاقلته ، وقال
هى يد من أيدي المسلمين ، لم يصبها اعتداء على أحد ، ولم
يعترض عليه أحد من الصحابة .

فوقش ذلك :

بأنه غير مشهور .

(٩٣) المنتقى للبايى ١٠٣/٧

(٩٤) انظر جواهر الكلام ج ٤٣ ص ٣٢٠ .

(٩٥) فتكون الدية لورثته ان قتل نفسه خطأ ، وان كانت الجناية على
ما دون النفس خطأ يكون أرش جرحه لنفسه ، أو دية ما دون النفس له
(تكملة المجموع ١٤٩/١٩) ، ويراعى أنه ان كانت العاقلة هنا هم الورثة
لم يجب عليهم شيء ، لأنه لا يجب للإنسان شيء على نفسه ، وان كان
بعضهم وارثا سبقت عنه ما يقابل نصيبه وعليه ما زاد على نصيبه ، وله
ما بقى ان كان نصيبه من الدية أكثر من الواجب عليه (المرجع السابق)
وانظر المغنى ٢٠٩/٩ وما بعدها ، فتح البارى ٢٤٦/١٢ .

٢ - أنها جنائية خطأ فكان عقلها على عاقلة قاتل نفسه ،
كما او قتل غيره .

والذى نختاره :

هو الرأى الأول لقوة ما استند اليه من أدلة ، ولسلامتها
من المناقشات ، والقياس على خطأ الغير قياس مع الفارق .

الفروع السادسة

نظام العاقلة هل يعد استثناء؟

اختلف القائلون بمشروعيتها حول اقرار نظامها هل هو متفق مع القواعد العامة للمسئولية فى الفقه الاسلامى أو أنه استثناء .

وكان الخلاف على رأيين :

الرأى الأول :

نظام العاقلة استثناء من قواعد المسئولية .

وهو لبعض الفقهاء منهم ابن رشد المالكى ، والامام تقي الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصىى -الدمشىى الشافعى ، والشىخ الشرقاوى من الشافعية أيضا .

الرأى الثانى :

نظام العاقلة ليس استثناء من قواعد المسئولية .

وهو لجمهور الفقهاء .

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب الرأى الأول (استثناء) :

استدلوا : بقول الله تعالى :

(ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى)

وقول الله تعالى :

(وأن ليس للانسان الا ما سعى) (النجم ٣٩) .

وقوله :

(من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء عليها) فصلت ٤٦ .

وقوله :

(من يعمل سوءا يجز به) (النساء ١٢٣) .

وقوله :

(ولا تزر وازرة وزر اخرى) (فاطر ١٨) :

وغير ذلك من الايات والأحاديث التى استدل بها التائبون بتحمل الجانى للدية فى القتل شبه العمد والخطا ، الا أنهم وجهوا الاستدلال بها على أن العاقلة تتحمل الدية استثناء .

حيث أن هذه الآيات والأحاديث تقصر عمل الانسان على نفسه وأنه لا يتحملها غيره ، ولا يشاركه غيره فى هذا التحمل ، ومن ثم فإن تحمل العاقلة استثناء .

يقول ابن رشد (٩٦) .

دية الخطأ على العاقلة ، وأنه حكم مخصوص من عموم
قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

ومن قوله صلى الله عليه وسلم لأبى رمثة فى والده :
« لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

ويقول الشيخ الشرقاوى (٩٧) وتحمل العاقلة مستثنى
من عموم قوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر أخرى » لما فيه من
المصلحة إذ لو أخذ القاتل بهذا لذهب ماله ، لأن تتابع الخطأ
منه لا يؤمن ، ولو ترك من غير تغريم لأهدر دم المقتول (٩٨) .

وقد أيد هذا الاتجاه بعض الفقهاء المحدثين (٩٩) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأى الثانى :

على أن تحمل العاقلة ليس استثناء أنه لا تعارض بين
الأدلة التى استدل بها القائلون بأن تحمل العاقلة للدية
استثناء ، كقول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى)
وقوله صلى الله عليه وسلم (لا يجنى جان الا على نفسه) .

لا تعارض بينها وبين أحاديث العقل ، لأن أحاديث العقل
مخصصة لتلك الآيات أو الأحاديث التى تقصر أثر الجناية
على الشخص ، لما فى ذلك من فوائد كثيرة أشرنا الى بعضها
حين الكلام عن مسئولية العاقلة عن الجناية الخطأ .

يقول ابن القيم (١٠٠) :

(٩٦) بداية المجتهد ٤١٢/٢

(٩٧) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ٣٨٢/٢

(٩٨) انظر كاية الأخيار ٢/٢٩٧ ، سبل السلام ٣/٢٥٢

(٩٩) انظر الشيخ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى ج ١ ص

٣٩٥ ، ٦٧٤ .

(١٠٠) اعلام الموقعين ٢/٣٥ - ٣٧ .

لا ريب أن من اتلف مضموناً كان ضمانه عليه (ولا تزر
وازره وزرٍ اخرى) ولا تؤخذ نفسٌ بجريرة غيرها ، وبهذا
جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه ، وحمل العاقلة الدية غير
مناقض لشيء من هذا ٠٠٠ والعقل - الدية - فارق غيره من
الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم ، وذلك أن دية
المقتول مال كثير ، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد
بالاتفاق ، ولا شبهة على الصحيح ، والخطأ يعذر فيه
الانسان فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير
ذنب تعمده ، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه
ضرر بأولاده وورثته ، فلا بد من إيجاب بدله ، فكان من
محاسن الشريعة وقياسها بمصالح العباد أن أوجب بدله على
من عليه موالاة القاتل ونصرته ، فأوجب عليهم اعانته على
ذلك . وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم ، وهذا
بخلاف العمد فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن
يحمل عنه بدل القتل ٠٠٠ وبخلاف بدل المتلف من الأموال ،
فإنه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله ، وشأن
النفوس غير شأن الأموال فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة
من جنس ما أوجب الشارع من الاحسان الى المحتاجين كأبناء
السبيل والفقراء والمساكين ٠٠ وحمل الدية من جنس ما أوجب
الله من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة
والأقارب والضيف ، ليست من باب عقوبة الانسان بجناية

غيره ، فهذا لون ، وذلك لون ، والله الموفق (١٠١) .
وقد أيد هذا الاتجاه بعض الفقهاء الحديثين
أيضاً (١٠٢) .

(١٠١) الجامع للمقرطبي ٣١٥/٥ ، ٣٢٠ ، انظر نيل الاوطار ٧/٢٤٣ ،
السييل الجرار ٤/٤٥٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٤٧٤ ، أحكام
القرآن للجصاص ٢/٢٢٤
(١٠٢) انظر الشيخ شلقوت . الاسلام عقيدة وشرعية ص ٣٢٣ ،
وانظر النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الاسلامية د/صبحي
محمصاني ج ١ ، ٢ ص ١٤٩ ط دار العلم للملايين .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو القول بأن تحمل العاقلة للدية ليس استثناء وانما هو متفق مع القواعد العامة مثله فى ذلك مثل ما أوجبه الله على الأغنياء للفقراء ، وما أوجبه من نفقات للأقارب ، ولأن رقابة القاتل واجب على العاقلة فإذا لم يفعلوا فقد فرطوا ، وهذا ذنب يبرر تحملهم الدية الى غير ذلك مما ذكرناه للقائلين بمشروعية تحمل العاقلة للدية .

الفصل الحادى عشر

عدم وجود عاقلة

المبحث الأول

عدم وجود عاقلة للجانى المسلم

إذا لم يوجد للمسلم عاقلة كاللقيط أو الحربى إذا أسلم
النخ ، مهل تسقط الدية عنه أو تجب على بيت المال ، أو على
الجانى فى ماله أو تجب على من كان مثله ، أو غير ذلك ؟

تعددت آراء الفقهاء على النحو التالى :

الرأى الأول :

أن الدية تجب فى بيت المال .

وهو لجمهور الفقهاء (أبو حنيفة فى ظاهر الرواية ،
والمالكية ، والشافعية ، ورواية للحنابلة ، والظاهرية ،
والامامية ، إذا لم يوجد ضامن الجريرة) وبه قال الزهرى (١)
(وابن حزم جعل العقل فى تلك الحالة فى سهم الغارمين) :

الرأى الثانى :

أن الدية تجب فى مال الجانى لا فى بيت المال .

(١) رد المحتار ٦/٦٤٥ ، الشرح الكبير ٤/٢٨٦ ، البهجة شرح
التحفة ٢/٣٧٧ ، جواهر الكلام ٤٣/٣٢٣ ، المغنى ٧/٧٩١ ، المحلى
١١/٦٣ ، ويرى بعض المالكية أن الجانى يتحمل مع بيت المال بقدر ما ينوبه
أن لو كانت عاقلة (بلغة السالك ٢/٤٠٥)

وهو زواية لأبي حنيفة ، ورواية للحنابلة ، وبه قال
الحسن البصرى وابن المنذر (٢) .

الرأى الثالث :

أن الدية تجب على من كان مثله (من لا عاقلة له) .
وأسنده ابن حزم الى طائفة منهم عمر بن عبد العزيز (٣)

الرأى الرابع :

أنه لا شيء فى جنايته ، وهو لبعض المالكية وأسنده ابن
حزم الى طائفة منهم عطاء (٤) .

الرأى الخامس :

ان الدية تجب فى مال الجانى ان كان له مال يملكه ،
فإن لم يكن له مال ، أو كان له ولم يف لزمته الدية أو الباقى
منها بيت المال .

وهو لبعض الزيدية (القاسمية) (٥) .

الرأى السادس :

الدية على أهل ديوانه ان لم يكن له عصابة .

وهو لبعض الزيدية (٦) .

(٢) الهداية ٢٣٠/٤ ، رد المحتار ٦/٦٤٥ ، بدائع الصنائع ٧/٧٩٢ ،

المغنى ٧/٧٩٢ ، الأم ٦/١١٧ ، الروضة ٩/٣٥٤

(٣) المطى ١١/٦٣

(٤) المطى ١١/٦٣ ، البهجة شرح التحفة ٢/٣٧٦

(٥) البحر الزخار ٦/٢٥٥ ، وانظر الجنايات لأستاذنا الدكتور

حسن الشاذلى ٤١٤

(٦) البحر الزخار ٦/٥٥

الأدلة

أولا : استدلال أصحاب الرأي الأول بما يلي :

١ - من الكتاب :

يقول الله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبته مؤمنا وديه مسلمة الى أهله) . الآية .

وجه الدلالة :

دللت الآية على وجوب الكفارة والدية في القتل الخطأ ، والآية عامة في كل من له عاقلة ، وكل من لا عاقلة له ولا عصابة فإذا لم توجد للجاني عاقلة تتحمل ديته ، وجب ذلك في بيت المال ، أو في سهم الغارمين من الصدقات (٧) .

٢ - من السنة :

بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها (٨) .

وجه الدلالة :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قضى بالدية والغرة على الأعصبة لم يقل : انه لا يجب من ذلك شيء على من لا عصابة

(٧) المحلى ٦٣/١١ ، المغنى ٧٩١/٧ .

(٨) سبق تخريجه .

له ، فإذا لم يقل ، ولم يخص حالة دون حالة فوجب أن تكون الدية حقا لأهل المقتول في جميع الحالات ، سواء وجدت العاقلة أم لم توجد . وتكون الدية في سهم الغارمين من الصدقات أو بيت مال المسلمين (٩) .

يما رواه عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري : ان سهل بن أبي حثمة أخبره ان عبد الله بن سهل ومحبيصه خرجا الى خيبر من جهد أصابهما ، فأتى محبيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير او عين ، فأتى يهود فقال : انتم والله قتلتموه . فقالوا : والله ما قتلناه ، ثم أقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، ثم أقبل هو وحويصة - وهو أخوه أكبر منه ، وهما عما القتل - وعبد الرحمن بن سهل - أخو القتل - فذهب محبيصة ليتكلم (١٠) وهو الذي كان بخيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كبير كبير ، وتكلم حويصة ، ثم تكلم محبيصة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما ان يدوا صاحبكم - عبد الله بن سهل - وإما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فكتبوا : إنا والله ما قتلناه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم . قالوا : لا (١١) . قال : فتحلف لكم يهود : قالوا : ليسوا مسلمين (١٢) فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٩) المحلي ٦٣/١١ ، ٦٤ .

(١٠) في بعض الروايات أن الذي أراد أن يتكلم أولا هو عبد الرحمن ، لكانه من القتل ، وهو أحدث القوم نسبا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير الكبير .

(١١) وفي رواية : قالوا : لم نحضر ولم نشهد ، وفي بعض الفاظ البخاري أنه قال لهم : تأتون بالبينة ؟ قالوا : ما لنا ببينة ، قال : أتحلفون (١٢) وفي لفظ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، وفي لفظ : وكيف

تأخذ بأيمان كفار (سبل السلام ٣/٣٣٥)

الحديث (١٣) :

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ودى الأنصارى من بيت المال حينما لم يثبت القتل خوفا من أن يطل دم امرئ مسلم (١٤) ت

نوقش ذلك بما يلى :

١ - أن روايات الحديث لا تخلو من اضطراب ، ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات آخر كما ترجح ندهم (١٥) ت

٢ - أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أعطى الدية دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين ، وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبيهم والا فاهل القتل لا يستحقون الا أن يحلفوا ، أو يستحلفوا المدعى عليهم مع نكولهم ، ولم يتحقق شئ من الأمرين (١٦) ت

٣ - وأيضا . الاستدلال بالحديث خارج عن محل النزاع ، لأن ذلك قتل اليهود ، وبيت المال لا يعقل عن الكفار بمال ، وإنما النبى صلى الله عليه وسلم تفضل عليهم ، فلا يصلح المدعى (١٧) ت

(١٣) سبق الاستدلال بالحديث فى الأجناس التى تؤدى منها العاقلة للقائلين بأن الدية تجب فى الأبل فقط ، انظر المراجع هناك ، وانظر صحيح البخارى مع الفتح ٢٣٠/١٢ ، مسلم ٠ القسامة ٩٨/٥ ، ٩٩ ، سعد أحمد ١٤٢ ، ٣٢/٤

(١٤) المغنى ٧٩١/٧ ، تكملة المجموع ١٥٦/١٩

(١٥) سنن النسائى ٧/٨ ، ٨ ، سبل السلام ٣٣٤/٣

(١٦) السابقان

(١٧) المغنى ٧٩٢/٧

٣ - من الآثار :

(أ) بما روى أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر رضي الله عنه فلم يعرف قاتله ، فقال علي لعمر : يا أمير المؤمنين : لا يطل دم امرئ مسام فاد ديته من بيت المال : فأدى عمر ديته من بيت المال (١٨) .

(ب) بما روى أن أبا موسى الأشعري كتب الى عمر بن الخطاب يستغيثه : ان الرجل يموت بيننا ليس له رحم ولا مولى ولا عصابة ، فكتب اليه عمر : ان ترك رحما فرحم والا فالمولى ، والا فبيت مال المسلمين يرثونه ويعقلون عنه (١٩)

فقد صرح عمر في هذا النص أن بيت المال كما يكون وارث من لا وارث له ، كذلك يقوم بدفع دية من لا عاقلة له ، اذ الغرم بالغنم .

٤ - بالعقـول :

وهو أن تحمل العاقلة للدية مكان التناصر ، فإذا لم يكن للجاني عاقلة كان استنصاره بعامه المسلمين ، وبيت المال مالهم ، فكان ذلك عاقلته ، ولهذا لو مات من لا عاقلة له كان ميراثه لبيت المال ، فكذا ما يلزم من الغرامة يلزم بيت المال عملا بقاعدة الغرم بالغنم (٢٠) .

نوقش ذلك :

نإن صرف ماله الى بيت المال - في حالة عدم وجود

(١٨) المغنى ٧/٧٩١ ، الفتاوى الهندية ٢/٨٤ ، جواهر الكلام ٣٣٣/٤٣ ، ٣٣٤ ، مواهب الجليل ٦/٢٦٦ ، تكملة المجموع ١٩/١٥٦
(١٩) المحلى ١١/٦٣
(٢٠) بدائع الصنائع ٧/٢٥٦ ، الهداية ٤/٢٣٠ ، رد المحتار ٦/٦٤٥

وارث ، ليس ميراثا ، بل هو فيء ، ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة الى بيت المال ، ولا يرثه المسلمون .

وأیضا : لا يجب العقل على الوارث اذا لم يكن عسبة ، ويجب على العسبة وان لم يكن وارثا (٢١) .

وبناء على هذا الرأي فإن بيت المال يتحمل الدية كلها اذا لم يكن للجاني عاقلة ، وكذا يتحمل باقيها اذا كان له عاقلة لا تقدر على حمل جميع الدية (٢٢) .

ثانيا : أدلة أصحاب الرأي الثاني على أن الدية لا تجب في بيت المال وإنما تجب في مال الجاني :

استدلوا بالمعقول من وجوه منها :

١ - أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين وهم لا يتحملون من الدية ، فلا يجوز صرف المال فيمسا لا يجب عليهم .

٢ - أن العقل على العصابات وليس بيت المال عسبة ، ولا هو كعسبة .

٣ - وأيضا : الأصل أن الدية تجب في مال الجاني ، لأنها بدل متلف ، والإتلاف منه ، الا أن العاقلة تتحملها للتخفيف عنه ، فإذا لم توجد عاقلة يرد الأمر لأصله (٢٣) .

(٢١) المغنى ٧/٧٩٢ ، وانظر العقوبة للشيخ أبو زهرة ٥٨٩

(٢٢) المغنى ٧/٧٩٢

(٢٣) الهداية ٤/٢٣٠ ، رد المحتار ٦/٦٤٥ ، المغنى ٧/٧٩٢

ونوقش الوجه الأول بأن ما ذكره من أن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين الخ مسلم . لكن ليست حقوقهم متعينة ففيه حقوقهم وحقوق غيرهم ومنها هذا الحق وورد على الرأي عموماً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرضها على الجاني (٢٤) .

ثالثاً : أدلة أصحاب الرأي الثالث على أن الدية تجب على من كان مثله (من لا عاقلة له) .

استدلوا بما روى عن ميمون بن مهران أن رجلاً من أهل الحزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلاً خطأ فكتب عمر بن عبد العزيز أن اجطوها دية على نحوه ممن أسلم (٢٥) .

نوقش :

بأن تخصيص من كان مثله بالغرامة لا يجوز ، إذ لم يرد بذلك نص ولا إجماع ويعد مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم (إن دمائكم وأموالكم حرام) وإنما الدية في بيت المال أو سهم الغارمين (٢٦) .

رابعاً : أدلة أصحاب الرأي الرابع على أنه لا شيء في جنائيه من لا عاقلة له .

استدلوا بما روى عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة (٢٧) أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني

(٢٤) المحلى ٦٤٥/١١

(٢٤) المحلى ٦٤/١١

(٢٥) المحلى ٦٣/١١

(٢٦) المحلى ٦٤/١١

(٢٧) من لا ولاء لأحد عليه إلا الله تعالى

سائذ فجاء العائذى أبو المقتول الى عمر بن الخطاب يطلب دية
ابنه . فقال عمر : لا دية له . فقال العائذى : أرأيت - أى
أخبرنى - لو قتله ابنى . فقال عمر : اذا تخرجون ديته .
فقال : هو اذا كالأرقم (٢٨) ان يترك يلقم وان يقتل
ينقم (٢٩) .

والمعنى : ان تركت قتله قتلك وان قتلتك كان له من ينتقم
مذك ، وهو مثل من أمثال العرب مشهور .

فقد دل ذلك الأثر على أن من لا عاقلة له - كالعبد
السائبة هنا - لا شىء فى جنايته (٣٠) .

ونوقش ذلك :

بأن الآية الكريمة - كما ورد فى الاستدلال للرأى الأول ،
أوجبت الدية لولى الدم . وعى عامة لم تفرق بين ما اذا كان
الجانى له عاقلة أو لا .

وكذلك قضاؤه صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك فكانت
النصوص مجملة . من ثم فإن الدية تجب على بيت المال أو
فى سهم الغارمين (٣١) .

خامسا : أدلة أصحاب الرأى الخامس :

على أن الدية تجب فى مال الجانى فإن لم يكن له مال ،
أو لم يف لزمته الدية أو الباقى منها بيت المال .

(٢٨) الأرقم : الحية التى فيها بياض وسواد أو حمرة وسواد .

(٢٩) شرح الزرقانى على الموطأ ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧ .

(٣٠) المحلى ٦٣/١١

(٣١) المحلى ٦٤/١١

استدلوا بحديث : (لا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا في
الاسلام) (٣٢) ت

سادسا : وحجة الرأي السادس :

أن أهل الديوان أخص بالانصرة بعد العصابة (٣٣) .

الرأى المختار :

والذى أختاره هو الرأى الذى يجعل الدية فى بيت
المال ، بل وأقدم الأخذ من سهم الغارمين كما يرى ابن حزم ،
فهو يقول : فإن كانت العصابة مجهولة ، أو كانوا فقراء فببقيين
ندرى أن الله تعالى اذ أوجب عليهم الدية والغرة وخفى أمرهم
فهم عند الله تعالى من الغارمين فحقهم من سهم الغارمين
من الصدقات واجبة فتؤدى عنهم من ذلك (٣٤) .

(٣٢) البحر الزخار ٢٥٥/٦

(٣٣) البحر الزخار ٢٥٥/٦

(٣٤) المحلى ٩٤/١١ وانظر لصحة اطلاق لفظ غارم على متحمل
الدية . الجصاص ١٢٦/٣ ، ابن العربي ٩٨٦/٢ ، فقه الزكاة ١٠٩ د /
الفرغى ٦٢٢/٢ والمراجع المشار اليها .

فـرـع

عدم امكان الأخذ من بيت المال

على القول بوجوب الدية فى بيت المال - عند عدم وجود عاقلة للجانى المسلم - فإن الفقهاء القائلين بذلك اختلفوا فيما بينهم اذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، بأن لم يوجد ، أو وجد ولم يف بكل الدية أو الباقى منها . وكان خلافهم على النحو الآتى :

الرأى الأول : أن الدية أو الباقى منها تجب على الجانى

وهو لأكثرهم (الراجح للحنفية ، والمشهور للمالكية ، والشافعية فى قول ، ورأى للحنابلة ، ورأى للامامية) .

واستدلوا بما يلى :

١ - أن الدية واجبة ابتداء على القاتل (٣٥) .

٢ - ولأن الأمر دائر بين أن يطل دم المقتول وبين ايجاب ديته على المتلف ، لا يجوز الأول لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثانى .

٣ - ولأن اهدار الدم المضمون لا نظير له .

(٣٥) انظر لمعرفة هل تجب الدية ابتداء على القاتل أو العاقلة : رد المحتار ٦/٦٤٥ ، مواهب الجليل ٦/٢٦٥ ، المنتقى ٧/١٠٢ ، الشرح الكبير ٤/٢٨٣ ، المغنى ٧/٧٩٢ ، جواهر الكلام ٤٣/٣٢٤ ، نيل الأوطار ٧/٢٢٧ و ٢٢٨ .

وانظر ما سبق الفرع الثالث (هل يدخل القاتل فى القسمة ؟) من الفصل الخامس (كيفية التقسيم على العوصية) .

٤ - وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فإن المرتد
لما لم يكن له عاقلة تجب الدية في ماله (٣٦) .

الرأى الثانى : أن الدية أو الباقي منها يسقط عن الجانى

وهو رأى للمالكية ، والشافعية فى قول ، والمذهب
للحنابلة ، ورأى للحنفية ،

وحجتهم : أن الدية وجبت أولا على العاقلة ، فإذا لم
تؤد العاقلة ، ولم يمكن الأخذ من بيت المال ، فإن الدية تسقط

الرأى الثالث :

أن الدية أو الباقي منها يعقلها المسلمون المقيمون فى
ناحيته ، والا انتقل الى أقرب جهة اليها .
وهو للزيدية .

وحجتهم أيضا : حديث (لا يذهب دم امرئ مسلم
هدرا فى الاسلام) (٣٧) .

الرأى المختار :

والذى نختاره هو القول بعدم سقوط الدية وأنها تبقى
على الجانى ، لعموم قوله تعالى (ودية مسلمة الى
أهله) (٣٨) .

(٣٦) المغنى ٧/٧٩٢ ، ٧٩٣

(٣٧) البحر الزخار ٦/٢٥٥ .

يراعى أن الزيدية أوجبوا الدية عند عدم وجود العاقلة على الجانى
أولا ثم ان تعذر ذلك أوجبوها فى بيت المال .
(٣٨) بين الآية ٩٢ من سورة النساء

ولأن الدية إنما وجبت على الجانى جبرا للمحل الذى فوته وإنما سقطت عن الجانى ، على القول بأنها على العاقلة لقيام العاقلة مقامه فى جبر المحل ، فإذا لم تؤد العاقلة ، أو بيت المال ، كانت الدية باقية على الجانى ، وفى القتل العمد إذا آل الوجوب الى الدية ، وكان الجانى فقيرا فالأداء واجب عليه فى ذمته حتى يقدر على الأداء ، ولا مانع أن نأخذ برأى الزيدية اذا تعذر الأداء عن طريق الجانى حتى لا يذهب دم امرئ مسلم هدرًا (٣٩) .

البحث الثانى

عدم وجود عاقلة للذمى

تعددت آراء الفقهاء فى ذلك كما يلى

الرأى الأول :

ديته فى ماله ولا يتحملها بيت المال .

وهو للحنفية ، والمذهب للشافعية ، والمذهب للحنابلة ،
والزيدية .

وحجتهم :

لثلا يهدر دم فى الاسلام (٤٠) .

الرأى الثانى :

بيت المال يتحمل ديته اذا لم يكن له عاقلة أو اذا عجز
عن أداء الدية .

وهو رأى للشافعية ، ورأى للحنابلة ، والامامية .

وحجتهم فى ذلك :

أن الامام فى حالة العجز عن أداء الدية بمنزلة عاقلة
الذمى ، لأن الذمى يؤدى الى الامام الجزية ، فيتحمل عنه

(٤٠) رد المحتار ٦/٦٤٦ ، كشاف القناع ٦/٦٠ ، الروضة ٩/٣٥٥ ،
الام ٦/١١٧ ، المحلى ١١/٦٢ ، البحر الزخار ٦/٢٥٥ .

الامام الحدية عند عجزه عن أدائها ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ودى الأنصارى عن الذين تحملوها من اليهود (٤١) - كما ذكرنا أثناء عرضنا لأدلة من رأى أن بيت المال يعقل عند عدم وجود عاقلة للمسلم .

الرأى المختار :

والذى نرجحه هو الرأى الثانى لقوة أدلته ولأن الذمى أصبح من أهل دار الاسلام ، فيعقل عنه بيت المال وكذلك بالنسبة للمستأمن يطبق ما ذكرناه بشأن الذمى لأن الأمان يعصم دمه وماله بالرغم من أنه مؤقت . وذلك وفقا للرأى المختار .

الفصل الثاني عشر

العاقلة ونظام التأمين المعاصر

بعد أن استعرضنا نظام العاقلة في الفقه الإسلامي ،
يجدر بنا أن نظهر العلاقة بينه وبين نظام التأمين القائم
الآن ، حيث يتضمن هذا النظام إمكان دفع الدية عن المستأمن
بمقتضى عقد التأمين ، هل يطلق على شركة التأمين في تلك
الحالة أنها عاقلة ؟

أولا :

لا مانع شرعا من أن تدفع الدية من شركات التأمين
التعاوني :

وصورته :

أن تقوم جماعة بإنشاء شركة تعاونية للتأمين يجمع كل
عضو فيها بين صفة المؤمن والمؤمن له ، ويدفع كل مشترك
مبلغا كل عام ، قد يختلف من عام إلى آخر ، تبعا لحاجنة
الشركة إلى الأموال التي تلزم لتعويض الخطير طول
العام (١) .

ولا خلاف في مشروعية هذا النوع من التأمين ، لأنه
تعاون على البر ، ولقد أقرته المجامع الفقهية والمؤتمرات
الإسلامية (٢) .

غير أن دفع الدية من قبل المشتركين في التأمين التعاوني
لا يعد عقلا ، إذ حقيقة العاقلة عرفناها في الفصل الأول سواء
عند الجمهور أم عند غيرهم ، فدفع الدية هنا تعاون على البر

(١) انظر التأمين للدكتور محمد الدسوقي ص ١٨٠ .

(٢) انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، د . علي السالوسي ٣٨٥ :

ولقد رأينا بعض الفقهاء أوجب الدية فى سهم الغارمين إذا لم يمكن أخذها من بيت المال ، فقد فسّر البعض الغارم بأنه يصدق على المدين فى حق نفسه ، وفى مصلحة غيره ، كمن تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كالدية (٣) .

من ثم فإداء الدية من شركات التأمين التعاونى لا بأس به ، على النحو المشار إليه .

ثانيا : التأمين التجارى :

وهو عقد يلزم المؤمن بمقتضاه أن يودى الى المؤمن له أو المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (م / ٧٤٧ مدنى) .

واضح من تعريفه أنه يقبل عليه المساهمون لتأمين أموالهم ويقبل عليه المستأمنون رغبة فى الحصول على ضمان يخفف عنهم آثار المخاطر التى قد يتعرضون لها ، كما أن المستأمنين لا يملكون شركات التأمين ، ولكن يملكها ويسيطر عليها المساهمون (٤) .

هذا النوع من التأمين صدرت عدة قرارات بشأنه منها :

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٩٨٦/٢ ، وشرح حديث (ان المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى الا لذى فقر مدقع ، أو غرم مقطوع) فالمقطع : هو الشديد الشنيع الذى جاوز الحد ، وقال الطيبي : ويمكن أن يكون المراد به : ما لزمه من الغرامة .

انظر تحفة الأموى ٣١٨/٣ ، غريب الحديث لأبى اسحاق المرى ١٠٧٤/٣ - ط جامعة أم القرى ١٢٨٥ هـ .

(٤) انظر فلسفة النظام التعاونى فى المجتمعات الحديثة ، ترجمة عمر القانى ص ٣٠ .

قرار المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي
بمكة المكرمة سنة ١٣٦٦ هـ (١٩٧١ م) وفيه :

يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والضامن ، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حنه .

وتوالت بعد ذلك القرارات التي تؤيد هذا القرار من ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ من شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامي ، إذ قرر المجلس بالأكثريّة تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية ، أو غير ذلك من الأموال .

ولقد بينت اللجنة المكلفة بإعداد قرار المجمع حول التأمين الأدلة التي استند إليها القرار ، وهي باختصار :

١ - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش .

٢ - أنه ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ .

٣ - عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء .

٤ - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم .

٥ - عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، وهو محرم .

٦ - فى عقد التأمين التجارى الإلزام بما لا يلزم شرعا ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب فى حدوثه ، وإنما كان من مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما (٥) .

وكذلك قرر مجمع الفقه بهنظمة المؤتمر الإسلامى (بجدة) فى القرار رقم (٩) فى الدورة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ

بعد المقدمة قرر:

١- أن عقد التأمين التجارى ذا القسط الثابت الذى تتعامل به شركات التأمين التجارى فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعا .

٢ - أن العقد الجديلى الذى يحترم أصول التعامل الإسلامى هو عقد التأمين التعاونى .

٣ - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاونى ، وكذلك مؤسسة تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامى من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذى يرضاه الله لهذه الأمة (٦) .

من ثم أدعو الله سبحانه وتعالى أن تتضافر الجهود لكنى يعدل مسار شركات التأمين التجارية الى المسار الصحيح .

(٥) انظر المعاملات المالية المعاصرة د / على السالوس ٣٩٣ وما بعدها .

(٦) التأمين فى الشريعة والقانون - د/غريب الجمال ٢١١ - ط دار الشروق - جدة .

ويرى فضيلة الدكتور القرضاوى (٧) :

أن عقد التأمين ضد الحوادث يمكن أن يعدل الى صورة قريبة من المعاملات الاسلامية ، وهى صورة عقد التبرع بشرط العوض ، فالمؤمن له متبرع بما يدفع من مال الى الشركة على أن يعوض عند النوازل الذى تنزل به بما يعينه ويخفف عنه بلواه .

وهذه الصورة جائزة فى بعض المذاهب الاسلامية (٨) ، بالإضافة الى خلو معاملة الشركة من المعاملات الربوية .

رأى الأستاذ الزرقا فى التأمين التجارى :

يرى فضيلته إباحة التأمين التجارى واستند الى حجج منها :

أنه شبيه بنظام العاقلة فى تحمل الكوارث ، فيرى أنه لا مانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث يجعله ملزما بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما جعله الشارع إلزاميا دون تعاقد فى نظام العواقل ، بجامع التعاون على تحمل المسؤولية فى كل .

ونوقش ذلك :

بأن نظام العاقلة يقوم على التعاون بلا مقابل ، فالعاقلة لا ترجع على الجانى بشيء ، لأن الشارع ألزمها بذلك ، من باب الجبر والمعروف ، فضلا عن أن العاقلة - على رأى الجمهور - هم أقارب الجانى ، تربطها رابطة الدم ، وتربطها الرحم الموصولة ، والتعاون فى تحمل الغرم ٠٠ الخ ، بخلاف التأمين

(٧) انظر الحلال والحرام فى الاسلام ط ١٧ - سنة ١٩٨٨ م .

(٨) انظر الكافى ٤٦٨/٢ ، المغنى ٦٨٤/٥ .

التجارى ، فإنه يختلف عن ذلك ، لأنه عمل تجارى يقوم على تبادل الالتزام (٩) .

وأىضا لا يصح قياسه على ما ارتأه الأحناف ومن معهم من ان العاقلة هم أهل الديوان أو المحل أو الحرفة . الخ ، إذ العلاقة التعاقدية هي التى تربط بين أفرادها .

من ثم فجوهر التأمين التجارى والعوائل مختلف جدا ، فلا يصح الحكم على التأمين بالحل أو الحرمة استنادا الى نظام العوائل .

والذى يهمنى ذكره هنا ، أنه لا مانع من دفع شركات التأمين التجارية للدية مع مراعاة تنقية نشاطها على النحو الذى بينه العلماء ، ومع ذلك لا يعد ذلك عقلا .

فنظام العاقلة مختلف عن التأمين بنوعيه كما بينا .

(٩) انظر باقى المبيحين للتأمين التجارى وحججهم - التأمين فى الشريعة القانون - د/غريب الجمال ص ٢١١ ، ٢٤٣ ، التأمين - د / محمد الدسوقي ص ١٠٢ .

(اقتراح)

لو نظرنا الى واقع الأمة الاسلامية لظهر لنا أن نظام العاقلة لا زال يعمل به فى بلاد كثيرة من الأقطار الاسلامية سواء طبقا لرأى الجمهور فى حقيقة العاقلة أم وفقا لرأى أبى حنيفة ومن معه :

وخل قطر يختار صورة يراها محققة للهدف ، فليس هناك تعصب لرأى دون آخر .

ذلك أن الغرض هو التناصر والترايط بين أبناء القبيلة والحى الواحد والقرية الواحدة ، حتى تتحقق الاخوة الاسلامية وتقوى الأمة المحمدية :

وهذا ما يؤكد الاسلام دائما من الاهتمام بالعلاقات القريبة داخل الأسرة كالعلاقة بين الأب والأبناء ، وصلة الرحم والجيران ، وتتسع العلاقة الى الاهتمام بالحى والقرية .

ولقد نادى البعض (١) بأنه من الممكن للدولة حتى لا ترهق الخزانة العامة أن تفرض ضريبة عامة يخصص دخلها لأداء الدية عن الجناة :

ولقد قامت الحكومات العصرية بإلزام نفسها بإعانة الفقراء والعاطلين فأولى أن تلزم نفسها بإعانة وريثة القتيل المنكوبين .

وهذا ما أنادى به ولكن توضع له ضمانات وطرق لاستغلال تلك الأموال بأن ينشأ بنك يسمى ببنك الدية يموله من تتوافر فيهم شروط العقل :

(١٠) عبد القادر عودة - التشريع الجنائى ٩٩/٢ .

ولقد أخذت دول كثيرة بفكرة عدم ترك الضرور بدون
تعويض ذات الأصل في الإسلام .

فلقد أنشئ في انكلترا مجلس لتعويض المجنى عليهم
في جرائم العنف منذ سنة ١٩٦١ م .

وفي سنة ١٩٦٢ أصدرت حكومة تيوبوزيلندا قانونا
لتعويض المجنى عليهم في جرائم العنف ، وصدرت قوانين
مماثلة في الولايات المتحدة الأمريكية (١١)

والله الموفق

د / سيف رجب قزامل

(١١) د / محمد سليم العرا . اصول النظام الجنائي في الاسلام .
دراسة مقارنة - ١٩٧٨ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ . الدية د / عوض ادريس .
٦١١ ، ٦١٢ .

اهم المراجع

أهم مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم •

ثانيا : من كتب التفسير •

١ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي
الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . نشر دار الكتاب
العربى - بيروت •

٢ - أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربى ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ - نشر دار
المعرفة - بيروت •

٣ - الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن
أحمد الانصارى القرطبى المالكى المتوفى سنة ٦٧٩ هـ • دار
الكتاب العربى للطباعة والنشر : القاهرة - ط ١٣٨٧ هـ -
١٩٦٧ م ، ط دار الفدا العربى بالقاهرة •

ثالثا : من كتب الحديث :

١ - سبل السلام - للإمام محمد بن اسماعيل الكحلانى
الصنعانى المعروف بالأمير - المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، نشر
مكتبة الجمهورية ، ونشر مصطفى الحلبي - ط ٤ سنة ١٩٦٠م

٢ - سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد
القزوينى - المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - نشر دار إحياء الكتب
العربية - عيسى الحلبي وشركاه •

٣ - سنن النسائى - شرح الحافظ جلال الدين السيوطى
وحاشية الإمام البندى - نشر دار الكتب العلمية - بيروت •

٤ - صحيح البخارى - محمد بن اسماعيل - المتوفى سنة ٢٥٦ هـ - نشر دار إحياء التراث العربى .

٥ - صحيح مسلم - أبى الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم - المتوفى سنة ٢٦١ هـ - ط دار المعرفة - بيروت .

٦ - النهاية - لمجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الاثير - المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - تحقيق ظاهر الزاوى ، محمود الصباحى .

رابعاً : من كتب اللغة :

١ - لسان العرب - لابن منظور - وهو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى الخزرجى - المعروف بابن منظور - المتوفى سنة ٧١١ هـ - نشر دار صادر بيروت .

٢ - مختار الصحاح - للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى - ط دار الحديث .

خامساً : من كتب الفقه :

(أ) من الفقه الحنفى :

١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى - المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .

٢ - تبیین الحقائق شرح كذر الحقائق - لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى - المتوفى سنة ٧٤٢ هـ - نشر دار المعرفة - بيروت .

٣ - حاشية رد المحتار - احمد أمين الشهير بابن عابدين

- المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ - ط مصطفى الحلبي ، ط دار الفكر
العربي .

٤ - فتح القدير - للكمال ابن الهمام - المتوفى سنة ٨٦١ هـ
- ط مصطفى الحلبي ، ط المطبعة الأميرية .

٥ - المبسوط - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن
سهل السرخسي - المتوفى سنة ٤٢٨ هـ - نشر دار المعرفة -
بيروت .

٦ - الهداية شرح بداية المبتدى - لشيخ الاسلام
برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الرشداني المرغيناني - المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - ط مصطفى
الحلبي .

(ب) من الفقه المالكي :

١ - البيان والتحصيل - لأبي الوليد بن رشد القرطبي
- المتوفى ٥٢٠ - تحقيق الشيخ أحمد الحبار - نشر دار
الغرب الاسلامي .

٢ - البهجة في شرح التحفة - لأبي الحسن علي - من
علماء القرن الثالث عشر الهجري - نشر دار المعرفة -
بيروت .

٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للعلامة
شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي - المتوفى سنة
١٢٣٠ هـ - ط عيسى الحلبي .

- ٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل - للإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير - المتوفى سنة ١٢٠١ هـ - ط عيسى الحلبي (وهو على هامش حاشية الحسوقي) .
- ٥ - مواهب الجليل بشرح مختصر خليل - لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب - المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - نشر دار الفكر .

(ج) من الفقه الشافعي :

- ١ - الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - نشر دار المعرفة - بيروت .
- ٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين - للعلامة أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - نشر دار الفكر .
- ٣ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي - من علماء القرن التاسع الهجري - ط دار إحياء التراث بقطر .
- ٤ - المجموع شرح المهذب - للنووي - ط دار الفكر .
- ٥ - مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربيني الخطيب - عين أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري - ط مصطفى الحلبي .

(د) من الفقه الحنبلي :

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - لعلاء الدين أبي الحسن دلي بن سليمان ارداوى - المتوفى سنة ٨١٥ هـ - نشر دار إحياء التراث العربى .

٢ - الروض المربع شرح زاد المستنقع - للشيخ منصور بن إدريس البهوتى - المتوفى سنة ٩٥١ هـ - نشر مكتبة الرياض الحديثة . وزاد المستنقع - للشيخ العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى المقدسى الحجاوى .

٣ - كشاف القناع على متن الاقناع - لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتى - نشر مكتبة النصر الحديثية بالرياض .

٤ - المغنى - لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، ومطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة - وهو على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحزقى - المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

(ه) من الفقه الظاهرى :

١ - المحلى - للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد

بن حزم الأندلسى - المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - نشر دار التراث بالقاهرة ، ونشر مكتبة الجمهورية بشارع الصناديقية بالأزهر - ط ١٩٧١ م .

(و) من الفقه الزيدى :

١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - لأحمد ابن يحيى المرتضى - المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .

(ز) من مراجع الإمامية :

١ - شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام - لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبى زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى الحلبى - ط مطبعة الآداب فى النجف الأشرف .

٢ - النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى - لأبى جعفر بن محمد بن الحسن بن على الطوسى - المتوفى سنة ٤٦٠ هـ - نشر دار الكتاب العربى - بيروت .

(ح) من مراجع الإباضية :

١ - شرح النيل وشفاء العليل - لمحمد بن يوسف اطفيش - المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - نشر مكتبة الارشاد - جدة .

٢ - النيل وشفاء العليل - لضياء الدين عبد الغزير
الثميني - المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ .

خامسا : من كتب القواعد وأصول الفقه :

١ - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،
للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ
نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - لشمس الدين أبي
عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية -
المتوفى عام ٧٥١ - نشر الكليات الأزهرية .

سادسا : من الكتب الحديثة :

١ - الجنايات في الفقه الاسلامي - أ . د / حسن على
الشاذلي ط ١ ، ٢ .

٢ - الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الاسلامي .
د / عوض أحمد إدريس - نشر دار مكتبة الهلال - بيروت .

٣ - الدية في الشريعة الاسلامية - د / أحمد فتحى
بهنسى - ط دار الشروق - بيروت .

٤ - كيف نتعامل مع السنة النبوية - أ . د / يوسف

- ٢٣٠ -

القرضاوى - نشر دار الوفاء بالمنصورة ، ط. المعهد العالى
الفكر الاسلامى :

٥ - المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الاسلامى -

أ : د / على السابونى - نشر مكتبة الفلاح بالكويت :

٦ - الوصيات فى تخريج أحاديث الدييات - د / خالد

رشيد الجميلى - نشر دار الفتوة الجديدة - بيروت :

تم بحمد الله ..

المحتويات

- تعريف العاقلة • تعريف الدية
- ومشروعيتها • آراء الفقهاء في حقيقة
- العاقلة • صفات العاقلة • مقدار ما تحمله
- العاقلة • مقدار ما يحمله كل فرد من
- العاقلة • كيفية التقسيم على العصابة •
- الأجناس التي تؤدي منها العاقلة • آراء
- الفقهاء في كيفية أداء العاقلة • مسئولية
- العاقلة عن القتل العمد - القتل شبه العمد
- - القتل الخطأ - عدم وجود عاقلة •
- العاقلة ونظام التأمين المعاصر.

الإشعاع  alesha

مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع، المنتزة أبراج مصر للتصميم رقم ١٤ ت ٥٤٧٥٤٩١
المطابع، المعمورة البلد - بحري - شارع ٣٦٨ ت ٥٦٠٠٤٣٩ اسكندرية